

الْحَجَّ الْجَيَادُ
فِي الذَّبِّ عَنْ عَمَلِي السَّنَادِ

رَدٌّ عَلَى كِتَابِ (افْتَعَلُوا السَّنَادَ)

قَرَضَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ قِرَاءِ

تَأْلِيفُ

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَامِلِ الْمَلِكِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ
مِنْ طِينٍ مِمَّا يَخْتَارُ
ثُمَّ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ
وَجَعَلَ مِنْهُ أَتَقْوَى
وَجَعَلَ مِنْهُ أَتَقْوَى
وَجَعَلَ مِنْهُ أَتَقْوَى

صورةٌ تقرِّظُ العَلامَةَ المُقرِّئِ الكَبيرِ، شَیخِ قَراءِ الشَّامِ: كَرِيمِ رَاجِحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل القرآن على عباده ليكون للعالمين نذيراً. وحفظه وصانه من التحريف والتبديل إذ تكفل بحفظه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنال له حافظون) وكان من دواعي حفظه صحة الإسناد، بل تواتره إلى رسول الله إلى جبريل إلى رب العزة مهما تمادى الدهر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والصلاة والسلام على من نُزِّلَ هذا الكتاب عليه فبلغه كما نزل عليه، وبلغه الصحابة كذلك، وإلى يومنا هذا، بل وإلى يوم القيامة.

أما بعد: فإنني لأزجي جزيل الشكر للسيد الدكتور علي الغامدي المنتصر لكتاب الله وأسانيده.

ثم إن إنكار أن يكون الشيخ أحمد الحلواني الكبير الجَد أخذ الشاطبية والدرة عن الشيخ المرزوقي يشبه إنكار الشمس مضيئة في وضوح النهار، فإن الشيخ الحلواني الكبير الذي أجاز ابنه الشيخ محمد سليم الحلواني بال عشرة الصغرى، وأجاز كثيرين في الشام منهم محمد المجذوب، محمد علي القطب، وكثيرين يمكن الرجوع إليهم فيما كتب الشيخ الدكتور الجليل مطيع الحافظ.

وهؤلاء الذين أجازهم الشيخ أحمد الحلواني تلميذ الشيخ المرزوقي كانوا آية كبرى في تجويد الحرف القرآني.

ثم إنه لم يبق من طلاب آل الحلواني الآن أحد غيري، وأنا قرأت على الشيخ أحمد الحلواني الحفيد القراءات العشر بمضمن الشاطبية والدرة، كم قرأت ذلك على الشيخ محمود فائز الدير عطاني الذي قرأ ذلك على الشيخ محمد سليم الحلواني الذي أخذ عن أبيه الشيخ أحمد الحلواني الجَد الذي أخذ عن المرزوقي في مكة المكرمة.

وأشهد على نفسي أني قلت لشيخنا الشيخ أحمد الحلواني الحفيد: (هل كان جدكم قرأ الطيبة وجمعها على شيخه الشيخ المرزوقي كما جمع الشاطبية والدرة؟) فقال: نعم، وقد أقرأ ابنه والدي جزءاً من القرآن بمضمنها ثم

عاجلته المنية ، وإن شئت أريتك إجازة الشيخ المرزوقي له ، فقلت له : أنتم عنوان الصدق فلا أريد دليلاً .

ثم إن الشيخ أحمد الحلواني الجمد ، سيد المجودين وله نظم جليل في التجويد ، وقد شرحه شرحاً ضافياً ، ووسّع الكلام في مخارج الحروف ، وكيف يلفظ الحرف ، ويفرق بين المفخم والمرقق في النطق ، والكتاب مطبوع طبعه في دمشق الشيخ الدكتور مطيع الحافظ .
ثم كل ما قلته متواتر معروف .

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل
وكم رأيت من كتب القراءات في مكتبة آل الحلواني .

هذا وعلى من أنكر إجازة الشيخ المرزوقي للشيخ أحمد الحلواني وقراءته عليه أن يتراجع ، وأن يعتذر عما تسرع به من غير تثبت ، وأن يتوب إلى الله من إنكار أمر معروف متواتر ، وإلا فهو آثم ظالم ، ولا ينفعه علمه يوم يقف بين يدي الله .

إنكاره لسند الشيخ أحمد الحلواني الكبير هو إنكار لجميع أسانيد الإجازات التي قرئت عليه ، وهذا طعن في جميع إجازات من قرأ عليه ، لذا فليثق الله فيما قال ولينظر في قول الله تعالى :
(إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)

كتبه شيخ قراء الشام كريم راجح
في ٢٠١٣/١٢/٢٢ م الموافق ١٤٣٥/٢/١٩ الهجري .

شيخ قراء الشام
كريم راجح



صورة تقرّيب الشيخ المقرئ: محمد نبهان بن حسين الحموي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين ، نبينا وحبينا
محمد بن عبد الله ، وعلى جميع أصحابه من الأنصار والمهاجرين ، وعلى
أزواجه الطاهرات وأصهاره المطهرين ، وبعد :

فإني اطلعت على بعض ما ورد في كتاب الشيخ الدكتور : علي بن سعد
الغامدي (الحجج الجياد في الذب عن عوالي الإسناد) ، فوجدته فريداً في موضوعه
وغزيراً في معلوماته المفيدة إن شاء الله .

وهذا الكتاب المذكور هورّد على كتاب الشيخ : السيد بن أحمد بن عبد
الرحيم (آفة علو الأسانيد) .

فوجدت الشيخ قد أثرى كتابه بما يثلج الصدر ، في غيرته على كتاب
ربه ، وغيرته على توهين ما هو قوي .

جزى الله الشيخ علياً الغامدي كلّ خير يستحقه بالذب عن كتاب الله
عز وجل والدفاع عنه ، ونفع الله به المسلمين .

المفتقر إلى رحمة ربه عز وجل :

محمد نبهان بن حسين مصري الحموي .

أستاذ القرآن والقراءات في جامعة أم القرى - سابقاً . -

صورة تقرّيب الشيخ المقرئ: أحمد بن خليل بن شاهين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اطلعت على البحث (الحجج الجياد في الذب عن عوالي الإسناد) الذي
كتبه الشيخ الفاضل المحقق: علي بن سعد الغامدي المكي - حفظه الله -
والشيخ عليّ أعرّفه منذ أمد بعيد، محباً للقرآن، وأهله، بإذلاً نفسه
ووقته لهم، ينصح لهم، ويحب لهم ما يحب لنفسه، ولا يألو جهداً في
ذلك، نحسبه كذلك، والله حسيبه، ولا نزكي على الله أحداً.

لقد بذل الشيخ عليّ في هذا البحث جهداً مشكوراً، دَعَمَهُ بالأدلة
الصحيحة الموثوقة، والأقوال الراجحة المنقولة عن أهل العلم المحققين،
وتقصى وحقق، وتحرى ودقق، مما لا يترك أدنى شك في صحة إسناد
الحدادي والمرزوقي.

جزى الله الشيخ علياً الغامدي خير الجزاء.
وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه:

أحمد بن خليل بن شاهين

الحائز على تخصص القراءات من الأزهر

والمقرئ بالقراءات العشر، من طريق الشاطبية والدرّة والطبية

عبد السلام القران
احمد بن خليل شاهين

صورةٌ تقرّيبُ الشيخ المُقريّ: إيهابٍ فكري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير المرسلين ، وآله وصحبه أجمعين .
أما بعد : فقد سرّني قيام الشيخ / علي الغامدي بالرد على كتاب " آفة علو الأسانيد " وهو كتاب يتضمّن الطعن في أسانيد كبار القراء .

وقد تضمن رد الشيخ إبطال النتيجة التي وصل إليها صاحب الكتاب ، كما تضمن توضيح آفة الاستدلال لدى مؤلف الكتاب كذلك ، وذلك أن صاحب الكتاب المذكور عنده ثلاثة آفات في الاستدلال ، وهي :

- ١ - اعتبار السجلات الحكومية دليلاً قطعياً ، لا ظنياً .
- ٢ - الاستقصاء القاصر للإجازات ، والتواريخ ، في مكنتات العالم الإسلامي .
- ٣ - إهدار شهادة وعدالة مقرئين لم يذكرهم أحد بسوء .

وكلها آفات في الاستدلال ، أدّت إلى النتيجة التي وصل إليها المؤلف .
أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق الشيخ علياً الغامدي إلى الذود عن أسانيد القراء وعدالة المقرئين ، وأن يجزيه عن ذلك خير الجزاء .

كتبه خادم أهل القرآن
إيهاب بن أحمد فكري حيدر بن موسى
١٤٣٥/٣/٢٧ هـ

إيهاب

صورة تَقْرِيطِ الشَّيْخِ المُقْرِئِ: وليدِ بنِ إدْرِيسِ المَنِيسِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



مركز الفاروق الإسلامي للشباب والأسرة
عنوان المركز

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله ، وبعد :
فقد اطلعت على كتاب : (الحُجَجُ الحَيَادُ فِي الذَّبِّ عَنِ عَوَالِي الإِسْنَادِ) من
تأليف صاحب الفضيلة العلامة المقرئ الشيخ الدكتور علي بن سَعِيدِ
العَامِدِيِّ المَسْكِيِّ حفظه الله ورعاه ، والذي هو ردٌ عَلِمِي على بعض الأباطيل
الواردة في كتاب : (آفة علو الأسانيد) فوجدت كتاب الحجج الحيات كنزا
ثميناً أَمَاط مؤلفه اللثام فيه عن صحة أسانيد الإمامين علي الحدادي
وأحمد المرزوقي رحمهما الله واستدل على ذلك بأقوى الحجج ونقل من
النقول وأرفق من الوثائق ما يجعل الشبهات التي أثيرت حول أسانيد
هذين الإمامين تذهب هباء منثوراً ، فأسال الله تعالى أن يكتب لكتاب
الحجج الحيات القبول وأن ينفع به المسلمين ، وأن يبارك في مؤلفه ويذب
عن وجهه النار كما ذب عن أهل القرآن ، وقلت مقرظاً لهذا الكتاب النفيس :

كتاب سُبِّي الحُجَجِ الحَيَادَا *** متينٌ مانعٌ يَجْلُو الفُؤَادَا
وَيُبْطِلُ باطلاً وَيُزِيلُ لَبْساً *** وَيُقْنِعُ عَيْرَ مَنْ رَامَ العِنَادَا
ولا عجبٌ فكَاتِبُهُ عَلِيٌّ *** لِعَامِدٍ يَنْتَمِي وَفِي وَسَادَا

د. وليد إدريس المنيسي المقرئ بولاية منيسوتا بأمریکا
رئيس اتحاد الأئمة بأمریکا



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمدُ لله الَّذِي أَنْزَلَ الفرقَانَ؛ فَأَعْلَىٰ بِهِ أَهْلَهُ فِي دَرَجَاتِ الحِنَانِ،
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ إِمَامِ القُرَّاءِ والمُقَرَّرِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فقد وَقَفْتُ عَلَىٰ كِتَابِ (آفَةِ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: دراسةٌ موثَّقةٌ
فِي كَشْفِ حَقِيقَةِ العُلُوِّ المُنْتَشِرِ بَيْنَ القُرَّاءِ والمُقَرَّرِينَ، فِي أَسَانِيدِ
المِصْرِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ)، لِلشَّيْخِ الكَرِيمِ المِفضَالِ: السَّيِّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ
عَبْدِ الرَّحِيمِ، سَدَّه اللهُ.

وهذا رَدُّ مُخْتَصِرٌ عَلَىٰ أَصُولِ كِتَابِهِ المَذْكُورِ.

سَمَّيْتُهُ: بِـ «المُحَجِّجُ الحَيَادُ فِي الذَّبِّ عَن عَوَالِي الإِسْنَادِ»
وَقَبْلَ الوُلُوجِ فِي المَقْصُودِ؛ أَقَدِّمُ بِأُمُورٍ خَمْسَةَ مُهِمَّةٍ:

الأوَّلُ: أَنَّ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ عِنْدِي مَكَانَةً عَلِيَّةً، وَمَعْرِفَتِي بِهِ تَرَبُّو عَلَى
عَشْرِ سَنِينَ، وَأَحْسَبُهُ -وَاللَّهُ حَسِيبُهُ- مِنْ خِيَارِ أَهْلِ القُرْآنِ فِي هَذَا
الزَّمَانِ، وَقَدْ عَرَفْتُهُ -كَمَا عَرَفَهُ الكَثِيرُ- بِإِذْلَالِ نَفْسِهِ لِتَعْلِيمِ القُرْآنِ،

«مُحْتَسِبًا لِلْأَجْرِ عِنْدَ اللّٰهِ» لَا رَغْبَةَ فِي المَالِ أَوْ فِي الجَاهِ
كَمَا أَنَّهُ شَادَ صَرَحًا سَامِقًا لِمُجْمَعِ أَسَانِيدِ القُرْآنِ وَتَحْقِيقِهَا.

ثُمَّ إِنَّ كُتْبَهُ السَّابِقَةَ نَافِعَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا كِتَابُهُ (الْحَلَقَاتُ الْمُضِيئَاتُ)؛ لَكَفَاهُ شَرَفًا؛ بَلْ فِي كِتَابِهِ هَذَا (آفَةٌ عَلُوُّ الْأَسَانِيدِ) فَوَائِدُ وَفَرَايِدُ.

ثُمَّ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْخَ بَدَلَ فِيهِ جَهْدًا جَهِيدًا، وَقَضَى فِيهِ زَمَنًا مَدِيدًا، وَأَحْسَبُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَلَّفَهُ لِلَّهِ، فَأَرْجُو لَهُ الْأَجْرَيْنِ فِيمَا أَصَابَ فِيهِ، وَأَجْرَ اجْتِهَادِهِ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ.

أَقُولُ هَذَا: لِيُعْلَمَ لِلشَّيْخِ مَكَانُهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ حَتَّى لَا يَتَطَاوَلَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ مِنَ الْإِخْوَةِ الْكِرَامِ.

وَلِيُعْلَمَ طُلَّابُ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّدَّ عَلَى مَنْ اشْتَهَرَ صِدْقَهُ، وَعُورِفَ صِلَاحُهُ وَاجْتِهَادُهُ، وَكَانَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ مَآثِرٌ = لَيْسَ كَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّدَّ عَلَى الشَّيْخِ لَا يَدُلُّ عَلَى هَضْمِ قَدْرِهِ، أَوْ الْحِطِّ مِنْ مَنَزَلَتِهِ؛ بَلْ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنَ التُّصْحِحِ لَهُ، بَعْدَ رَجَائِي أَنْ يَكُونَ مِنَ التُّصْحِحِ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْرُ الشَّيْخِ مُحْفُوظٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَمْنَعَ مَهَابَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ طَالِبَ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِ مَا يَعْتَقِدُ صَوَابَهُ.

وَإِنِّي - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لِأَجِدُنِي فِي حَرْجٍ كَبِيرٍ حِينَ أَرُدُّ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ الْجَلِيلِ، كَيْفَ لَا؟! وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ النَّاسِ عِنْدِي؛ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٥].

والشيخ حبيبنا؛ ولكن الحق أحب إلينا منه^(١).
ولم أنشر ردِّي هذا إلا بعد أن نصحت للشيخ قبل طبع كتابه
وبعده؛ بل حاولت أن يُعْرَضَ الرَّدُّ عليه قبل نشره لينظر فيه، فإن
استصوب ما فيه أظهرت راجعه - وهذا الأمر أحب إليّ -؛ إلا أنّ الشيخ لم
يُرد ذلك، وأصرّ على مذهبه - وأحسبه مجتهدًا فيما ذهب إليه -، فرأيت
أن أنشر ردِّي هذا بعد أن انتشر هذا الكتاب؛ لأني أرى أنّ ما خلص
إليه الشيخ فيه ليس بصواب، فوجب النصح للقرآن وأهله، ممّن شرفوا
بحمّله ونقله.

ومما بعثني على العجلة في الردّ على الشيخ أنّي علمت أنّ الناس
لن يسكتوا عن كتابه؛ بل بعضهم صرح لي بأنّه سيردّ عليه، فعجلت
إلى ردّي هذا؛ مخافة أن يتصدّى للردّ على الشيخ من لا يُنصفه في
البحث، أو من لا يعرف قدره وسابقته.

(١) مقالة مقتبسة من كلام ابن القيم حين شرح جملة من كلام شيخ الإسلام:
أبي إسماعيل الهروي (ت: ٤٨١)، حيث قال: «شيخ الإسلام حبيبنا؛ ولكن الحق
أحب إلينا منه، ... وأبى الله أن يكسوَ ثوبَ العصمة لغير الصادق المصدوق،
الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ، وقد أخطأ في هذا الباب لفظًا ومعنى». مدارج
السالكين: ٣/ ٣٦٦.

وقال عنه في موضع آخر: «شيخ الإسلام حبيب إلينا، والحق أحب إلينا منه، وكلّ
من عدا المعصوم ﷺ فماخوذ من قوله ومتروك، ونحن نحمل كلامه على أحسن
محامله، ثمّ نبيّن ما فيه». مدارج السالكين: ٢/ ٣٨.

الأمرُ الثالثُ: لن أتعرضَ للفروع التي أرى أنَّ الشيخَ لم يُصبَ فيها، أو لم يتمكَّن من استيفاء فوائدها، وسأجعل الردَّ - في الجملة - على أصولِ الكتابِ.

الأمرُ الرَّابِعُ: بُنيَ الكتابُ على أصلٍ عظيمٍ، وهو الطَّعنُ في علوِّ أعلى أسانيدِ المِصرِيِّينَ والشَّامِيِّينَ في هذا الزَّمانِ، فقد عمَّدَ الشيخُ إلى طُلابِ إبراهيمِ العبيديِّ (ت - تقريباً - بعد: ١٢٤١) الثلاثة، الذين تدوَّرَ عليهم عوالي الأسانيدِ في هذا الزَّمانِ، وهم:

١- أحمدُ بنُ محمَّدٍ، المعروفُ بسَلْمُونَةَ (كان حياً في:

١٤ / ٨ / ١٢٥٧) ^(١).

٢- أبو الفوزِ: أحمدُ بنُ رمضانَ بنِ منصورِ بنِ محمَّدِ المرزوقيِّ

(ت: ١٢٦٢).

٣- عليُّ الحدَّاديِّ.

فأثبتَ الشيخُ طريقَ سَلْمُونَةَ، وطعنَ في طريقِ الآخرينِ.

وظاهرٌ أنَّ أعلى الأسانيدِ من طريقِ مَنْ طعنَ فيهما:

فأعلى أسانيدِ أهلِ الشَّامِ في زماننا أسانيدُ مَنْ قرأَ على محمَّدِ سَلِيمِ

الحلوانيِّ (ت: ١٣٦٣)، وكان آخرهم: شيخنا: بكري بن عبد المجيد

الطَّرابيشيِّ الدَّمَشقيِّ (ت: ١٤٣٣)، وبينهم وبين المرزوقيِّ رجلانِ في

(١) يُنظر: إجازة سَلْمُونَةَ لِيُوسُفَ الحَرَبُوطيِّ بالقراءاتِ الأربَعِ عَشْرَةَ: ل: ٤/أ،

القراءاتِ العَشْرِ الصُّغْرَى - على تفاوتٍ بينهم في مقدارٍ ما أخذوه منها-
 وأَعْلَى أَسَانِيدِ الْمِصْرِيِّينَ - من طريقِ الحَدَّادِيِّ، في زماننا- في
 القراءاتِ العَشْرِ الكُبْرَى: إسنَادُ شيخنا: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ خَلِيلِ الْإِسْكَندَرِيِّ (ت: ١٤٣٤)^(١)، فبينه وبينَ الحَدَّادِيِّ ثلاثةُ
 رجالٍ، وهو ضَرِيعُ شيخنا: أحمدُ عبدِ العزيزِ بنِ أحمدَ الزِّيَّاتِ
 (ت: ١٤٢٤)، المتَّصِلِ بطريقِ سَلْمُونَةَ.

وأَعْلَى أَسَانِيدِ الْمِصْرِيِّينَ في القراءاتِ العَشْرِ الصُّغْرَى أو بعضها
 هي أَسَانِيدُ طُلَّابِ الْفَاضِلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَاضِلِيِّ (ت: ١٣٨٥)، فبينهم
 وبينَ الحَدَّادِيِّ رجلانِ، وأبرزُهم:

شيخنا: زكريَّا بنُ مُحَمَّدِ الدُّسُوقِيِّ (ت: ١٤٣٠): في القراءاتِ العَشْرِ.
 وشيخنا: مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ العَبْسِيِّ (ت: ١٤٣٢): في روايةِ وَرِثِ
 وَحَفْصِ، وقراءةِ حَمْرَةَ.

وشيخنا: مِصْبَاحُ بنُ إِبراهيمَ الدُّسُوقِيِّ: في القراءاتِ العَشْرِ، قراءةً
 للسَّبْعِ، ولبعضِ^(٢) القرآنِ بالقراءاتِ الثَّلَاثِ الْمُتَمِّمَةِ العَشْرِ، وإجازةً
 بجميعِ العَشْرِ.

(١) ولم أذكرُ شيخنا زكريَّا بنَ مُحَمَّدِ الدُّسُوقِيِّ (ت: ١٤٣٠)؛ لعدمِ تحقُّقي من قراءةِ شيخ
 شيخه - سيِّدِ أحمدَ (أبو حَظِي) - الكُبْرَى على عبدِ اللَّهِ عبدِ العظيمِ، وغايةُ
 ما وجدتهُ هو قراءتهُ عليه العَشْرَ الصُّغْرَى فقط، وسيأتي لهذا مَزِيدُ بيانٍ.

(٢) كما حدَّثني - وغيري - بهذا، وقد تفاوت قولُه في هذا البعضِ.

وسلمان بن محمد الدُّسوقي: في القراءات السَّبْع.
 وشيخنا: محمد بن يونس الغلبان الدُّسوقي: في القراءات السَّبْع.
 ومحمد بن إبراهيم البدوي الدُّسوقي: في القراءات السَّبْع، ورواية
 حَفْصٍ بقَصْرِ الْمُنْفَصِلِ، من طريقِ الطَّيْبَةِ.
 ومحمود بن هاشم الدُّسوقي: في رواية وَرِثٍ وَحَفْصٍ.
 واعلموا - علمكم الله -: أَنَّ الطَّعْنَ فِي إِسْنَادِ الْحَدَّادِيِّ وَالْمَرْزُوقِيِّ
 لَنْ يُصِيبَ أَعْلَى الْأَسَانِيدِ فَحَسْبُ؛ بَلْ سَيَطَالُ كُلُّ مَا اتَّصَلَ بِهِمَا مِمَّا
 عَلَا وَنَزَلَ مِنَ الْأَسَانِيدِ.

ولو كان المصَابُ يقتصرُ على مَنْ له طريقٌ آخرُ لا يمرُّ بهما لهانتِ
 الواقعة؛ ولكنَّ المصَابَ الأكبرَ فيمن لم يكن له طريقٌ غيرُ طريقهما:
 ففي الشَّامِ: أسانيدُ بعضِ الأكابرِ، الذين ليس لهم اتِّصالٌ
 بالصُّغرى إلا من طريقِ المرزوقيِّ، مثل: حسينِ خطَّابٍ، ومحمدِ سكرٍ،
 ومُحْيِي الدِّينِ الكرديِّ، وكريمِ راجحٍ، وما أكثرَ تلاميذهم في الصُّغرى،
 الذين ليس لهم طُرُقٌ إلا طُرُقهم^(١)!

(١) فَإِنْ قِيلَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ قَرُّوْا عَلَى مُحَمَّدٍ فَائِزِ الدِّيْرَعَطَانِيِّ (ت: ١٣٨٥)، وَقَدْ اتَّصَلَ
 سَنَدُهُ بِالْكُبْرَى مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمَرْزُوقِيِّ؛ بَلْ بَعْضُهُمْ قَرَأَ الْكُبْرَى عَلَى غَيْرِهِ، وَمَعْلُومٌ
 أَنَّ الصُّغْرَى مُدْرَجَةٌ فِي الْكُبْرَى.

قِيلَ: لَيْسَ كُلُّ طُرُقِ الشَّاطِئِيَّةِ فِي الطَّيْبَةِ، وَلَا كُلُّ حُرُوفِ الدَّرَّةِ فِي الطَّيْبَةِ. يُنْظَرُ:
 النَّشْرُ: ١/ ١٩٠-١٩١، ٢/ ٢٧٠، ٢٧٨، ٣٠٨، وَالرَّوْضُ النَّضِيرُ: ٢٦٨-٢٦٩.

ثُمَّ يُقَالُ: عَلَى مِنْهَاجِ الشَّيْخِ السَّيِّدِ سَيَسْقُطُ إِسْنَادُ الدِّيْرَعَطَانِيِّ فِي الطَّيْبَةِ؛ بَلْ
 وَإِسْنَادُ جُلِّ قُرَاءِ الشَّامِ الْكِبَارِ الْمُعَاصِرِينَ فِيهَا، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بَيَانُ ذَلِكَ.

وَفِي مِصْرَ: أَسَانِيدُ مَنِ اتَّصَلُوا بِإِسْنَادِ شَيْخِنَا: مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الحَمِيدِ الإِسْكَندَرِيِّ فِي الكُبْرَى، وَمَنِ اتَّصَلَ بِطُلَّابِ الفَاضِلِي فِي
الصُّغْرَى^(١)، وَمَا أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ!

الأمرُ الخامسُ: إِنَّ الذَّبَّ عَن عَوَالِي الإِسْنَادِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِقْرَارُ
بَعْضِ أَصْحَابِ العُلُوِّ، الَّذِينَ تَوَسَّعُوا فِي أَخْذِ الأَمْوَالِ مِنَ الطُّلَّابِ، أَوْ
تَسَاهَلُوا فِي إِقْرَائِهِمْ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِقْرَارُ تَهَافُتِ الطُّلَّابِ عَلَى
الأَسَانِيدِ العَالِيَةِ، مِنْ غَيْرِ حِرْصٍ عَلَى تَعَلُّمِ العِلْمِ - وَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ
نَزَلَ إِسْنَادُهُ -؛ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَنَا مَكْرُوهًا، وَإِنَّا لَهُ مِنَ القَالِينَ،
وَهُوَ مِنَ الفِتَنِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ القُرَّاءِ والمُقْرئين، وَإِنَّا لَنشْكُرُ
الشَيْخَ - جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا - عَلَى مُبَالِغَتِهِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا
الْكِتَابِ، وَفِي غَيْرِهِ.

(١) وَلَمْ أُدْخِلِ الكُبْرَى لِمَا سَأْتِي.

• خُطَّةُ البَحْثِ:

جعلتُ هذا البحثَ في مُقدِّمةٍ، وأربعةٍ مباحثٍ، وخاتمةٍ:
المَبْحَثُ الأوَّلُ: نَقْدُ مَا قِيلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَظِيمِ، وَمَنْ
يَتَّصِلُ بِهِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: نَقْدُ مَا قِيلَ فِي الحَدَّادِيَّ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: نَقْدُ مَا قِيلَ فِي المَرْزُوقِيَّ، وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المَحْذُورَاتُ النَّاجِمَةُ عَنِ مِنْهَاجِ كِتَابِ (آفَةِ عُلُوِّ

الْأَسَانِيدِ) فِي نَقْدِ إِسْنَادِ الحَدَّادِيَّ وَالمَرْزُوقِيَّ.

الخَاتِمَةُ: وَفِيهَا أَهَمُّ النَتَائِجِ وَالْوَصَايَا.

وسأُحِقُّ بالبحثِ بعضَ الوثائقِ المُهمَّةِ، ممَّا فاتَ الشَّيْخَ السَّيِّدَ

إلْحَاقَهُ بكتابه.

هذا، وإِنِّي أَحمدُ اللهَ وَأشكرُهُ على تيسيرِهِ هذا البحثَ.

ثمَّ إِنِّي أَشكرُ كُلَّ مَنْ أعانني عليه، وعلى رَأْسِهِمُ الشَّيْخُ الكَرِيمُ

الباحثُ: مصطفى بنُ شَعْبَانَ الوَرَّاقِي المِصْرِيُّ، الَّذِي شَدَّ اللهُ بِهِ عَضْدِي

في هذا البحثِ، فقد أمدَّني بفوائِدَ ووثائقَ مُهمَّةٍ، تتعلَّقُ بالمُقرئين

المُتأخِّرين -وله بهمُ اختصاصٌ كبيرٌ-، فجزاه اللهُ عَنِّي وعن

أهلِ القرآنِ خيراً.

كما أَشكرُ الشُّيوخَ الكرامَ، الَّذينَ أفدَّتْ منهم في هذا البحثِ،

وهم: إِيهابُ فِكْرِي، وَحَسَنُ الوَرَّاقِي، وَأَنمارُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَنعمَ،

وَمُعَاذُ صَفَوْتُ، وَصَالِحُ الْقَرْنِيِّ، وَرَأْفَتُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُتَوَلَّى عَبْدِ الْمَجِيدِ،
وَإِبْرَاهِيمُ الْجُورِيشِيُّ، وَمُحَمَّدُ السُّدَيْسِيُّ.

وَأَشْكُرُ شَيْخَيْنَا الْمُحَدِّثِينَ النَّاقِدِينَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السَّعْدَ، وَيَاسَرَ بْنَ فَتْحِي الْمِصْرِيِّ، اللَّذَيْنِ عَرَضْتُ عَلَيْهِمَا مَا قَرَّرْتُهُ فِي
صَنْعَةِ الْحَدِيثِ - وَمِنْ ذَلِكَ تَقْرِيرُ تَسَاهُلِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الرَّوَايَةِ -؛ فَأَقْرَأَهُ،
وَأَثْنِيَا عَلَيْهِ؛ بَلْ حَثَّنِي شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ السَّعْدُ عَلَى طَبْعِهِ.

وَالشُّكْرُ مُوَصَّوْلٌ لِلشُّيُوخِ الْفُضَلَاءِ، الَّذِينَ تَفَضَّلُوا بِتَقْرِيرِ الْكِتَابِ.
وَقَدْ تَفَضَّلَ الْمُقْرِئُ الْكَبِيرُ: أَيْمَنُ بْنُ رُشْدِي بْنِ سُؤَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ
بِاقْتِرَاحِ كِتَابَةِ إِقْرَارِ الْكِتَابِ، يُوقِّعُ عَلَيْهِ جَمَاعَةً مِنْ كِبَارِ مُقْرِي الْعَصْرِ،
وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّهُ اقْتِرَاحٌ حَسَنٌ - لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِجَمَاعَاتٍ
مِنَ الْقُرَّاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ فِيهَا جَمَاعِيًّا -، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا؛ إِلَّا
أَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْنَا صُنْعُ إِقْرَارِ وَفَقَّ مَا اقْتَرَحَهُ الشَّيْخُ؛ فَاقْتَرَحَ بَعْضُ
الْفُضَلَاءِ تَقْرِيرَ بَعْضِ أَوْلِي الإِقْرَاءِ؛ لِسُهُولَتِهِ.

وَقَدْ اِكْتَفَيْتُ بِتَقْرِيرِ بَعْضِ مُقْرِي الشَّامِ - الْمُتَّصِلِينَ بِالْمَرْزُوقِيِّ -،
وَبَعْضِ مُقْرِي مِصْرَ - الْمُتَّصِلِينَ بِالْحَدَّادِيِّ، وَسَلْمُونَةَ، وَالْمَرْزُوقِيِّ -؛ طَلَبًا
لِلِاخْتِصَارِ، وَتَعْجِيلًا بِطَبْعِ الْكِتَابِ.

وَأُنَبِّهُ عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ النَّشْرَةِ زِيَادَاتٍ وَتَوْضِيحَاتٍ وَتَنْقِيحَاتٍ، لَمْ
تَكُنْ فِي النَّشْرَةِ السَّالِفَةِ^(١).

(١) الَّتِي نُشِرَتْ فِي مُلْتَقَى أَهْلِ التَّفْسِيرِ، عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ.

وَبَعْدُ: فَهَذَا جُهْدٌ مُقَلٌّ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ فَمِنَ نَفْسِي، وَالشَّيْطَانِ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ.
 وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْمَرْزِيُّ -صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ- (ت: ٢٦٤):
 «لَوْ عَوَّرَضَ كِتَابٌ سَبْعِينَ مَرَّةً لَوُجِدَ فِيهِ خَطَأٌ، أَبِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ كِتَابٌ صَحِيحًا غَيْرَ كِتَابِهِ»^(١).

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ: آمَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ عَلِمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ هَفْوَةً -وَلَوْ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ خِلَافِ الْأَوْلَى- أَنْ يَدُلَّنِي عَلَيْهَا، وَالشُّكْرُ الْمَوْفُورُ لَهُ مَبْدُولٌ، وَحَقُّهُ -فِي ذِكْرِ فَضْلِهِ- مَكْفُولٌ.

هَذَا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى إِمَامِ الْقُرَّاءِ وَالْمُقَرَّرِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَآخِرُ دَعْوَايَ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ: عَلِيُّ بْنُ سَعْدِ الْعَامِدِيِّ الْمَكِّيُّ

ضَحَى الْأَرْبَعَاءِ: ١ / ٣ / ١٤٣٥

بِمَكَّةَ أُمِّ الْقُرَى

assghamdi@uqu.edu.sa

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي مُوَضِّعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ: ١ / ١٤.

المَبَحَثُ الأوَّل

نَقْدُ مَا قِيلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَظِيمِ، وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ

إِعْلَمُ -عَلَّمَكَ اللَّهُ- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدِ العَظِيمِ هُوَ رَاوِيَةٌ عَلِيٌّ
الْحَدَّادِيٌّ.

وهذا المَبَحَثُ فِيهِ سَبْعُ مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الأوَّلِي: قال الشيخ: «فتحديد السن عند الوفاة يَحْتَمِلُ
أمرين: أن يكون حقيقياً، وأن يكون تقديرياً، ولعل الغالب منهم
يكون تقديرياً؛ لسبب هام، وهو عُرُوفُ الكثيرين عن تسجيل مَوَالِيدِ
أبنائهم...»^(١).

فَنَصَّ الشيخ على أَنَّ التقدير هو الغالب في تحديد سن الوفاة،
وذلك لأن كثيراً من الناس لا يُسَجِّلُونَ مَوَالِيدَ أبنائهم، وقد ذكر نحو
ذلك مراراً^(٢)، وما أصَّله الشيخ صحيح؛ ولكنَّه خالفه عند التطبيق
غير مرَّةٍ، وبنى على ذلك تشكيكاً لا أصل له، ومن ذلك:

(١) آفة علو الأسانيد: ٣٩.

(٢) يُنظَرُ: آفة علو الأسانيد: ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٧٠، ٧٥، ٨٥.

١- عندَ ذِكرِهِ إِجَارَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ لِعَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَاشُورٍ،
 حَيْثُ قَالَ: «وَجَاءَ فِي هَذِهِ الإِجَارَةِ عِبَارَةً يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ ذَرِيعَةً
 لِلتَّشْكِكِ، وَهِيَ قَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَلِدْنَا الشَّيْخَ: عَلِيٌّ عَلِيُّ عَاشُورٍ»
 فَكَيْفَ يَقُولُ هَذَا مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ (عَلِيٌّ عَاشُورٌ) ^(١) أَكْبَرُ مِنْهُ بِأَرْبَعِ
 سِنَوَاتٍ ^(٢)، بِحَسَبِ مَا جَاءَ فِي المُسْتَنَدَاتِ الرَّسْمِيَّةِ مِنْ تَارِيخِ مِيلَادِهِ ^(٣).
 فَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَنَّ الشَّيْخَ قَطَعَ بِأَنَّ التَّلْمِيذَ أَكْبَرُ مِنَ الشَّيْخِ، ثُمَّ جَعَلَ
 ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِلتَّشْكِكِ، عَلَى أَنَّهُ وَكَّدَ مِرَارًا أَنَّ الأَمْرَ تَقْرِيبيٌّ، وَإِذَا كَانَ
 ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَعَلَّ الشَّيْخَ أَكْبَرُ مِنَ التَّلْمِيذِ؛ لَا سِيَّمَا أَنَّ عِبَارَةَ الشَّيْخِ
 عَبْدِ اللَّهِ السَّالِفَةَ تُؤَيِّدُ هَذَا.

٢- فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَخْذِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (أَبُو الثُّورِ) عَنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَفِي أَخْذِ الْفَاضِلِيِّ عَنِ (أَبُو الثُّورِ) ^(٤).

(١) كَذَا رُسِمَتَا فِي المَطْبُوعِ، وَالجَادَّةُ أَنْ يُقَالَ: «عَلِيًّا عَاشُورًا»، وَلَعَلَّ مَا رُسِمَ سَبْقُ قَلَمٍ
 مِنَ التَّاسِخِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنَ المَوْلاَّفِ فَلَيْسَ لِحَنًّا، فَرَبِيعَةٌ يَقْفُونَ عَلَى المَنْصُوبِ
 المُنَوَّنِ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا تُرْسَمَانِ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَقَدْ ضَبَطْتُ
 هَذَا المَرْسُومَ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ؛ دَفْعًا لِتَلْحِينِ الشَّيْخِ. يُنظَرُ: خِصَائِصُ
 ابْنِ جَنِّي: ٢/ ٩٩، وَالإِنصَافُ فِي مَسَائِلِ الخِلافِ: ٢/ ٦٠٥، وَشرحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ
 لِابْنِ مالِكٍ: ٤/ ١٩٨٠.

(٢) هِيَ ثَلَاثُ سِنَوَاتٍ، حَسَبَ مَا أَثْبَتَهُ الشَّيْخُ مِنْ تَارِيخِ مِيلَادِهِمَا التَّقْرِيبيِّ، وَقَدْ ذَكَرَ
 أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَبْلَ هَذَا، فَمَا ذَكَرَهُ هُنَا سَبْقُ قَلَمٍ. يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٥٦، ٨٣، ٨٤.

(٣) آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٨٧، وَيُنظَرُ: ١١٤.

(٤) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٩١.

٣- صَنَعَ ذَلِكَ فِي أَخْذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كُحَيْلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ،
حَيْثُ قَالَ: «وَيُلَاحِظُ أَنَّ مِيْلَادَهُ قَبْلَ مِيْلَادِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بِحَوَالِي
خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَأَنَّ وَفَاتَهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً، وَلَعَلَّ هَذَا يَضَعُ
عَلَامَةً اسْتِفْهَامٍ عَلَى أَخْذِهِ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ؛ خَاصَّةً وَأَنَّ الشَّيْخَ كُحَيْلًا^(١)
كَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَيْسَ مِمَّنْ أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَلَى كِبَرٍ^(٢)».

قُلْتُ: وَلَوْ أَنَّ الشَّيْخَ جَرَى عَلَى مَا أَصَلَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كُحَيْلٌ
أَكْبَرَ مِنْ شَيْخِهِ بَعْشَرِ سَنِينَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمَّا أَعْضَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.
ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُ بِهَذَا الْقَدْرِ فَلَيْسَ هَذَا بَغْرِيْبٍ، فَمَا زَالَ
الْأَكْبَرُ يَأْخُذُونَ عَنِ الْأَصَاغِرِ، مِنَ الْقُرُونِ الْأُولَى^(٣) إِلَى زَمَانِنَا
هَذَا - كَمَا قَرَّرَ الشَّيْخُ نَفْسَهُ^(٤) -، وَقَدْ طَلَبَ مِنِّي أَحَدُ الشُّيُوخِ الْفُضَّلَاءِ
أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ بِمُضَمَّنِ الدَّرَّةِ وَهُوَ يَكْبُرُنِي بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ سَنَةً، كَمَا طَلَبَ
مِنِّي أَحَدُ الْمُقَرَّرِينَ الْمُتَقَنِينَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ بِمُضَمَّنِ الطَّيِّبَةِ وَهُوَ يَكْبُرُنِي
بِسِتِّ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

فَمَا وَجْهُ اسْتِغْرَابِ الشَّيْخِ سَدَّدَهُ اللَّهُ؟!

(١) هَكَذَا رُسِمَتْ فِي الْمَطْبُوعِ، وَالْجَادَّةُ أَنْ يُقَالَ: «كُحَيْلًا»، وَقَدْ سَلَفَ بَيَانُ جَوَازِهَا
رَسْمًا وَضَبْطًا عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ.

(٢) آفَةُ عُلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ٩٦.

(٣) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَدَابِ السَّامِعِ: ٢/ ٢١٨ - ٢٢٠، وَلَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ
هَذَا النَّوْعِ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ الْإِصْطِلَاحِ.

(٤) يُنْظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١٤٢.

وأما قول الشيخ عن كُحَيْلٍ: بأنَّه «ليس ممَّن أخذَ القراءةَ على كِبَرٍ»، فالجوابُ عنه من وجهين:

الأوَّلُ: أنَّ هذا مُجَرَّدُ دَعْوَى، وما أدراه أَنَّهُ لم يقرأ في كِبَرِهِ؟! إن يظنُّ إِلَّا ظَنًّا، وإنَّ الظَّنَّ لا يُغني من الحقِّ شيئاً.

وممَّا يُرْسِخُ أَخْذَهُ فِي كِبَرِهِ: هو أَنَّ شيخه مُحَمَّدَ بنَ سابقٍ لم تكن لديه القراءاتُ العَشْرُ الكُبْرَى - فيما أعلمُ، وفيما أخبرني به الشيخُ السَّيِّدُ نفسه -، ولعله قَصَدَ الشيخَ عبدَ اللهِ لِقُرْبِهِ من بَلَدِهِ الإِسْكَندَرِيَّةِ، ولاشتهاره؛ لَوْجُودِهِ في مسجدِ إِبْرَاهِيمَ الدُّسُوقِيِّ.

الوجهُ الآخرُ: أنَّ شهادةَ تَلْمِيذِيهِ - الخَلِيجِيِّ، ونفيسةَ ابنةِ (أبو العِلا) - تدفعُ هذا، فقد أخبرا أنَّ شيخهما كُحَيْلًا أخبرهما أَنَّهُ قرأ الكُبْرَى على عبدِ اللهِ عبدِ العَظيمِ^(١).

واستبعادُ الشيخِ قراءةَ كُحَيْلٍ عليه يَلْزَمُ منه تكذيبُهما، أو تكذيبُ كُحَيْلٍ، والإِقْدَامُ على هذا - بلا بُرْهَانٍ - زَلَّةٌ قَدِيمٌ.

٤- فَعَلَ هذا في أَخْذِ سَيِّدِ أَحْمَدَ (أبو حَظْبٍ) عن عبدِ اللهِ عبدِ العَظيمِ^(٢).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ذَكَرَ الشيخُ - مُسْتَعْرِبًا - أَنَّ الَّذِينَ يَرُوْنَ عَنِ

(١) يُنظَرُ: إِجَارَةُ الخَلِيجِيِّ لِشَيْخِنَا مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الحميدِ الإِسْكَندَرِيِّ بالكُبْرَى: ل: ٢/ أ، وإِجَارَةُ نَفِيسَةَ لَهُ بالسَّيِّعِ: ل: ٢/ ب.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٠٠.

الفاضلي الآن يستوون مع مَنْ كان يُقْرَأُ قَبْلَ خَمْسِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثَالًا عَلَى ذَلِكَ^(١).

والجوابُ عن ذلك: أَنَّهُ مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْمُقَرِّينَ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الأَسَانِيدَ تَعْلُو مِنْ جِهَةٍ، وَتَنْزِلُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَلِهَذَا عَقَدَ مُصَنَّفُو كُتُبِ الإِصْطِلَاحِ مَبْحَثًا مُسْتَقِلًّا للإِسْنَادِ العَالِيِ وَالتَّازِلِ، وَجَعَلَهُ السُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُ أَحَدَ أَنْوَاعِ عُلُومِ القُرْآنِ^(٢)، وَجَعَلَ القَسْطَلَانِيُّ أَنْوَاعَ العُلُومِ ضَمَّنَ عِلْمِ إِسْنَادِ القِرَاءَاتِ^(٣).

وَأَذْكَرُ هُنَا مِثَالًا وَاحِدًا عِنْدَ الْمُقَرِّينَ: قَالَ ابْنُ الجَزْرِيِّ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا مَزِيدَ عَلَى عُلُوِّهِ، مَعَ الصَّحَّةِ وَالِإِسْتِقَامَةِ، ... وَنَسَاوِي نَحْنُ فِيهِ الشَّيْخَ الشَّاطِبِيَّ مِنْ إِسْنَادِهِ المُتَقَدِّمِ! وَمِنْ إِسْنَادِهِ الآتِي عَنِ القَرَّازِ نَسَاوِي شَيْخِهِ أبا عَبْدِ اللَّهِ التَّفْزِيَّ، حَتَّى كَأَنَّي أَخَذْتُهَا عَنِ ابْنِ غَلَامِ الفَرَسِ، شَيْخِ شَيْخِ الشَّاطِبِيَّ!!»^(٤).

فانظُرْ كَيْفَ سَاوَى ابْنُ الجَزْرِيِّ (ت: ٨٣٣) الشَّاطِبِيَّ (ت: ٥٩٠) وَبَيْنَ وَفَاتِيهِمَا ثَلَاثٌ وَأَرْبَعُونَ وَمِئَتًا سَنَةً! بَلِ الأَعْجَبُ مِنْهُ مَسَاوَاتُهُ شَيْخَ الشَّاطِبِيَّ!

(١) يُنْظَرُ: آفَةُ عُلُومِ الأَسَانِيدِ: ٤٢-٤٣.

(٢) يُنْظَرُ: الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ: ٢/٤٨٣-٤٩٠، وَالزِّيَادَةُ وَالِإِحْسَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ: ٣/٨٤-١٠٧.

(٣) يُنْظَرُ: لَطَائِفُ الإِشَارَاتِ: ١/٣٦٠-٣٧٧.

(٤) النَّشْرُ: ١/١٠١.

وَيُجَابُ بِنَحْوِ هَذَا عَمَّا أوردَهُ الشَّيْخُ -مُسْتَبْعِدًا- مِنْ أَمْثَلَةٍ عَلَى عُلُوِّ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَلَى مُعَاصِرِيهِ^(١)، فيُقَالُ: الجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: إِذَا كَانَ المُقَرَّرُ قَدْ يَعْلُو مَنْ سَبَقَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْ سَنَةٍ -كَمَا تَقَدَّمَ-، فَكَيْفَ لَا يَعْلُو عَلَى مُعَاصِرِيهِ بِثَلَاثِ طَبَقَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ!؟

الوَجْهُ الآخِرُ: أَنَّ هَذَا الأَمْرَ مُشَاهِدٌ فِي عَصْرِنَا، فَهِيَ هِيَ شَيْخُنَا الزِّيَّاتُ (ت: ١٤٢٤) يَعْلُو بَعْضَ مُعَاصِرِيهِ بِطَبَقَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا الغَرَابَةُ فِي أَمْرِنَا رَأْيِي العَيْنِ!؟

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الشَّيْخُ: «وَمِنَ المُلْفِتِ -أَيْضًا، غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ-: أَنَّ طَرِيقَ الحَدَّادِيِّ يَرْفَعُ الَّذِينَ يُقَرِّئُونَ الآنَ فَوْقَ شَيْخِ الشُّيُوخِ، وَإِمَامِ الرِّوَايَةِ وَالدَّرَايَةِ فِي عِلْمِ القَرَاءَاتِ، عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فِي وَقْتِهِ، الإِمَامِ العَلَّامَةِ: عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الضَّبَّاعِ، صَاحِبِ المُؤَلَّفَاتِ الَّتِي تَرَبُّو عَلَى الأَرْبَعِينَ مُؤَلَّفًا فِي عِلْمِ القَرَاءَاتِ...»^(٢).

والجَوَابُ: أَنَّ عُلُوَّ الرِّوَايَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عُلُوَّ الدَّرَايَةِ، وَعَكْسُهُ صَاحِبٌ.

فَانظُرْ إِلَى الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ الَّذِي كَانَ إِمَامَ أَهْلِ مِصْرَ -وَرُبَّمَا أَهْلِ

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٠٣-١١٣، ٢٣٨.

(٢) آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٤٦.

المشرق والمغرب جميعاً- في وقته، ليس في القراءات فقط؛ بل في سائر الفنون^(١)، ومع ذلك لم يكن أعلى أهل زمانه في القراءات؛ بل كان من معاصريه من يعلوه بدرجتين^(٢)، وربما بأكثر من ذلك.

المسألة الرابعة: ذكر الشيخ أن في إجازة الشيخ إسماعيل

(أبو الثور) للشيخ الفاضلي عدداً من الملاحظات والريب، أذكر منها:

١. «قول الشيخ إسماعيل في مقدمة الإجازة: «المرحوم شيخنا،

الشيخ: عبد الله عبد العظيم» في حين أن الشيخ إسماعيل توفي قبل الشيخ عبد الله باثنتين وعشرين سنة، وأيضاً هذه الإجازة مؤرخة قبل وفاة الشيخ عبد الله بثمان وثلاثين سنة^(٣).

والجواب: أن قوله هذا لا يلزم منه وفاة شيخه، ولا سبيل لنا إلى

القطع بذلك، ولعله قاله من باب التفاؤل، وهو قول جائز - على الصحيح

(١) قال الإمام التوروي (٦٧٦): «ولم يكن بمصر - في زمنه - مثله في تعدد فنونه،

وكثرة محفوظه»، وقال الذهبي (ت: ٧٤٨): «وكان إماماً، علامةً، ذكياً، كثير الفنون،

منقطع القرين، رأساً في القراءات، حافظاً للحديث، بصيراً بالعربية، واسع

العلم»، وقال المقرئ (ت: ١٠٤١): «وممن رحل إلى المشرق من الأندلس، فشهد

له بالسبق كل أهل المغرب والشرق: الإمام، العلامة: أبو القاسم الشاطبي».

يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ٢/ ٦٦٥ - ٦٦٦، وطبقات القراء: ٢/ ٥٧٤،

ونفح الطيب: ٢/ ٢٢.

(٢) يُنظر: النشر: ١/ ١٠١.

(٣) آفة علو الأسانيد: ٩١.

من قَوْلِي العلماء-^(١)، ويستوي إطلاقه على الأحياء والأموات^(٢)، وقد أطلقه بعض العلماء من بابِ التَّفَاوُلِ^(٣)، لا من بابِ الخَبَرِ.

٢. تصحيفُ (الحَدَّادِيّ) إلى (الحَدَّادِ)، ثم ذكر أَنَّ الفاضلي سارَ على مِنْهَاجِ شيخه إسماعيلَ في جميع إجازاته لطلابِه^(٤).

والجوابُ عن هذا من وجوه ثلاثة:

الأوَّلُ: أَنَّ التصحيفَ واردٌ في الإجازاتِ وغيرها؛ ولكن ما هي الرِّبَّةُ التي يُثيرها هذا التصحيفُ اليسيرُ؟!

الوجهُ الثَّانِي: أَنَّ هذا التصحيفَ يسيرٌ، لا يكادُ يسلمُ من مثله مؤلِّفٌ، وقد قرَّرَ الشيخُ نفسه نحو هذا^(٥).

الوجهُ الثَّالِثُ: لعلَّ الحَدَّادِيّ كان يُقالُ له أيضًا (الحَدَّادُ)، وهذا أمرٌ واردٌ جدًّا.

(١) قال شيخنا ابنُ عُثَيْمِينَ: «قولُ «فَلَانَ المَرْحُومُ»، أو «تعمَّده اللهُ برحمته» لا بأسُ بها؛ لأنَّ قولَهُمُ «المَرْحُومُ» من بابِ التَّفَاوُلِ والرَّجَاءِ، وليس من بابِ الخَبَرِ، وإذا كان من بابِ التَّفَاوُلِ والرَّجَاءِ فلا بأسُ به». فتاويه: ٣ / ٨٥ - ٨٦.

(٢) كما يُقالُ: «رحمه اللهُ» للأحياءِ والأمواتِ.

(٣) يُنظَرُ -على سبيلِ المِثَالِ-: طبقاتُ الفقهاءِ للشَّيرازِيّ (ت: ٤٧٦): ١٨٦، والرَّدُّ الوافرُ لابنِ ناصرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيِّ (ت: ٨٤٢): ١١٨، وفتاوي الحَلِيلِيِّ (ت: ١١٤٧): ٢ / ٢٩٩، والعُقُودُ الدَّرِّيَّةُ لابنِ عابِدِينَ (ت: ١٢٥٢): ١ / ٩، ١١، ١٢، ٢٨٨.

(٤) يُنظَرُ: آفةُ علُوِّ الأَسَانِيدِ: ٩٢.

(٥) فقال: «وعلى كُلِّ: فلا بُعدَ بينَ الحَدَّادِ والحَدَّادِيّ». آفةُ علُوِّ الأَسَانِيدِ: ١١٥، ويُنظَرُ: ١٢٦.

وَأَمَّا الْفَاضِلِي فَقَدْ نَقَلَ الْإِسْمَ كَمَا فِي إِجَازَةِ شَيْخِهِ لَهُ، فَلَا تَثْرِيْبَ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ مِنْ أَنَّ الْفَاضِلِي صَوَّبَ الْإِسْمَ - لِأَنَّهُ عَلَى دَرَايَةٍ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْرَانِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ^(١)، - فَلَيسَ ثَمَّ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

٣. «أَنَّ هَذِهِ الْإِجَازَةَ لَمْ تُكْتَبْ بِحِطِّ يَدِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ كَاتِبًا، فَقَدْ كَانَ يَكْتُبُ الْمُسْتَنْدَاتِ الرَّسْمِيَّةَ بِحِطِّ يَدِهِ، فِإِجَازَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ أَهَمُّ مِنْ هَذَا»^(٢).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُقْرئين الْكَاتِبِينَ لَمْ يَكُونُوا يَكْتُبُونَ إِجَازَاتِهِمْ لَطَّلَابِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ شَائِعٌ، فَمَا هُوَ وَجْهُ الرَّيْبَةِ فِيهِ؟

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: ذَهَبَ الشَّيْخُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ كَانَ يُجِزُّ بَعْضَ طُلَّابِهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَلَمْ يُقَمِّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ الطَّعْنَ - تَصْرِيحًا أَوْ تَلْمِيحًا - فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ الْقُرَّاءِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ أَهْمَّتِهِ:

١- إِبْرَاهِيمُ الْعُبَيْدِيُّ^(٣)، وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ قَوْلَ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ رِضْوَانَ الْأُبْيَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ: «وَأَخَذَ الْقِرَاءَاتِ عَنِ الشَّيْخِ الْعُبَيْدِيِّ»؛ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَبَعَدَ قِرَاءَةَ رِضْوَانَ الْأُبْيَارِيِّ عَلَى الْعُبَيْدِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١١٥، ١٢٦.

(٢) آفَةُ عَلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ٩٢.

(٣) يُنظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١٤٠، ١٤٢، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِلَّذِينَ

افْتَرَضَ الشَّيْخُ أَنَّ الْعُبَيْدِيَّ أَجَازَهُمْ، وَسَيَتَبَيَّنُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّ الْإِفْتِرَاضَ الَّذِي أَقَامَهُ الشَّيْخُ مُجَرَّدُ ظَنٍّ، بَنَى عَلَيْهِ نِسْبَةَ هَذَا الْمَذْهَبِ إِلَى الْعُبَيْدِيِّ.

يُنْقَلُ عَنْهُ أَثَرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُقْرئين (١).

والجوابُ عن هذا من وجهين:

الأوَّلُ: أَنَّ ظَاهِرَ نَصِّ ابْنِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَ الْقِرَاءَاتِ عَلَى الْعُبَيْدِيِّ،

وَلَا يُعَدُّ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

الوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ عَدَمَ وَقُوفِ الشَّيْخِ عَلَى أَثَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِضْوَانًا

الْأَبْيَارِيِّ كَانَ مِنَ الْمُقْرئين لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَعَدَمُ

الْعِلْمِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْعَدَمُ.

كَمَا مَثَّلَ الشَّيْخُ بِأَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ التَّجْدِيِّ (ت: ١٢٨٥) عَنِ الْعُبَيْدِيِّ (٢).

والجوابُ: أَنَّ هَذَا مُجَرَّدُ دَعْوَى؛ وَإِلَّا فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ نَفْسَهُ لَمْ يَدَّعِ

أَنَّ الْعُبَيْدِيَّ أَجَازَهُ فِي الْقِرَاءَاتِ؛ بَلْ وَلَا فِي الْقُرْآنِ؛ بَلْ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا،

وِغَايَةُ مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ أَوَّلَ الْقُرْآنِ فَقَطْ (٣).

٢- عَبْدُ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ: قَالَ الشَّيْخُ: «وَلَا يَفُوتُ -أَيْضًا- أَنَّ

الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ سَخِيًّا فِي بَدْلِ الْإِجَازَةِ لِلْمُتَخَصِّصِ وَغَيْرِهِ؛ كَمَا سَبَقَ

مِنْ إِجَازَتِهِ لِلشَّيْخِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْقَاضِي، وَفِيمَا يَأْتِي مِنْ إِجَازَتِهِ لِلشَّيْخِ:

(١) يُنْظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ٢٢٨.

(٢) يُنْظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ٢٢١.

(٣) يُنْظَرُ: مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ: ٢/ ٢٣.

محمّد جابر، ولعلّه كان يُجيزُ على سبيلِ الرّوايةِ والتّبرُّكِ»^(١).
والجواب: وما أدري الشيخ أنّ عبد الله عبد العظيم كان يُجيزُ غيرَ
المُتخصِّصِ؟!

وأما تمثيله بعبد الرزّاق القاضي فيجأب عنه من وجهين:
الأوّل: أنّ الشيخ وكّد - قبل ذلك - أنّه لم يعثرُ على إجازةِ القاضي
هذا، ولما ذكر ترجمته - من قبل - لم يقطعُ بأنّه هو القاضي صاحبُ
عبد الله عبد العظيم^(٢)، فكيف يقطعُ هاهنا بأنّه لم يكن من
المُتخصِّصين؟! إن يظنُّ إلا ظنًّا، وإن الظنَّ لا يُغني من الحقِّ شيئًا.

الوجهُ الآخرُ: أنّ قراءةَ عبد الرزّاق القاضي على عبد الله
عبد العظيم أرجحُ من ضدّها، وذلك لأنّ الإجازةَ التي وقّف عليها
الشيخُ: عبد الله العبيدُ تدلُّ على ذلك، ففيها اسمُ المُجيزِ، واسمُ المُجازِ،
والتأريخُ المَوجودُ على خاتمِ عبد الله عبد العظيم^(٣)، وهو نفسُ التأريخِ
الذي في إجازةِ الشيخ عبد الله للشّمشيريّ وعاشورٍ^(٤).

وأما تمثيله بمحمّد جابرٍ فمن الأعاجيبِ، وذلك لأنّ الشيخَ
- سدّه الله - نقلَ ترجمةَ زكيّ بن محمّدٍ مُجاهدٍ (١٣٢٢ - ١٤٠٠)

(١) آفةُ علوّ الأسانيد: ٩٦، ويُنظر: ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) يُنظر: آفةُ علوّ الأسانيد: ٨٨ - ٨٩.

(٣) يُنظر: آفةُ علوّ الأسانيد: ٨٧ - ٨٨.

(٤) يُنظر: آفةُ علوّ الأسانيد: ٨٥، ٨٧ - ٨٨.

لِمُحَمَّدٍ جَابِرٍ (١٢٨٠-١٣٣٨)، وفيها النَّصُّ على أَنَّ مُحَمَّدًا جَابِرًا قرأ القراءاتِ العَشْرَ على عبدِ اللهِ عبدِ العَظيمِ، فما الذي حَمَلَهُ على نَفْيِ ما أثبتته زَكِيٌّ^(١) -عَصْرِيٌّ مُحَمَّدٍ جَابِرٍ-!؟

وأما قولُ الشيخ: «ولعلَّه كان يُحِيزُ على سبيلِ الرِّوايةِ والتَّبَرُّكِ»: فيفْهَمُ منه أَنَّهُ يجعلُ القِراءةَ قَسِيمًا للرِّوايةِ، بينما هي أَحَدُ أنواعِها. وقد رأيتُه يصنَعُ هذا مِرارًا^(٢)، وقد أوقعه ذلك في فَهْمِ خاطئٍ لكلامِ مَكِّيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ^(٣).

٣- المَرْزُوقِيُّ^(٤)، وقد حَمَلَهُ على ذلك اعتقاده بأنَّ المَرْزُوقِيَّ لم يكن من المُقرئين، وسيأتي -إن شاء اللهُ- ما يدفعُ ذلك.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قال الشيخ: «في إِجازَةِ الشيخِ مُحَمَّدِ الخَلِيجِيِّ لتَفْسِ الشيخِ: مُحَمَّدِ عبدِ الحميدِ، لم يذكرِ الشيخُ الخَلِيجِيُّ أَيَّ شيءٍ عنِ الشيخِ: مُحَمَّدِ سابقٍ، الَّذِي هو الشيخُ الحَقِيقِيُّ للشيخِ: عبدِ العزيرِ كَحَيْلٍ، مع مُعاصِرَةِ الشيخِ الخَلِيجِيِّ للشيخِ: مُحَمَّدِ سابقٍ، ومعرفته بهذا الأمرِ معرفةً تامَّةً؛ لأنَّهم جميعًا تجمَعُهم مدينةٌ واحدةٌ، هي الإسْكَندَرِيَّةُ! وما أرى ذلك إلا أَنَّهُ مِنْ بَلَايَا عُلوِّ السَّنَدِ؛ لأنَّ طريقَ الشيخِ:

(١) وقد وَكَّدَ نَفْيَهُ في ص: ١٤٣.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلوِّ الأَسانيدِ: ٣٢-٣٣، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٥١، ١٥٢، ١٩٢، ٢٠٦،

٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣٣.

(٣) يُنظَرُ: آفَةُ عُلوِّ الأَسانيدِ: ٣٢-٣٣.

(٤) يُنظَرُ: آفَةُ عُلوِّ الأَسانيدِ: ٢٠٥.

محمّد سابقٍ شديدُ التُّزولِ، وطريقُ الشيخ: عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ شديدُ العُلُوِّ^(١).

والجوابُ عن هذا من وجهين:

الأوّلُ: أنّ إجازةَ الخَلِيجيّ لشيخنا: محمّد بن عبد الحميد كانت في الكُبرى، ومعلومٌ أنّ كُحَيْلاً لم يقرأ الكُبرى إلّا على عبدِ اللهِ عبدِ العظيم^(٢)، فكيف يريدُ الشيخُ أن يُسندَ الخَلِيجيّ الكُبرى من طريقِ محمّد بن سابقٍ، وكُحَيْلٌ لم يقرأها عليه؛ بل الشيخُ محمّد بن سابقٍ نفسه لم يقرأها أصلاً - فيما أعلمُ، وفيما أخبرني به الشيخُ السيّد نفسه -؟!؟

وقد تفضّنتُ لهذا الأمرِ نَفِيسَةَ ابنةِ (أبو العِلا)، فلمّا ساقَتِ إسنادَها من طريقِ الشَّاطِبيّةِ والدَّرّةِ ساقته عن كُحَيْلٍ، عن محمّد بن سابقٍ، ولمّا ساقته من طريقِ الطَّيِّبَةِ ساقته عن كُحَيْلٍ، عن عبدِ اللهِ عبدِ العظيم^(٣).

الوجهُ الآخرُ: لو قُدِّرَ أنّ كُحَيْلاً قرأ الكُبرى على محمّد بن سابقٍ، وكان محمّد بن سابقٍ قد قرأها، فإنّ كثيراً من القُرّاء وغيرهم ما زالوا - من قديم الزّمانِ - يختارون من أسانيدهم أعلاها.

(١) آفةُ عُلُوِّ الأَسانيدِ: ٩٧.

(٢) وقد أقرَّ الشيخُ بذلك في ص: ٩٦.

(٣) يُنظَرُ: إجازَتُها لشيخنا: محمّد بن عبد الحميد: ل: ١/ب، ٢/ب.

فلو أَنَّ الشَّيْخَ تَأَنَّى لِأَدْرِكَ مُرَادَ الحَلِيْجِيِّ مِنْ صَنِيعِهِ، وَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِيهِ؛ لَا سِيَّمًا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الحَلِيْجِيَّ كَانَ مِنَ المُقْرئينِ المُحَقِّقِينَ الأَثْبَاتِ، وَالعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ الثَّقَاتِ.

وَأَمَّا وَصْفُ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ سَابِقٍ بِأَنَّهُ هُوَ الشَّيْخُ الحَقِيقِيُّ لِكُحَيْلٍ فغَرِيبٌ: فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ شَيْخُهُ الأَوَّلُ، فَهَلِ الشَّيْخُ الأَخْرُ شَيْخٌ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ؟! وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ شَيْخُهُ الَّذِي اسْتَفَادَ مِنْهُ الإِيتِقَانَ وَالصَّبْطَ، فَمَنْ أَنبَأَهُ هَذَا؟! فَلَعَلَّ إِتِقَانَ كُحَيْلٍ وَصَبْطَهُ لَمْ يَسْتَفِدْهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ شَيْخِهِ: عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَظِيمِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: لَمَّا ذَكَرَ الشَّيْخُ سَيِّدَ أَحْمَدَ (أَبُو حَطَبٍ)، قَالَ: «ذَكَرَ البَعْضُ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ: عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَا يُؤَكِّدُ هَذَا، لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ»^(١).

قُلْتُ: قَدْ وَقَفْتُ عَلَى أَخْذِ (أَبُو حَطَبٍ) القَرَاءَاتِ العَشْرَ الصُّغْرَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَظِيمِ^(٢)، وَإِسْنَادِ (أَبُو حَطَبٍ) الثَّلَاثَ عَنِ

(١) آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٩٨-٩٩.

(٢) يُنظَرُ: إِجَارَةُ عَلِيِّ بْنِ بَسِيُونِي لِعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَيْرِ اللَّهِ: وَ: ٧، ٨، ١١، وَالإِجَارَةُ المَنْقُولَةُ عَنْهَا؛ لَوْضُوحِهَا: وَ: ٦-٧، ٨-٩، وَإِجَارَةُ مُحَمَّدِ حُسَيْنِي: وَ: ٥-٦، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا اسْمُ المُجِيزِ؛ لِنَقْصِهَا، وَهُوَ- عَلَى الأَقْرَبِ- عَلِيُّ بْنُ بَسِيُونِي، وَإِجَارَةُ مُحَمَّدِ الشَّنَاوِيِّ لِمَتَوَلَّى (أَبُو غَازِي): وَ: ٣-٤، وَفِيهَا إِسْنَادُ مُحَمَّدِ حُسَيْنِي السَّبْعَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بَسِيُونِي.

عبد الله عبد العظيم -أيضاً-^(١)، ولا أْتَجَسَّرُ على القَطْعِ بأخذه الكُبْرَى عنه؛ لا سِيَّما أَنِّي وجدتُ مَن أشارَ إلى أَنَّهُ أَخَذَهَا عن يوسُفَ عَجُورٍ (ت: ١٣٢١)^(٢)، ولعلَّ مَزِيدًا من البحثِ يكشفُ لنا حقيقةَ أَخْذِهِ إِيَّاهَا عن عبدِ اللهِ عبدِ العظيم، وَأَخْذَهُ إِيَّاهَا عنه قَرِيبٌ جَدًّا، وذلكَ لِأَنَّهُ بَلَدِيَّةٌ، وقَرِينُهُ في السَّنِّ^(٣)، وقد أَخَذَ عنه العَشْرَ الصُّغْرَى؛ كما تقدَّم.

وشاهدُ المَقَالِ: أَنَّ ما أورده الشيخُ على عبدِ اللهِ عبدِ العظيم وتلاميذه وتلاميذِ تلاميذه من تَشْكِيكٍ لا يَصْمُدُ أَمَامَ التحقيقِ العِلْمِيِّ، وهو لا يَعْدُو الظَّنَّ -وإنَّ الظَّنَّ لا يغني من الحقِّ شيئًا-، أو التقريرِ الخاطِئِ، وقد تَمَّ الجوابُ -والفضلُ بيدِ اللهِ- عنها جميعًا.

وبقي كلامٌ يتعلَّقُ بعبدِ اللهِ عبدِ العظيم والمُتَّصِلِينَ به، وهو شديدُ التَّعلُّقِ بالكلامِ عن الحَدَّادِيِّ، فسأرجئُه إلى هناك؛ كراهيةَ التَّكْرارِ.

* * *

(١) يُنظَرُ: إِجَارَةٌ (أَبُو حَظَبٍ) لِعَلِيِّ بْنِ بَسِيُونِي: و: ٤، ٥.

(٢) يُنظَرُ: خَطَابُ مُحَمَّدِ أَبِي زَيْدٍ إِلَى أَحْمَدَ خَيْرِي (ت: ١٣٨٧): ل: ١ / أ- ب، وفيها نَصٌّ

مُحَمَّدِ أَبِي زَيْدٍ على تَأْرِيخِ وِفَاةِ عَجُورٍ، كما نَصَّ على أَنَّهُ شيخُ شيخِهِ.

(٣) يُنظَرُ: خَطَابُ مُحَمَّدِ أَبِي زَيْدٍ إِلَى أَحْمَدَ خَيْرِي: ل: ١ / ب، وآفَةٌ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ:

المَبَحْثُ الثَّانِي

نَقْدُ مَا قِيلَ فِي الحَدَّادِيِّ

وفيه مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: استند الشيخُ في طَعْنِهِ فِي الحَدَّادِيِّ إِلَى عَشْرِ عِلَلٍ، خَلَصَ بِهَا إِلَى أَنَّ هَذَا الإِسْمَ لَا وُجُودَ لَهُ، فَدُونَكُهَا؛ مَقْرُونَةٌ بِالْجَوَابِ عَنْهَا:

العِلَّةُ الأُولَى: لَا وُجُودَ لَهُ فِي سِجِلَّاتِ وَفَيَاتِ جَمِيعِ مُحَافِظَاتِ مِصْرَ^(١).

والجوابُ عنها من وجوهٍ ثلاثة:

الأوَّلُ: أَنَّ سِجِلَّاتِ الوَفَيَاتِ لَا يُدَوَّنُ فِيهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَالشَّيْخُ نَفْسُهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى وَفَاةِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ نَفْسًا، مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُودِهِمْ، وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَقْرَانِ عَلِيِّ الحَدَّادِيِّ، وَبَعْضُهُمْ مِمَّنْ أَتَى بَعْدَهُ^(٢)، فَلِمَاذَا لَا يَكُونُ الحَدَّادِيُّ مِثْلَهُمْ؟!

وَعَدَمُ وُجُودِهِ فِي السِّجِلَّاتِ أَمْرٌ وَارِدٌ، وَلَهُ إِحْتِمَالَانِ:

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١١٦-١٢١، ١٤٨.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٥٥، ٥٩-٦٠، ٦٣-٦٤، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨٠، ٩٥ ح ١.

الأوّل: أنّه لم يُسَجَّلْ أصلاً، ومن أسباب ذلك: موته خارج مِصرَ، وهذا أمرٌ واردٌ، فلعلّه حجّ، ومات في طريقه للحجّ، أو في مكّة، أو نحو ذلك.

الإحتمال الآخر: أنّه سُجِّلَ، ثمّ فُقِدَ تَسْجِيلُهُ.

الوجه الثّاني: لعلّه سُجِّلَ؛ ولكن لم يَقِفْ عليه الشيخُ السّيّدُ، ولهذا احتمالان:

الأوّل: لم يُذكَرْ مع اسمه لَقَبُ (الحَدَّادِيّ)، فلعلّ هذا اللَّقَبَ كان يُلقَّبُ به بعضُ خواصّه، ولم يُلقَّبْ به في سِجَلَاتِ الوَفِيَّاتِ، وهذا أمرٌ واردٌ جدّاً.

وأذكَرُ له مثلاً وقع لي، وهو أنّ الشيخَ مُحْسِنًا الطَّارُوطِيّ (ت: ١٤٣٣) ذكر أنّه قرأ على الشيخ: أحمد بن الطَّنْبِ العُكْشِ القراءاتِ الأربعَ الزائدةَ على العَشْرِ، بِمُضَمَّنٍ (الفوائِدُ المُعْتَبَرَةُ)^(١)، فسألْتُ الشيخَ السّيّدَ -صاحبَ كتابِ (آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ) - عنه، فأفادني -بعدَ البحثِ- أنّ أحمدَ بنَ الطَّنْبِ العُكْشِ ليس له وُجُودٌ في سِجَلَاتِ الوَفِيَّاتِ.

ثمّ لَمَّا عثرنا على أبناءِ الشيخِ الطَّنْبِ، أعلّمنا ابنه حَسَنٌ أنّ اسمَ أبيه: أحمدُ بنُ حَسَنِ الطَّنْبِ، من دونِ (العُكْشِ)، وأعلّمنا بمُلازِمَةِ

(١) يُنظَرُ: إجازته لأحدِ تلاميذه: ٣.

الشيخ الطَّارُوطِيُّ أَبَاهُ^(١).

فانظر كيف أَنَّ تَلْقِيْبَهُ بـ(العُكْشِ) حَالٌ بَيْنَ الشَّيْخِ السَّيِّدِ وَبَيْنَ
الْوُقُوفِ عَلَى خَبْرِهِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا اللَّقْبَ لَمْ يُسَجَّلْ فِي سَجَلَاتِ الْوَفِيَّاتِ.
الِاحْتِمَالُ الْآخَرُ: أَنَّهُ سُجِّلَ بِاسْمِهِ وَلَقْبِهِ، وَفَاتِ الشَّيْخِ الْوُقُوفُ
عَلَيْهِ، وَمَنْ ذَا الَّذِي لَا يَسْهُو؛ لَا سِيَّمًا مَعَ كَثْرَةِ الْأَسْمَاءِ، وَمَشَقَّةِ
الْبَحْثِ، وَطَوْلِهِ!؟

وهذا مِثَالٌ آخَرٌ يَدُلُّ عَلَى وَهَاءِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى سَجَلَاتِ الْوَفِيَّاتِ، فِي
إثْبَاتِ وُجُودِ شَخْصٍ مِنْ عَدَمِهِ:

مَالَ الشَّيْخُ السَّيِّدُ إِلَى نَفْيِ أَخْذِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ (أَبُو الْأَغَا)
عَنْ يَوْسُفَ عَجُورٍ (ت: ١٣٢١)؛ مُسْتِنِدًا إِلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي جَمِيعِ
مُحَافَظَاتِ مِصْرَ أَحَدٌ بِهَذَا الْإِسْمِ فِي سَجَلَاتِ الْوَفِيَّاتِ؛ إِلَّا شَخْصٌ
وَاحِدٌ، تُوفِّيَ عَامَ: ١٩٧٠ م، عَنْ عَشْرِينَ سَنَةً.

وَبَنَى عَلَى هَذَا رُجْحَانَ عَدَمِ إِدْرَاكِ الْمُقْرِيِّ (أَبُو الْأَغَا) عَجُورًا؛
لَأَنَّ عَجُورًا تُوفِّيَ عَامَ: ١٩٠٦ م، أَي: قَبْلَ مِيلَادِ (أَبُو الْأَغَا) الْمَذْكُورِ
بِحَوَالِي أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً^(٢).

(١) وَفِي كِتَابِي: (وَصَلِّ الْقُرَّاءَ الْبَرَّةَ بِإِسْنَادِ الْقُرَّاءِ الْأَرْبَعِ الزَّائِدَةِ عَلَى قُرَّاءَاتِ
الْعَشْرَةِ) تَحْقِيقُ لِسْنَادِ الطَّارُوطِيِّ فِي الْأَرْبَعِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْعَشْرِ، وَسَيُطْبَعُ
قَرِيبًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) يُنْظَرُ: آفَةُ غُلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ٢٢٦.

قلتُ: قد وقفتُ على إجازةِ أحمدَ بنِ عليٍّ (أبو الأغا) لتلميذه: موسى السَّجَاعِيّ، بالقراءاتِ السَّبْعِ، وفيها نصُّ أبو الأغا على أخذه السَّبْعَ عن يوسفَ عَجُورٍ، وكانت هذه الإجازةُ سنة: ١٣٢٥^(١).

والجديرُ بالذِّكْرِ أَنَّ له إجازةً أُخْرَى، لتلميذه: محمَّدَ المِيهِيّ، بجميعِ طُرُقِ حَفْصٍ من الطَّيِّبَةِ، وبقراءةِ حَمَزَةَ، بالسَّكْتِ على المَدِّ، وإِمَالَةِ هاءِ التَّائِيثِ في الوقْفِ، من الطَّيِّبَةِ أَيضًا.

وقد نصَّ فيها على أخذه الطَّيِّبَةَ عن أحمدَ بنِ الشَّيْخِ: يوسفَ عَجُورٍ. وقد شَهِدَ على هذه الإجازةِ شَيْخُهُ: أحمدُ بنُ الشَّيْخِ: يوسفَ عَجُورٍ، والشَّيْخُ: محمَّدُ بنُ سليمانَ الشَّهْدَاوِيّ، والشَّيْخُ: إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ سَلَامٍ، وكانت هذه الإجازةُ عامَ: ١٣٣٠^(٢).

فتأمَّلْ كيف كاد الشَّيْخُ أن ينفِي وُجُودَ مُقْرِيٍّ، من كبارِ المُقْرئين، بالجامعِ الأحمديِّ^(٣)؛ بِمُجَرَّدِ عُدْمِ عُنُورِهِ عَلَيْهِ فِي سِجَلَاتِ الوَفِيَّاتِ! الوجهُ الثَّالِثُ: لو قُدِّرَ أَنَّهُ وُجِدَ فِي سِجَلَاتِ الوَفِيَّاتِ من يُدْعَى بـ(عليِّ الحَدَّادِيّ)، وكانت وفاته في زمانٍ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ زمانُ المَقْصُودِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِأَنَّهُ هو المَقْصُودُ، وذلك لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ ما نَسْتَدُلُّ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَنِسْبَتِهِ، فربَّما كان المَقْصُودُ شَخْصًا آخَرَ، لم يُسَجَّلْ فِي تِيكَ

(١) يُنظَرُ: هذه الإجازةُ: ل: ١/ب، ٢/أ، واللَّوْحُ الأَخِيرُ: ب.

(٢) يُنظَرُ: هذه الإجازةُ: ل: ١/ب، ٢/ب، ٣/أ، ٥/ب.

(٣) يُنظَرُ: إجازتهُ للسَّجَاعِيّ: اللَّوْحُ الأَخِيرُ: ب، وإجازتهُ للمِيهِيّ: ل: ٤/ب.

السَّجَلَاتِ، أَوْ سُجَّلَ وَفُقِدَ مِنْهَا؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ.

فَلَا فَقْدُ (عَلِيِّ الحَدَّادِيِّ) مِنْ سَجَلَاتِ الوَفِيَّاتِ قَاطِعٌ بَعْدَمِ الوُجُودِ،
وَلَا وُجُودُهُ فِيهَا قَاطِعٌ بِأَنَّهُ هُوَ المَقْصُودُ.

العِلَّةُ الثَّانِيَةُ: لَا وُجُودَ لَعَقِبِهِ - مِنْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ - فِي سَجَلَاتِ
المَوَالِيدِ، وَلَا سَجَلَاتِ الوَفِيَّاتِ، فِي جَمِيعِ مُحَافَظَاتِ مِصْرَ^(١).

والجوابُ عنها مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

الأوَّلُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَنْكِحْ أَصْلًا.

الوجهُ الثَّانِي: لَعَلَّهُ نَكَحَ، وَلَمْ يُعَقِبْ.

الوجهُ الثَّالِثُ: لَعَلَّهُ نَكَحَ، وَأَعْقَبَ؛ وَلَكِنْ لَمْ يُذَكَّرْ لَقْبُهُ

(الحَدَّادِيُّ) فِي السَّجَلَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ ذَلِكَ.

العِلَّةُ الثَّالِثَةُ: لَا وُجُودَ لَهُ فِي سَجَلَاتِ المُسْتَخْدَمِينَ فِي الدَّوْلَةِ،

الَّتِي كَانَ يُسَجَّلُ بِهَا كُلُّ مَنْ شَغَلَ وَظِيفَةً حُكُومِيَّةً فِي ذَلِكَ الوَقْتِ^(٢).

والجوابُ عنها مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِصْرِيٍّ قَدْ شَغَلَ وَظِيفَةً

حُكُومِيَّةً.

الوجهُ الثَّانِي: لَعَلَّهُ شَغَلَ وَظِيفَةً حُكُومِيَّةً؛ وَلَكِنْ لَمْ يُذَكَّرْ لَقْبُهُ

(الحَدَّادِيُّ) فِي سَجَلَاتِ المُسْتَخْدَمِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ ذَلِكَ.

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٢١ - ١٢٢، ١٤٨.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٢٢، ١٤٨.

الوجه الثالث: ماذا يُغْنِي وجوده، ولا يُعَرِّف عنه إلا اسمه ونسبته؟! فلو وجدَ لَمَا قُطِعَ بأنَّه المقصودُ - لإحتمالِ عَدَمِ شَغْلِهِ وَظِيفَةً حُكُومِيَّةً-، فقد يكونُ المقصودُ غيره.

العِلَّةُ الرَّابِعَةُ: لا وُجُودَ لَتَرْجَمَةٍ لَهُ مُسْتَقَلَّةً، ولو كانت مُخْتَصَرَةً، في أَيِّ مَصْدَرٍ مِنَ المَصَادِرِ^(١).

والجوابُ عنها من وجهين:

الأوَّلُ: لم ينفردِ الحَدَّادِيُّ بهذا، فقد شَرِكَه فيه مُقَرِّئون كثيرون. فها هي غايةُ النَّهَايةِ لابنِ الجَزَرِيِّ: فيها أسماءٌ كثيرةٌ ليس لها تَرْجَمَةٌ: بعضهم لم يُعَرِّف عنه شيءٌ، وبعضهم لم يُعَرِّف عنه إلا شيخه الأَوْحَدُ، وتَلْمِيذُه الوَحِيدُ - والظاهرُ أَنَّ ابنَ الجَزَرِيِّ اسْتَلَّه من الأَسَانِيدِ، سواءً أَسَانِيدُ الكُتُبِ، أو غيرها-، وبعضهم لم يُعَرِّف عنه إلا اسمُ شيخه فقط؛ بل بعضهم لم يُعَرِّف اسمه؛ وما عُرِّف عنه إلا كُنْيَتُه ونِسْبَتُه، وبعضهم لم يُعَرِّف عنه إلا لَقَبُه، واسمُ تَلْمِيذٍ واحدٍ له فقط، وجماعةٌ من هؤلاءِ صرَّحَ بِجَهَالَتِهِمْ^(٢).

(١) يُنظَرُ: آفةُ علوِّ الأَسَانِيدِ: ١٢٢-١٢٣، ١٤٣، ١٤٨.

(٢) يُنظَرُ: غايةُ النَّهَايةِ - على سبيلِ المِثَالِ -: ١/ ١٦، ٢٠، ٢٨، ٧٦، ٧٧، ١٢٧، ١٦٩، ١٧٧،

١٩٨، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨٤، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٥٠،

٣٥٨، ٣٦١، ٥٠١، ٥٠٥، ٥٦١، ٥٨٧، ٢/ ١٣، ١٤، ١٧، ١٩، ٢٥، ٣٠، ٣٢، ٤٠، ٨٩، ٩٩، ١٣٦،

١٤٠، ١٤٢، ١٥٢، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٣، ٤٠١، ٤٠٩.

وَالْمَجْدِيرُ بِالذِّكْرِ: أَنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ مِنْ رِجَالِ طُرُقِ النَّشْرِ وَطَيَّبْتَهُ^(١)،
 بَلْ بَعْضُ رِجَالِ طُرُقِ النَّشْرِ وَطَيَّبْتَهُ لَمْ يَعْقِدْ لَهُمْ ابْنَ الْجَزْرِيِّ تَرْجَمَةً؛ وَلَوْ
 بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ فَقَطْ، وَإِنَّمَا أوردَهُمْ شَيْوَحًا أَوْ تَلَامِيذًا فِي تَرَاجِمِ غَيْرِهِمْ^(٢).
 وَلَيْسَ هَذَا قَاصِرًا عَلَى الْقَرَاءَاتِ فَحَسَبُ؛ بَلْ فِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ
 عَدَدٌ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ لَيْسَ لَهُمْ تَرَاجِمٌ، وَالْعَجِيبُ أَنَّ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الرَّوَايَةِ.
 وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالًا كَثِيرًا مِنْ رِوَاةِ الْقَرَاءَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي عَصْرِ
 الرَّوَايَةِ، حِينَ كَانَ الْأَيْمَةُ شَدِيدِي الْفَحْصِ وَالتَّنْقِيهِ عَنِ الرَّوَاةِ، فَكَيْفَ
 الْحَالُ فِي عَصْرِ عَلِيِّ الْحَدَّادِيِّ، الَّذِي ضَعُفَتْ فِيهِ الْعِنَايَةُ بِتَرَاجِمِ الْقُرَّاءِ
 ضَعْفًا شَدِيدًا؟!!

وَمِنْ أَعْيَانِ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يُعْنَ بِتَرَاجِمِهِمْ:

١- الْعُبَيْدِيُّ - شَيْخُ الْحَدَّادِيِّ، وَسَلْمُونَةُ، وَالْمَرْزُوقِيُّ، وَالَّذِي عَلَيْهِ
 مَدَارُ أَعْلَى الْأَسَانِيدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ -: لَا أَعْرِفُ عَنْهُ إِلَّا تِلْكَ الْكَلِمَاتِ
 الْيَسِيرَاتِ، الَّتِي أَدْلَى بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ النَّجْدِيُّ (ت: ١٢٨٥)، حَيْثُ قَالَ: «وَمَمَّنْ وَجَدْتُ

(١) يُنظَرُ - لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْصَاءِ، غَيْرَ مَا سَلَفَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ - التَّرَاجِمُ: ٨٥، ٢٧٢،

١٠١١، ١١٤٥، ١٥٩٩، ١٦٧٢، ١٧٩٩، ١٩٤٩، ١٩٥١، ١٩٥٥، ٢٠٤٧، ٢٥٥٢، ٢٦٨٨، ٢٨٣٠،

٢٨٣٦، ٢٨٦٦، ٢٩٤٨، ٢٩٥٦، ٣٢٤٣، ٣٢٩٧، ٣٥٤٧، ٣٥٦٧، ٣٧٣٤.

وَسِيَّاتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَزِيدُ بَيَانٍ لِهَذَا.

(٢) مِثْلُ: أَبِي مَسْعُودٍ، الْأَسْوَدِ اللَّوْنِ، وَأَبِي الْحَسَنِ: عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ:

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ الرَّقِّيِّ.

-أَيْضًا- بِيصْرَ: الشَّيْخُ: إِبْرَاهِيمَ الْعُبَيْدِيِّ، الْمُقْرَى، شَيْخَ مِصْرَ فِي الْقِرَاءَاتِ، يَقْرَأُ الْعَشْرَ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أَوَّلَ الْقُرْآنِ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مَالِكِيُّ الْمَذْهَبِ^(١).

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ تَلْمِيذُ تَلْمِيذِهِ: عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ الْعَظِيمِ: مِنْ أَنَّهُ كَانَ أَشْعَرِيًّا^(٢).

وَلَوْ جُمِعَتْ تَرْجَمَةُ الْحَدَّادِيِّ الَّتِي ذَكَرَهَا عَنْهُ تَلْمِيذُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ الْعَظِيمِ لَفَاقَتْ تَرْجَمَةَ شَيْخِهِ الْعُبَيْدِيِّ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ: «قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ الْكَامِلِ، وَالْعُمْدَةِ الْفَاضِلِ، الشَّيْخِ: عَلِيِّ الْحَدَّادِيِّ -الْأَزْهَرِيِّ، الْأَشْعَرِيِّ، الْمَالِكِيِّ، قَدْ بَلَغَ فِي دَهْرِهِ غَايَةَ الْقَدْرِ وَالْفَخْرِ، الشَّاذِلِيِّ خِرْقَةً، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْإِمَامُ وَرِعًا، تَقِيًّا، سَيِّمًا^(٣) كَانَ أَزْهَرِيًّا، شَاذِلِيًّا- خْتَمَةً لِلطَّيِّبَةِ، وَأُخْرَى لِلشَّاطِطِيَّةِ وَالدُّرَّةِ، لَقَدْ سَادَ بِهِمَا الدَّهْرَ وَازْدَادَ مَسْرَّةً، وَأَجَازَنِي بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّعْلِيمِ»^(٤).

(١) يُنظَرُ: مَجْمُوعَةُ الرِّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ التَّجْدِيدِيَّةِ: ٢٣ / ٢.

(٢) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣ / ب.

(٣) لَحْنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِسْقَاطُ (لَا) مِنْ (لَا سَيِّمًا).

قَالَ الزَّيْبِيدِيُّ: «قَالُوا: وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَعَ الْحَجْدِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ التَّحَوِيُّ، فِي شَرْحِ الْمُعَلَّقَاتِ، وَابْنُ يَعِيشَ، وَصَاحِبُ الْبَارِعِ.

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ، عَنْ ثَعْلَبٍ: مَنْ قَالَهُ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَمْرُ الْقَيْسِ فَقَدْ أَخْطَأَ، يَعْنِي بِغَيْرِ لَا». تَابُجُ الْعَرُوسِ: ٣٨ / ٣٢٦، وَيُنظَرُ: لَحْنُ الْقَوْلِ: ٣٦.

(٤) إِجَازَتُهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣ / أ.

وقد فاقت تَرْجَمَةَ العُبَيْدِيِّ: بِذِكْرِ أَحَدِ المَسَاجِدِ الَّتِي تَعَلَّمَ فِيهَا
الْحَدَّادِيُّ - وهو المَسْجِدُ الأَزْهَرُ -، وَذِكْرِ طَرِيقَتِهِ الصُّوفِيَّةِ، وَذِكْرِ بَعْضِ
شَمَائِلِهِ، وَالزِّيَادَةِ فِي ذِكْرِ مَكَانَتِهِ.

٢- سالمُ التَّنْبِيتِيُّ.

٣- إِسْمَاعِيلُ المَحَلِّيُّ.

٤- مُحَمَّدُ سَلِيمٌ أَفندي.

والتَّنْبِيتِيُّ وَالمَحَلِّيُّ: تَدُورُ عَلَيْهِمَا أَسَانِيدُ غَرِيبَةٍ مِصْرَ، وَكثِيرٌ مِنْ
أَسَانِيدِ صَعِيدِهَا، وَهُمَا - معِ العُبَيْدِيِّ - لَا تَكَادُ تَخْرُجُ عَنْهُمْ أَسَانِيدُ
مِصْرَ! وَتَدُورُ عَلَى العُبَيْدِيِّ أَسَانِيدُ جُلِّ أَهْلِ الشَّامِ - فِي الصُّغْرَى -، وَكثِيرٌ
مِنْ أَهْلِ الهِنْدِ، وَبَاكِسْتَانَ.

وَمُحَمَّدُ سَلِيمٌ: تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَسَانِيدُ جُلِّ الشَّامِيِّينَ فِي القَرَاءَاتِ العَشْرِ
الكُبْرَى! وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُمْ مِنْهُمْ - فِيمَا أَعْلَمُ - إِلَّا أَحَدُ إِسْنَادِي
عَبْدِ العَزِيزِ عِيُونَ السُّودِ (ت: ١٣٩٩).

والتَّنْبِيتِيُّ وَالمَحَلِّيُّ وَمُحَمَّدُ سَلِيمٌ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمْ شَيْءٌ - فِيمَا أَعْلَمُ -؛
سِوَى مَا فِي الأَسَانِيدِ! عَلَى أَنَّهُمْ - معِ العُبَيْدِيِّ - لَا تَكَادُ تَخْرُجُ عَنْهُمْ
أَسَانِيدُ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ المَشَارِقَةِ، وَكثِيرٌ مِنَ الهِنْدِ، وَبَاكِسْتَانَ.
وَأَكْتَفِي بِهِؤَلَاءِ مِثَالًا عَلَى أَعْيَانِ المُتَأَخِّرِينَ، الَّذِينَ أَتَوْا بَعْدَ
ابْنِ الجَزْرِيِّ؛ لِعَظِيمِ أَثَرِهِمْ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَلَوْ ذَهَبَتْ تَتَبَّعَ غَيْرَ الأَعْيَانِ مِنْهُمْ لَهَالَكِ الأَمْرُ! فَمَا أَكثَرَهُمْ!

الوجه الآخر: أَنَّهُ رُبَّمَا تُرْجِمَ لَهُ؛ وَلَكِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ بَعْدُ، وَهَذَا يُقَالُ فِيمَا لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَاجِمِ السَّالِفَةِ وَغَيْرِهَا. وَهَذَا الِوَجْهُ وَارِدٌ جِدًّا، فَكَمْ مِنْ كِتَابٍ -مَخْطُوطًا أَوْ مَطْبُوعًا- وَجِدَ فِيهِ تَرَاجِمٌ مَا كُنَّا نَعْلَمُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا، أَوْ وَجِدَ فِيهِ اسْتِيفَاءُ تَرَاجِمٍ كَانَتْ مَخْتَصِرَةً جِدًّا.

العِلَّةُ الخَامِسَةُ: لَا وَجُودَ لَهُ فِي تَرْجَمَةِ غَيْرِهِ، بَأَنَّ يَرِدَ اسْمُهُ عَلَى أَيِّ سَبِيلٍ مِنَ السُّبُلِ ^(١).

والجوابُ عنها من وجهين:

الأوَّلُ: أَنَّ الحَدَّادِيَّ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا؛ بَلْ شَرِكَهُ فِيهِ مُقَرِّئُونَ كَثِيرُونَ، وَمِنْهُمْ: التَّبْتِئِيُّ وَالْمَحَلِّيُّ وَمُحَمَّدٌ سَلِيمٌ -الَّذِينَ سَلَفَ ذِكْرُهُمْ-، هَذَا إِذَا كَانَ يَقْصِدُ الشَّيْخَ كُتِبَ مُعَاصِرِيهِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ -وهو الظَّاهِرُ-، وَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ عُمُومَ الأَعْصَارِ -وليس بظاهِرٍ-، فَقَدْ ذُكِرَ الحَدَّادِيُّ فِي تَرَاجِمِ بَعْضِ المُعَاصِرِينَ؛ كَمَا لَا يَخْفَى.

الوجه الآخر: أَنَّهُ رُبَّمَا ذُكِرَ؛ وَلَكِنَّا لَمْ نَقِفْ عَلَى ذِكْرِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ نَحْوِ هَذَا فِي الجَوَابِ عَنِ العِلَّةِ الرَّابِعَةِ.

العِلَّةُ السَّادِسَةُ: لَا أَثَرَ لَهُ: بِمُؤَلَّفِ أَلْفِهِ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ لِمُؤَلَّفِ، وَلَا بِذِكْرِ اسْمِهِ فِي مُؤَلَّفِ غَيْرِهِ ^(٢).

(١) يُنْظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٢٢-١٢٣، ١٤٨.

(٢) يُنْظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٢٣، ١٤٨.

والجوابُ عنها من وجهين:

الأوَّلُ: أَنَّ الحَدَّادِيَّ لم ينفردُ بهذا، فكثيرٌ جدًّا هم المُقرِّئون الذين لم يُؤلَّفوا كُتُبًا، ولم يُقدِّموا لها.
 وأمَّا عدمُ ذِكرِ اسمِه في مُؤلَّفاتِ غيره: فإنَّ قَصَدَ الشَّيْخُ مُعاصِرِيه، والَّذين يَلُونَهُم -وهو الظاهرُ-، فما أَكثَرَ المُقرِّئين الذين لم تُذكَرْ أَسماؤُهُم في كُتُبِ كهذه، وإنَّ كان يقصِدُ عُمومَ الأَعصارِ الَّتِي بَعَدَه -وليس بظاهرٍ-، فقد ذَكَرَ الحَدَّادِيَّ في بعضِ الكُتُبِ المُعاصِرَةِ -كما لا يخفى-.

الوجهُ الآخرُ: أَنَّ البَحْثَ قد يُخْرِجُ له كتابًا، أو ذِكرًا له في كُتُبِ مُعاصِرِيه، أو الذين يَلُونَهُم.

العِلَّةُ السَّابِعَةُ: لا وُجُودَ لإِجازَةٍ صَدَرَتْ عَنْهُ (١).

والجوابُ عنها من وجهين:

الأوَّلُ: أَنَّ إِجازاتِ أَكثَرَ المُقرِّئين مَفقُودَةٌ، ولم ينفردِ الحَدَّادِيُّ بِذلك. والوجهُ الآخرُ: أَنَّ البَحْثَ قد يُخْرِجُ له إِجازَةً، كما أُخْرِجَ لِلْمَرْزُوقِيِّ، الَّذِي نَفَى الشَّيْخُ وُجُودَ إِجازَةٍ لَهُ؛ كما سياتِي.

العِلَّةُ الثَّامِنَةُ: لم يَرِدْ ذِكرُهُ في إِجازَةٍ مُطلقًا؛ إِلاَّ إِجازَةُ تَلْمِيذِهِ: عبدِ اللَّهِ عبدِ العَظِيمِ (٢).

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ١٢٣، ١٤٨.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ١٤٨ - ١٤٩.

والجواب عنها: أَنَّ هذا حال كثيرٍ من المُقرئين؛ بل بعضهم لم يَرِدْ ذِكْرُهُ في إجازاتٍ مُعاصِرِيه: إمَّا لَفَقْدِ إجازاتٍ تَلَامِيذِهِ، أو لِأَنَّهُ لم يُقْرَأْ أَحَدًا أَصْلًا، أو أَقْرَأَ ولم يُتَمَّ عليه أَحَدٌ، أو لِغَيْرِ ذلك.

العِلَّةُ التَّاسِعَةُ: لم يظهر له تلميذٌ سِوَى تَلْمِيذِ واحدٍ، وهو عبدُ اللَّهِ عبدُ العَظِيمِ^(١).

والجوابُ عنها من وجهين:

الأوَّلُ: لا نُسَلِّمُ بأنَّه لم يقرأ عليه إلا واحدٌ، فقد قال عنه أبو حَظَبٍ:

«الشيخ الكامل، والعُمدة الفاضل، شيخنا، الشيخ: عليّ الحدّاد...»^(٢).

والظاهرُ أَنَّهُ أخذ عن الحدّادِيّ، ولا غَرَابَةَ في ذلك، فقد كان قرينَ

عبدِ اللَّهِ عبدِ العَظِيمِ؛ بل يَكْبُرُهُ بسنواتٍ؛ كما أثبت ذلك الشيخُ

السَّيِّدُ^(٣)، غيرَ أَنِّي أَسْتَبَعِدُ أَنَّهُ أخذ عنه جميعَ القراءاتِ السَّبْعِ، أو

القراءاتِ الثَّلَاثِ المُتَمِّمَةِ العَشْرَ؛ لِأَنَّهُ أسندها - كما سَلَفَ - عن

عبدِ اللَّهِ عبدِ العَظِيمِ، ولعلَّه أَخَذَ عنه بعضَ الرِّوَايَاتِ، أو رِوَايَةَ حَفِصِ

فقط، أو شيئًا من القرآن، أو علِمَ التَّجويدَ، أو نحو ذلك.

الوجهُ الآخرُ: لو قُدِّرَ أَنَّهُ لم يَرِوِ عن الحدّادِيّ إلا واحدٌ، فإنَّ

شركاءه في هذا كثيرون، ومنهم:

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٤٩.

(٢) يُنظَرُ: إِجَارَتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ بَسْمُوْنِي: و: ٥.

(٣) يُنظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٠٠.

- ١- إسماعيلُ المَحَلِّيُّ: لا أَعْرَفُ له تِلْمِيذًا غيرَ عليِّ المِيهِيِّ.
 - ٢- عليُّ أبو شَبَانَةَ: لا أَعْرَفُ له تِلْمِيذًا غيرَ أحمدَ المَرْحُومِيِّ.
 - ٣- أحمدُ المَرْحُومِيُّ: لا أَعْرَفُ له تِلْمِيذًا غيرَ إبراهيمَ سَلَامٍ.
 - ٤- مُحَمَّدُ سَلِيمُ أَفندي: لا أَعْرَفُ له تِلْمِيذًا غيرَ أحمدَ خُلُوصِي باشا.
- بل جماعةٌ من المُقَرَّرِينَ لا أَعْرَفُ لَهُمْ تَلَامِيذَ أَصْلًا، وسَأَضْرِبُ صَفْحًا عَنِ المُقَرَّرِينَ الكِبَارِ^(١)؛ لأَضْرِبَ لك مَثَلًا بِإِمَامٍ مِنَ الأئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ، المُحَقِّقِينَ فِي القِرَاءَاتِ، وَهُوَ العَمَّانِيُّ^(٢)، عَصْرِيُّ الإِمَامِ مَكِّيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، والدَّانِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأئِمَّةِ، قالَ عنه ابنُ الجَزَرِيِّ: «ولا أَعْلَمُ على مَنْ قَرَأَ، ولا مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) مثل: ابن مالِك (ت: ٦٧٢)، صاحبِ أَلْفِيَّةِ النَّحْوِ، قالَ عنه ابنُ الجَزَرِيِّ: «وقد أخذَ عنه العَرَبِيَّةَ غيرَ واحدٍ مِنَ الأئِمَّةِ، غيرَ أَنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا قَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَاتِ ولا أَسْنَدَهَا عنه». غايةُ النِّهايةِ: ١٨١ / ٢.

ومِثْلُ: شَمِيسِ الدِّينِ: مُحَمَّدِ ابنِ الحُورَانِيِّ، نَعَتَهُ عَصْرِيُّه الدَّهَبِيُّ بالإِمَامِ العالِمِ الوَرِيعِ الزَّاهِدِ المُقَرَّرِيِّ، ثُمَّ قالَ: «لم يَقْرَأْ عَلَيْهِ أَحَدٌ - فيما عَلِمْتُ -، تُوفِّيَ فِي حُدُودِ السَّبْعِمِيَّةِ». يُنظَرُ: طَبَقَاتُ القُرَّاءِ: ٧٣٩ / ٢.

(٢) لم أَقِفْ على ضَبْطِ اسمِهِ؛ إلا ما ذَكَرَهُ الأَشْمُونِيُّ فِي ضَبْطِهِ، حيثُ قالَ: «بفتحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ المِيمِ، نِسْبَةً إِلى عَمَّانَ، مَدِينَةِ البَلْقَاءِ، بِالشَّامِ، دُونَ دِمَشقَ، لا العَمَّانِيَّ، بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ، نِسْبَةً إِلى عُمَانَ، قَرْيَةٍ تَحْتَ البَصْرَةِ». مَنَارُ الهُدَى: ٤٣.

(٣) غايةُ النِّهايةِ: ٢٢٣ / ١.

قلتُ: قد ذَكَرَ العَمَّانِيُّ بَعْضَ شيوخِهِ فِي كتابِهِ (الكتابُ الأَوْسَطِ). يُنظَرُ: الكتابُ الأَوْسَطُ: ٣٩، ٦١ - ٦٦.

قلت: على أن من ذكروا - ومنهم الحدادي - قد يكشف البحث عن تلاميذ كثيرين لهم.

العلة العاشرة: هل يقبل عقلاً أو نقلاً أن يوجد عالم من علماء القراءات، قد جمع بين الورع والتقى، وعلو السند، وعلو القدر، ولا يتسابق إليه طلبه القراءات^(١)!

والجواب عنها من وجهين:

الأول: أن طلاب القراءات لم يكونوا في ذلك الزمان - فيما يظهر - يزدحمون على علو الإسناد كما في زماننا.

وها هو المتولي، والجريسي الكبير أدركا سلمونة^(٢)، ولم يقرأ عليه ولو رواية حفص، مع أنه كان بلديهما.

والأعظم من ذلك عدم قراءة الجريسي الكبير العشر الكبرى على الدرري، وقد قرأ عليه الصغرى، ولم يمت الدرري إلا وهو يناهز الأربعين من عمره، أو يزيد عليها^(٣)، ومع ذلك ذهب وقرأها على قرينه في الأخذ

(١) ينظر: آفة علو الأسانيد: ١٥٠.

(٢) كان سلمونة حياً في ١٤ / ٨ / ١٢٥٧ - كما تقدم بيانه - وقد ذكر الشيخ السيد (آفة علو الأسانيد: ٤٢ - ٤٣، ٣٠٩) أن مولد المتولي سنة: ١٢٣٠، ومولد الجريسي سنة: ١٢٣٣، فالأول أدرك من حياته نحو سبع وعشرين سنة، والآخر نحو أربع وعشرين سنة.

(٣) كان الدرري حياً عام: ١٢٦٩، حيث أرخ إجازته للكفراوي في الطيبة في ٧ / ٢ / ١٢٦٩، ولم أقف على تأريخ وفاته تحديداً؛ إلا أن تلميذه المتولي أشار إلى

عن الدَّرِّيِّ، وهو الْمُتَوَلَّى.

وقد استمرَّ الزُّهُدُ في عُلُوِّ الْإِسْنَادِ إِلَى وَقْتِ قَرِيبٍ، فَقَدْ أَدْرَكْتُ
- كما أدرك كثيرٌ من أَقْرَانِي - شُيُوخًا أَدْرَكُوا شُيُوخَ شِيُوخِهِمْ، وَلَمْ
يَقْرَؤُوا عَلَيْهِمْ.

فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِهْتِمَامُ بِالْعُلُوِّ فَتَشَّ الطَّلَابُ عَنْ أَرْبَابِهِ، فَظَهَرَ شُيُوخُ
لَمْ يَكُنْ طُلَابُ الْقِرَاءَاتِ يَلْتَفَتُونَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُقْبَلُونَ عَلَيْهِمْ، أَمْثَالُ
شَيْخِنَا: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْإِسْكََنْدَرِيِّ (ت: ١٤٣٤)، فَقَدْ مَكَثَ بَعْدَ
أَخْذِهِ الْقِرَاءَاتِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَخْتَمَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْقِرَاءَاتِ، ثُمَّ
لَمَّا عُرِفَ قَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ، وَقُلٌّ مِثْلَ ذَلِكَ فِي طُلَابِ
الْفَاضِلِيِّ، فَقَدْ مَكَثَ شَيْخُنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الدُّسُوقِيُّ (ت: ١٤٣٠)
بَعْدَ أَخْذِهِ الْقِرَاءَاتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ يَخْتَمَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْقِرَاءَاتِ،
فَلَمَّا عُرِفَ ازْدَحَمَ عَلَيْهِ الطَّلَابُ، رِجَالًا وَنِسَاءً، مِنْ مِصْرَ وَغَيْرِهَا.

وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا كَلَّمَهُ: الْعَبِيدِيُّ، شَيْخُ الْحَدَّادِيِّ، وَمَنْ تَدَوَّرَ عَلَيْهِ
أَعْلَى أَسَانِيدٍ مَن بَعْدَهُ، وَكَانَ فِي الْقَاهِرَةِ - أَشْهُرَ مُدُنِ مِصْرَ -، وَمَعَ ذَلِكَ
لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَاتِ إِلَّا أَرْبَعَةً: سَلْمُونَةَ، وَالْمَرْزُوقِيَّ،

تَأْرِيخُ تَقْرِيْبِيٍّ لَوْفَاتِهِ؛ حَيْثُ دَعَا لَهُ بِأَنْ يُطَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ، وَأَنْ يُبَشِّرَهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضَاهُ،
فِي صَدْرِ نُسْخَةِ الْفُوزِ الْعَظِيمِ عَلَى مَتْنِ فَتْحِ الْكَرِيمِ، وَهَذِهِ النُّسْخَةُ قَرَعَتْ مِنْهَا
الْمُتَوَلَّى فِي: ١٨ / ٥ / ١٢٧٨، فَالْدَّرِّيُّ - فِيمَا يَظْهَرُ - تُوفِّيَ بَيْنَ هَذَيْنِ التَّأْرِيخَيْنِ:
١٢٦٩ - ١٢٧٨. يُنْظَرُ: إِجَازَةُ الدَّرِّيِّ لِلْكَفْرَاوِيِّ: ل: ٣٩ / ب، وَالْإِمَامُ الْمُتَوَلَّى:

والحدّادِيّ، ورضوانا الأبياريّ.

وعلى منهاج الشيخ السيّد: لم يقرأ عليه إلاّ واحد، وهو سلْمُونَةُ^(١)،
فما الفرق -إِذَنْ- بينه وبين تلميذه الحدّادِيّ؟!

الوجه الآخر: لعلّه اشتهر عند الطّلاب، وأقبلوا عليه؛ ولكن لم
يحمل عنه القراءات إلاّ قليل منهم، وهذا واردٌ جدًّا؛ وإن لم نعلمه
الآن، فتراجمُ القراء -في وقت الحدّادِيّ- كانت قليلةً جدًّا، وأغفلت
من هو أجلُّ من الحدّادِيّ، كشيخه العبيديّ، وعليّ الميهيّ.

وليس غريبًا أن يقلّ الآخذون عن الشيخ مع اشتهاره، ومن
أسباب ذلك: امتناع الشيخ: قال الذهبيّ في ترجمته بهاء الدّين اللّخميّ
(ت: ٦٤٩): «وأنا أتعجب من القراء! كيف لم يزدحموا على الشيخ بهاء
الدّين؛ لأنّه كان أعلى أهل زمانه إسنادًا في القراءات، فلعلّه كان المانع
من جهته»^(٢).

وامتناع الشيخ له أسباب، منها: انشغاله^(٣).

ومن أسباب قلة الآخذين عن الشيخ مع اشتهاره: شدّة الشيخ في

(١) وقد تقدّم أنّ الشيخ السيّد يذهب إلى أنّ الأبياريّ لم يقرأ القراءات على
العبيديّ، وتقدّم الرّد على هذا المذهب.

(٢) طبقاتُ القراء: ٦٥١ / ٢.

(٣) قال الذهبيّ عن إسماعيل بن عثمان بن المعلّم (ت: ٧١٤) -آخر من تلا بالسبع
على السّخاويّ، صاحب الشّاطبيّ-: «ولو شاء أن يقرأها لما عجز؛ فإنّه كان إمامًا
في العربيّة؛ لكنّه كان ضيق الخلق، مشغولًا بنفسه». طبقاتُ القراء: ٨٥٥ / ٢.

الإِقْرَاءِ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ (ت: بَعْدَ: ٣٨٠) (١):
 «لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى أَبِي طَاهِرٍ (٢) إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَطِيعًا (٣)، وَكَانَ
 يَجْلِسُ لِلْإِقْرَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَفَاتِيحُ، فَكَانَ رُبَّمَا يَضْرِبُ بِهَا رَأْسَ الْقَارِئِ
 إِذَا لَحَنَ؛ فَخِفْتُ ذَلِكَ؛ فَلَمْ أَقْرَأْ عَلَيْهِ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ كُتْبَهُ» (٤).

(١) فيما رواه عنه الدَّانِيُّ. يُنْظَرُ: غَايَةُ النَّهْيَةِ: ١ / ٢٤٦.

(٢) يَعْنِي: عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ (ت: ٣٤٩)، صَاحِبَ ابْنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ الدَّانِيُّ:
 «وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ابْنِ مُجَاهِدٍ مِثْلُ أَبِي طَاهِرٍ، فِي عِلْمِهِ، وَفَهْمِهِ، مَعَ صَدَقِ لَهْجَتِهِ،
 وَاسْتِقَامَةِ طَرِيقَتِهِ». يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ: ١ / ٣١٢، وَغَايَةُ النَّهْيَةِ: ١ / ٤٧٦.

(٣) هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَفِي إِحْدَى نُسَخِ الْغَايَةِ الْخَطِّيَّةِ: «فَظِيعًا»، وَلَعَلَّهُ هُوَ الصَّوَابُ.
 يُنْظَرُ: غَايَةُ النَّهْيَةِ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ: أَمِينِ فَلَّاتَةَ: ٢ / ٩٦٦.

(٤) غَايَةُ النَّهْيَةِ: ١ / ٢٤٦.

ثُمَّ يُقَالُ: قَدْ وُجِدَ مَنْ هُوَ كَحَالِ عَلِيِّ الحَدَّادِيِّ: لَا يُعْلَمُ عَنْهُ إِلَّا مَا فِي الأَسَانِيدِ فَقَطْ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ - عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ -، وَجِدَ فِي المُتَقَدِّمِينَ، كَمَا وَجِدَ فِي المُتَأَخِّرِينَ.

وَسَأَبَدُ بِذِكْرِ أَمْثَلَةٍ عَلَى المُتَقَدِّمِينَ، مِنْ رِجَالِ طُرُقِ النَّشْرِ وَطَيِّبَتِهِ، ثُمَّ أَثْنَى بِبَعْضِ الأَمْثَلَةِ عَلَى المُتَأَخِّرِينَ.

فَأَمَّا المُتَقَدِّمُونَ مِنْ رِجَالِ طُرُقِ النَّشْرِ وَطَيِّبَتِهِ: فَسَأَكْتَفِي بِبَعْضِهِمْ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ - وَفَقَّ مَا فِي غَايَةِ التَّهَابَةِ لِابْنِ الجَزْرِيِّ -:

١- «عَبْدُ المُعْطِيِّ السَّفَاقُسِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ: شَيْخٌ، قَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ بَلِيْمَةَ، وَكَنَّاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْ فِي نَسَبِهِ، قَرَأَ عَلَى الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ البَغْدَادِيِّ»^(١).

٢- «ك»^(٢): مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَهْوَازِيِّ، شَيْخٌ، قَرَأَ عَلَى «ك» زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - فِيمَا زَعَمَ -، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، قَرَأَ عَلَيْهِ «ك» أَبُو القَاسِمِ الهُدَلِيُّ، بِبَغْدَادَ»^(٣).

٣- «ك»: الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خُشَيْشٍ - بَضَمَّ الحَاءِ المُعْجَمَةَ،

(١) غَايَةُ التَّهَابَةِ: ١ / ٤٦٧.

وهو من رجالِ روايةِ البَرْزِيِّ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَيْبَعَةَ، وَطَرِيقَهُ مِنْ كِتَابِ تَلْخِيصِ العِبَارَاتِ. وَالتَّلْخِيصُ مَحذُوفَةٌ أَسَانِيدُهُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى إِسْنَادِهِ ابْنُ الجَزْرِيِّ فِي النَّشْرِ: ١ / ١١٥.

(٢) «ك»: أَيْ: مِنْ رِجَالِ كِتَابِ (الكَامِلِ) لِلهُدَلِيِّ.

(٣) غَايَةُ التَّهَابَةِ: ٢ / ٢٨٣.

مُصَعَّرًا-، أَبُو عَلِيٍّ، التَّمِيمِيُّ، الكُوفِيُّ، شَيْخٌ، رَوَى القِرَاءَةَ -عَرَضًا- عَنِ «ك» زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ بَعِيدٌ عِنْدِي، قَرَأَ عَلَيْهِ «ك» أَبُو القَاسِمِ الهُدَلِيُّ، وَحَكَى عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ: الحَسَنُ بْنُ القَاسِمِ الوَاسِطِيُّ^(١).

٤- «ك»: أَحْمَدُ بْنُ الصَّقْرِ، أَبُو الفَتْحِ، البَغْدَادِيُّ، شَيْخٌ مُقَرَّرٌ، رَوَى القِرَاءَةَ -عَرَضًا- عَنِ «ك» زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ -فِيمَا ذَكَرَ-، رَوَى القِرَاءَةَ عَنْهُ -عَرَضًا- «ك» أَبُو القَاسِمِ الهُدَلِيُّ، قَرَأَ عَلَيْهِ بَبْغَدَادَ، وَقَرَأَتْهُ عَلَى زَيْدٍ مِنْ أْبَعَدِ البَعِيدِ^(٢).

وقد جاء هذا واللذان قبله مُقْتَرِنِينَ فِي الكَامِلِ والنَّشْرِ، وَعَلَى أَنَّ ابْنَ الحِزْرِيِّ ضَعَّفَ أَخْذَ الأوَّلِ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (ت: ٣٥٨)، وَاسْتَبَعَدَ أَخْذَ الثَّانِي عَنْهُ، وَاسْتَبَعَدَهُ جِدًّا فِي الثَّلَاثِ، وَصَرَّحَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ^(٣)؛ إِلَّا أَنَّهُ اعْتَمَدَ طُرُقَهُمُ الثَّلَاثِ فِي نَشْرِهِ؛ كَمَا سَلَفَ^(٤).

٥- «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ، أَبُو بَكْرٍ الصَّقِيُّ، يُعْرَفُ بِ(ابْنِ نَبْتِ العُرُوقِ)، شَيْخٌ مُتَصَدِّرٌ، قَرَأَ عَلَى أَبِي العَبَّاسِ، قَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ:

(١) غَايَةُ النِّهَايَةِ: ١/ ٢٢٣.

(٢) غَايَةُ النِّهَايَةِ: ١/ ٦٣.

وهذا واللذان قبله من رجالِ رِوَايَةِ هِشَامٍ، مِنْ طَرِيقِ الدَّاجُونِيِّ، وَطُرُقُهُمْ مِنْ كِتَابِ الكَامِلِ. يُنْظَرُ: الكَامِلُ: ٢٣٤، والنَّشْرُ: ١/ ١٣٨.

(٣) يُنْظَرُ: غَايَةُ النِّهَايَةِ: ٢/ ٤٠١.

(٤) وَسِيَّاتِي -إِنْ شَاءَ اللّٰهُ- تَوْجِيهُ ذَلِكَ.

الحَسَنُ بْنُ بَلِيْمَةَ»^(١).

٦- «الحسينُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ الأصبهانيِّ، يُعرفُ بالصَّيدلانيِّ، شيخُ مَقْرِيٍّ، قرأَ على عمرَ بنِ عليِّ التَّحَوِيِّ، قرأَ عليه أبو مَعَشَرٍ الطَّبْرِيُّ»^(٢).

٧- «ك»: إبراهيمُ بنُ عمرَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، أبو إِسْحَاقَ البَغْدَادِيِّ، مَقْرِيٍّ، قرأَ على أحمدَ بنِ عثمانَ بنِ جَعْفَرِ بنِ بُويَّانَ، ومحمدَ بنِ يوسفَ النَّاقِدِ، قرأَ عليه «ت»^(٣) عبدُ الباقي بنُ الحَسَنِ، ولا أعلمُ أحدًا أسنَدَ عنه سواه»^(٤).

٨- «ج»^(٥): محمدُ بنُ يوسفَ، البَغْدَادِيِّ، النَّاقِدُ، مَقْرِيٍّ، أخذَ القراءةَ -عَرَضًا- عن «ك» عبدِ اللهِ بنِ ثابتٍ -صاحبِ محمدِ بنِ الهَيْثِمِ-

(١) غايةُ التَّهْيَاةِ: ١٢٧ / ٢.

وهو من رجالِ روايةِ ابنِ ذَكْوَانَ، من طريقِ الأَخْفَشِ، وطريقه في تَلْخِيصِ العباراتِ، كما ورد في روايةِ خَلَّادٍ، من طريقِ الوَزَّانِ، من كتابِ تَلْخِيصِ العباراتِ -أيضًا-، من طريقين. وتَلْخِيصُ العباراتِ محذوفةٌ أسانيدُه، وقد نصَّ على أسانيدِه ابنُ الجَزْرِيِّ في النَّشْرِ: ١ / ١٤١، ١٦٢.

(٢) غايةُ التَّهْيَاةِ: ١ / ٢٥٢.

وهو من رجالِ روايةِ شُعْبَةَ، من طريقِ العُلَيْمِيِّ، وطريقه في التَّلْخِيصِ. يُنظَرُ:

التَّلْخِيصُ: ١٠٧، والنَّشْرُ: ١ / ١٥٠ - ١٥١.

(٣) «ت»: أي: من رجالِ كتابِ (التَّيْسِيرِ) لِلدَّانِيِّ.

(٤) غايةُ التَّهْيَاةِ: ١ / ٢١ - ٢٢.

(٥) «ج»: أي: من رجالِ كتابِ (جامعِ البيانِ) لِلدَّانِيِّ.

روى القراءة عنه -عَرَضًا- «ك» إبراهيم بن عمر^(١).

٩- «ك»: محمد بن إلياس بن علي، أبو بكر، قرأ على «ك» عمه:

حمزة بن علي، قرأ عليه «ك» أحمد بن إبراهيم المؤدّب^(٢).

وقد تبين لكم من تراجمهم: أنّ ما يذكره ابن الجزري لا يعدو

ما في أسانيد الكتب^(٣)، وإن زاد وصفه بالمقري أو بالمتصدّر أو

بالشيخ، وهذا أمر ظاهر، فإن من قرأ وأقرأ صار مقرئًا أو متصدّرًا أو

شيخًا؛ بل صرح -كما تقدّم- أنّه لا يعرف بعضهم، ومع ذلك قيل

طرقهم في طببته، وتلقّتها الأمة بعده بالقبول^(٤).

فإن قال قائل: لعل ابن الجزري يعرف تلاميذ آخرين رووا عن

(١) غاية النهاية: ٢/ ٢٨٩.

وهو شيخ الذي قبله، وهما من رجال رواية خلاد، من طريق ابن الهيثم، ولهما

طريقان: إحداهما من كتاب جامع البيان، والأخرى من كتاب تلخيص

العبارات. ينظر: جامع البيان: ١/ ٣٧٦، والنشر: ١/ ١٦٢، والتلخيص محذوفة

أسانيده، وقد نص على إسناده ابن الجزري في النشر: ١/ ١٦٢.

(٢) غاية النهاية: ٢/ ١٠٢.

وهو من رجال رواية روج، من طريق ابن وهب، وطريقه من كتاب الكامل.

ينظر: الكامل: ٢٦٢، والنشر: ١/ ١٨٥.

وقد تصحفت (إلياس) في مخطوط الكامل (ل: ٦٣/ ب) -وتابعه المطبوع- إلى

(العباس).

(٣) وهو بمنزلة ما في أسانيد الإجازات عند المتأخرين.

(٤) وسيأتي -إن شاء الله- وجه قبوله إياها.

هؤلاء الشُّيوخ.

قيل: ليس هذا بظاهر، والظاهرُ أَنَّهُ لا يَعْرِفُ عنهم إِلَّا ما في
أَسَانِيدِ كُتُبِ القراءاتِ؛ بل ابنُ الجَزَرِيِّ نفسه صرَّحَ مرَّةً بعدَمِ معرفةِ
مُسْنِدِ عَمَّنْ تَرَجَمَ له غيرَ مَنْ ذَكَرَ، فقال في تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَمْرٍ
البَغْدَادِيِّ: «قرأ عليه «ت» عبدُ الباقي بنُ الحَسَنِ، ولا أعلمُ أَحَدًا أُسْنَدَ
عنه سِوَاهُ»^(١).

فإن قيل: هؤلاء روى عن بعضهم أئمةً.

قيل: فما القولُ فيمن لم يَرَوْ عنه إماماً^(٢)؟! بل ما القولُ فيمن لم
يَرَوْ عنه إِلَّا مجهولٌ مثله^(٣)!

فعلِمَ أَنَّ ابنَ الجَزَرِيِّ لم يَقْبَلِ روايةَ هؤلاء:

- لعِلْمِهِ بروايةِ آخَرِينَ عنهم غيرَ الَّذِينَ سَمَّاهم - فإنَّ هذا ليس
بظاهرٍ؛ بل ظهر ما هو خلافُه.

- ولا لكَوْنِ الرَّاوي عنهم إمامًا - لعدمِ تحقُّقِهِ في بعضهم -.

وإنَّما قَبِلَهَا لِمَعْنَى آخَرَ صريحٍ - سيأتي بيانه -، لو انتفى لَرَدُّهَا؛ ولو
روى عنهم غيرٌ واحدٍ؛ بل لو كانوا الرُّواةَ عنهم أئمةً.

(١) غايَةُ النِّهايةِ: ١ / ٢١ - ٢٢.

(٢) كما في المِثَالِ التَّاسِعِ، إذ الرَّاوي عنه هو المُؤدَّبُ، وقد وصفه ابنُ الجَزَرِيِّ بالمُقَرَّئِ

فقط. يُنظَرُ: غايَةُ النِّهايةِ: ١ / ٣٦.

(٣) كما في المِثَالِ الثَّامِنِ، إذ الرَّاوي عنه هو مَنْ في المِثَالِ السَّابِعِ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ، فَمِنْهُمْ:

١. إِسْمَاعِيلُ الْمَحَلِّيُّ: لَا أَعْرِفُ لَهُ تَلْمِيذًا غَيْرَ عَلِيِّ الْمِيهِيِّ.
 ٢. عَلِيُّ الشُّبْرَاوِيُّ: لَا أَعْرِفُ لَهُ تَلْمِيذًا غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَيُّومِي الْمِنْيَاوِيِّ.
 ٣. عَلِيُّ أَبُو شَبَّانَةَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ تَلْمِيذًا غَيْرَ أَحْمَدَ الْمَرْحُومِيِّ.
 ٤. مُحَمَّدٌ سَلِيمٌ أَفْنَدِي: لَا أَعْرِفُ لَهُ تَلْمِيذًا غَيْرَ أَحْمَدَ خُلُوصِي بَاشَا.
- وَالْمَحَلِّيُّ - مَعَ التَّبَتِيَّتِيِّ -: تَدُورُ عَلَيْهِمَا أَسَانِيدُ غَرْبِيَّةِ مِصْرَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَسَانِيدِ صَعِيدِهَا.

وَمُحَمَّدٌ سَلِيمٌ: تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَسَانِيدُ جُلِّ الشَّامِيِّينَ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى! وَلَمْ يُخْرَجْ عَنْهُ - فِيمَا أَعْلَمُ - إِلَّا أَحَدُ إِسْنَادَيْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عُيُونِ السُّودِ (ت: ١٣٩٩).

وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ: لَا أَعْرِفُ عَنْهُمْ شَيْئًا غَيْرَ مَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَلَا أَعْرِفُ لِكُلِّ مِنْهُمْ غَيْرَ تَلْمِيذٍ وَاحِدٍ؛ بَلْ شُهْرَةٌ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ - تَلْمِيذِ الْحَدَّادِيِّ - وَتَصَدَّرَهُ أَعْظَمُ مِنْ شُهْرَةِ وَتَصَدَّرَ مَنْ أَخَذَ عَنْ أَبِي شَبَّانَةَ وَمُحَمَّدِ سَلِيمٍ.

وَلَوْ ذَهَبَتْ تَبَحُّثٌ فِي أَسَانِيدِ الْمُتَأَخَّرِينَ لَوَجَدَتْ كَثِيرًا مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَبْلَ أَيْمَّةِ الْقُرَّاءِ أَسَانِيدَهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَهَا، وَلَا طَعَنَ فِيهَا - مِنْ زَمَانِهِمْ إِلَى زَمَانِنَا -؛ مُتَدَرِّعًا بِأَنَّهُمْ لَا يُعْرَفُونَ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ الْبَحْثَ يُخْرِجُ لَنَا تَلْمِيذَ آخِرِينَ لِهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ.

قيل: ولعله يُخْرِجُ -أيضاً- تَلَامِيذَ آخَرِينَ لِلحَدَّادِيَّ -وما أَقْرَبَ ذلك-، إِنَّمَا الشَّأْنُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ الآنَ، ثُمَّ لَعَلَّ البَحْثَ لَا يُخْرِجُ لَهُمُ إِلَّا تَلْمِيذًا وَاحِدًا، فَهَلْ سَتَذْهَبُونَ إِلَى عَدَمِ وُجُودِهِمْ -كَمَا فُعِلَ بِالْحَدَّادِيَّ-، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ!

وَإِنِّي ضَارِبٌ لَكُمْ مَثَلًا مُقَرَّبًا، فَاسْتَمِعُوا لَهُ: الشَّيْخُ: مُحَمَّدُ البَدَوِيُّ، قَرَأَ عَلَى الفاضِلِي السَّبْعَ، وَحَفْصًا بِقِصْرِ المُنْفِصِلِ -من طَرِيقِ الطَّيْبَةِ-، وَهُوَ أَزْهَرِيُّ، قَطَنَ السُّعُودِيَّةَ مِنْ نَحْوِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً -وما زال-، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَرَأَ عَلَيْهِ القِراءاتِ إِلَى الآنَ، وَلَمْ يُظْهَرْ إِلَّا قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ -تَقْرِيبًا-^(١)، أَظْهَرَ طُلَّابُ عُلُوِّ الإِسْنَادِ.

فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ زَمَانَنَا هَذَا كَزَمَانِ الحَدَّادِيَّ، لَيْسَ فِيهِ اِهْتِمَامٌ بِعُلُوِّ الإِسْنَادِ؛ إِذَنْ: لِعَاشَ هَذَا الشَّيْخُ مَعْمُورًا.

ثُمَّ هَبْ أَنَّ النَّاسَ التَّفْتُوا إِلَى العُلُوِّ بَعْدَ قَرْنٍ وَنِصْفِ القَرْنِ مِنْ الآنَ، فَوَجَدُوا شَخْصًا يَتَّصِلُ بِالشَّيْخِ البَدَوِيِّ؛ إِذَنْ: لَذَهَبَ النَّاسُ فِي البَدَوِيِّ فَرِيقَيْنِ يَخْتَصِمُونَ؛ كَمَا هُوَ حَالُنَا الآنَ فِي الحَدَّادِيَّ:

الفَرِيقُ الأَوَّلُ: سَيَقُولُ: كَيْفَ رَجُلٌ بِهَذَا العُلُوِّ، وَأَزْهَرِيُّ، وَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدًا، وَلَمْ يَتَسَابَقِ الطُّلَّابُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ تَرْجَمَةٌ،

(١) تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ الصَّادِرَةُ عَنْ مَرَكِزِ الإِمَامِ ابْنِ الحِزْرِيِّ لِلحَلَقَاتِ وَالْأَسَانِيدِ القُرْآنِيَّةِ -التَّابِعِ وَزَارَةَ الأَوْقَافِ، وَالشُّؤُونَ الإِسْلَامِيَّةِ بِالكُوَيْتِ-، وَهِيَ عَلَى الشَّبَكَةِ العَالَمِيَّةِ، عَلَى الرَّابِطِ الآتِي: vb.tafsir.net/attachments

وليس له كتاب، ولا يُوجد له ذكرٌ في كتابٍ، ولا تُوجد له ولا منه إجازة، ولا يُوجد في سِجَلَاتِ الْوَفِيَّاتِ بِمِصْرَ...؟!

والفريقُ الآخرُ: يَعْلَمُ أَنَّ مِنْ رُؤَاةِ الْقِرَاءَاتِ - خَاصَّةً الْمُتَأَخَّرِينَ مِنْهُمْ - مَنْ لَا يُعْلَمُ عَنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا فِي سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ مُهَوِّلاً؛ خَاصَّةً مَعَ وَهَاءِ الْإِعْتِنَاءِ بِتَرَاجِمِ الْمُتَأَخَّرِينَ، وَخُفُوتِ الْإِهْتِمَامِ بَعُلُوِّ الْأَسَانِيدِ، فِي كَثِيرٍ مِنْ طَبَقَاتِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقْبَلُ ابْنُ الْحَزْرِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيْمَّةِ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ، الَّتِي فِيهَا هُوَ لَا الرَّوَاهُ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ هُوَ لَا الْأَيْمَّةَ كَانُوا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَهَدْيٍ قَوِيمٍ. وَقَدْ بَنَوْا - فِيمَا يَظْهَرُ لِي - مَذْهَبَهُمْ هَذَا عَلَى أَصُولٍ مَتِينَةٍ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: إِمْكَانُ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي عَنِ الْمَجْهُولِ لَيْسَ بِمَجْرُوحٍ.

الْأَصْلُ الثَّالِثُ: اشْتِرَاطُ اسْتِقَامَةِ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ.

قَالَ ابْنُ الْحَزْرِيِّ: «وَجَمَلَةٌ مَا تَحَرَّرَ عَنْهُمْ مِنَ الطَّرِيقِ - بِالتَّقْرِيبِ - نَحْوُ أَلْفِ طَرِيقٍ، وَهِيَ أَصْحَحُ مَا يُوجَدُ الْيَوْمَ فِي الدُّنْيَا، وَأَعْلَاهُ.

لَمْ نَذْكَرْ فِيهَا إِلَّا مَنْ ثَبِتَ عِنْدَنَا، أَوْ عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَيْمَتِنَا عَدَالَتُهُ، وَتَحَقَّقَ لِقِيَّهِ لَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ، وَصَحَّتْ مُعَاصِرَتُهُ، وَهَذَا التَّزَامُ لَمْ يَقَعْ لغيرِنَا، مِمَّنْ أَلْفٌ فِي هَذَا الْعِلْمِ»^(١).

فإن قيل: إنَّ هؤلاء ليسوا بمَجْهُولِينَ؛ لأنَّ ابنَ الجَزْرِيِّ نَصَّ - كما تقدَّمَ - على أَنَّهُ لا يَدُكُرُ في طُرُقِ نَشْرِهِ إِلاَّ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ، أو عِنْدَ مَنْ تقدَّمَهُ مِنَ الأئِمَّةِ عَدَالَتُهُ، فهؤلاءِ إن لم يكونوا معروفين عند ابنِ الجَزْرِيِّ فهم معروفون عند الأئِمَّةِ قبله.

والجوابُ: أَنَّ اشتراطَ ابنِ الجَزْرِيِّ ثُبُوتَ عَدَالَةِ الرَّايِ عِنْدَ الأئِمَّةِ لا يَلْزَمُ مِنْهُ تصرِيحُهُم بِعَدَالَتِهِ فَحَسْبُ؛ بل يتناولُ - أَيضاً - روايتَهُم عنه، وسكوْتَهُم عَنِ الطَّعْنِ فِيهِ، وهذا أمرٌ ظاهرٌ فَإِنَّ الأئِمَّةَ لم يصرِّحوا بتعديلِ كُلِّ رِجالِ النَّشْرِ وطَيِّبَتِهِ، ومنهم الرِّجالُ الَّذِينَ سَمَّيناهم آنفًا، ولو أَطَّلَعَ ابنُ الجَزْرِيِّ على تصرِيحِهِم لذكره في غايةِ النَّهايةِ؛ ولو في تَرْجَمَةِ بعضِهِم.

وممَّا يشهدُ لَهَذَا: ما سَلَفَ أَن ذكرناه في رجالِ روايةِ هِشَامٍ، من طريقِ الدَّاجُونِيِّ: من روايةِ الهُدَلِيِّ عن ثلاثةٍ من شيوخه: مُحَمَّدِ بنِ يعقوبَ الأَهْوَازِيِّ، والحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ خُشَيْشٍ، وأحمدَ بنِ الصَّقْرِيِّ، وذكَّره أَنَّ هؤلاءِ الثلاثةَ أَخَذوا عن زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ.

وتقدَّمَ القولُ: أَنَّهُ قد جاءَ هؤلاءِ الثلاثةَ مُقْتَرِنِينَ في الكَامِلِ والنَّشْرِ، وَأَنَّ ابنَ الجَزْرِيِّ ضَعَّفَ أَخْذَ الأَوَّلِ عن زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ (ت: ٣٥٨)، واستبعدَ أَخْذَ الثَّانِي عنه، واستبعده جِدًّا في الثَّالِثِ.

وقد علَّلَ مذهبه هذا بقوله: «فَمِنْ ذَلِكَ قولُ الهُدَلِيِّ: إِنَّهُ قرَأَ على أحمدَ بنِ الصَّقْرِيِّ، والحَسَنِ بنِ خُشَيْشٍ، ومُحَمَّدِ بنِ يعقوبَ، وإِنَّهُم قرؤوا

على زيد بن علي بن أبي بلال، ولم أرَ الحافظَ أبا العلاء أنكر ذلك،
 ومن أبعد البعيدِ قراءته على أحدٍ^(١) من أصحابِ زَيْدٍ؛ فإنَّ آخِرَ
 أصحابِ زَيْدٍ موتًا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ الصَّقْرِ، قرأ عليه لأبي عمرو
 فقط، ومات سنة تسع وعشرين وأربع مئة، عن أربع وتسعين سنة، ولم
 يُدرِكهُ الهذليُّ.

وأيضًا: فإنَّ هؤلاء الثلاثة لا يُعرفون، ولو كانوا قد قرؤوا على زَيْدٍ،
 وتأخروا حتَّى أدركهم الهذليُّ، في حدودِ الثلاثين وأربع مئة، أو بعدها =
 لرحل النَّاسُ إليهم من الأقطارِ، واشتهر اسمهم في الأمصارِ^(٢).

قلت: ومع هذا كله؛ اعتمد هذه الطُّرُقُ الثلاث في نشره^(٣).

والظاهر - والعلم عند الله -: أنَّ ابنَ الجزريِّ اعتدَّ بسكوتِ
 الحافظِ أبي العلاء الهمدانيِّ وغيره من الأئمة.

وتأمل كيف أنَّ ابنَ الجزريِّ اطَّرح استبعاده قراءتهم، ولعله ردَّه
 إلى الأصولِ التي ذكرناها، فهؤلاء الثلاثة:

- يُمكنُ أن يأخذوا عن زَيْدِ بنِ عليِّ، وذلك لأنَّ زَيْدًا مات سنة
 (٣٥٨)، والهذليُّ وُلِدَ في حُدُودِ (٣٩٠) تخمينًا^(٤)، ولعله وُلِدَ قبلَ ذلك،

(١) في المطبوع «أحمد»، والتصويبُ من الغاية (٢/ ٨٠٨)، التي حقَّقها الدكتور: نَوَافُ
 الحارثيُّ، في رسالته لمرحلة الدكتوراه.

(٢) غاية النهاية: ٤٠١/٢.

(٣) يُنظر: النَّشر: ١٣٨/١.

(٤) كما صرَّح بذلك ابنُ الجزريِّ نفسه. يُنظر: غاية النهاية: ٣٩٨/٢.

ويُتوقَّع أن يأخذ هؤلاء عن زيدٍ وهم في حُدودِ الخامسة عشرة، فيكون مَوْلدهم في حُدودِ سنةٍ أربعين وثلاث مئة، فلو عاشوا إلى حُدودِ عشرٍ وأربع مئة لأدركهم الهدلي؛ لأنَّه - حينئذٍ - ابنُ عشرين سنةً تقريبًا، وهم في السبعين من أعمارهم، وإن شئت قل في الثمانين، فأخذ الهدلي عنهم أمرٌ ليس ببعيدٍ، ولا غريبٍ.

- والراوي عنهم من كبار الأئمة، وهو الهدلي.

- وروايتهم مستقيمة، أي: أنَّها موافقةٌ لمُتَابَعَاتٍ وشواهدِ الثَّقَاتِ، فلو قَدَّرَ أَنَّهُم انفردوا بشيءٍ رَدَّ عليهم؛ لِيُؤْمَنَ مِن أن يَدْخَلَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا انفرد به أمثال هؤلاء الرواة.

وقد تابع هؤلاء الثلاثة بعضهم بعضًا، وأعظمُ من ذلك متابعَةُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأئِمَّةِ لَهُمْ مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ^(١)، وهم: التَّهْرَوَانِيُّ (ت: ٤٠٤)، وَهَبَةُ اللَّهِ الْمُفَسِّرُ (ت: ٤١٠)، وَالْحَمَّامِيُّ (ت: ٤١٧)^(٢).

وَأَمَّا مَنْ تَابَعَهُمْ مُتَابَعَةً قَاصِرَةً، أَوْ شَهِدَ لَهُمْ فَكثِيرٌ.

وقد صرَّحَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ أَنَّهُ سَيَعْتَبِرُ بِالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ فِي

(١) قال ابن حجر: «والمُتَابَعَةُ على مراتب؛ لأنَّها:

- إن حصلت للراوي نفسه؛ فهي التَّامَّةُ.

- وإن حصلت لشيخه، فمن فوقه؛ فهي القاصِرَةُ.

ويُستفادُ منها التَّقْوِيَةُ». نُزْهَةُ النَّظَرِ: ٧٣-٧٤.

(٢) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ١/١٣٧-١٣٨، وَتُنظَرُ: تَرَاجِمُ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي غَايَةِ النَّهْيَةِ:

تصحيحه، فقال: «مُلْتَزِمًا لِلتَّحْرِيرِ وَالتَّصْحِيحِ، وَالتَّضْعِيفِ وَالتَّرْجِيحِ؛ مُعْتَبِرًا لِلْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ»^(١).

وهذا الأصل الأخيرُ مقدَّمٌ على ما قبله^(٢)، ولبیان ذلك يُقال: لو روى عن المَجْهُولِ إمامٌ؛ ولكنَّ روايته لم تكن مستقيمةً؛ لمُخالفته فيها رواية الثَّقَاتِ: فإن خالفهم سَنَدًا سقطت روايته سَنَدًا، وإن خالفهم مَثَنًا سقطت روايته سَنَدًا وَمَثَنًا؛ لدلالة مُخالفته على عدم ضبطه.

لكن لو روى عن ذاك المَجْهُولِ من ليس بإمامٍ؛ بل رواها عنه من ليس بمَجْرُوحٍ فقط؛ ولكنَّ روايته وافقت رواية الثَّقَاتِ سَنَدًا وَمَثَنًا= قُبِلَتْ روايته سَنَدًا وَمَثَنًا؛ لدلالة موافقته على ضبطه^(٣).

قال قائلٌ: لعلَّ ابنَ الجَزْرِيِّ جعل هذه الطُّرُقَ متابعاتٍ وشواهدَ، ولا يَلْزَمُ من صَنِيعِهِ هذا أَنَّهُ يرى صِحَّتَهَا.

قلتُ: أمَّا قولك: إِنَّ ابنَ الجَزْرِيِّ جعل هذه الطُّرُقَ متابعاتٍ وشواهدَ؛ فلا يستقيمُ من وجهين:

الأوَّلُ: أَنَّ طُرُقَ النُّشْرِ لا تحتاجُ إلى متابعَةٍ مثلِ هؤلاءِ

(١) النُّشْرُ: ١/ ٥٦.

(٢) وهذا ما أَلْمَحْتُ إليه من قبل، ووعدتُ بيانه.

(٣) وسيأتي لهذا المِنْهَاجِ مَزِيدُ بيانٍ في مِنْهَاجِ المُحَدِّثِينَ المُتَقَدِّمِينَ، في رواية المَجْهُولِ.

المَجْهُولِينَ، وشهادَتِهِمْ، فَهِيَ فِي غَنَائِهَا لِقَوَّيْهَا، وَكَثْرَتِهَا^(١).
فَمَا الَّذِي يَحْمِلُ ابْنَ الحِزْرِيِّ عَلَى تَقْوِيَةِ طُرُقِ قَوِيَّةٍ فِي نَفْسِهَا،
وَكَثِيرَةٍ فِي عَدَدِهَا؛ بِطُرُقٍ يَرَى ضَعْفَهَا؛ عَلَى مَذْهَبِ هَذَا القَائِلِ؟!
الوجهُ الأخرُ: لو أَرَادَ ابْنُ الحِزْرِيِّ تَقْوِيَةَ طُرُقِ النَّشْرِ القَوِيَّةِ فِي
نَفْسِهَا، وَالكَثِيرَةِ فِي عَدَدِهَا؛ لِقَوَّاهَا بِالطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ الكَثِيرَةِ لِمَصَادِرِ
النَّشْرِ، الَّتِي رَغِبَ عَنْهَا ابْنُ الحِزْرِيِّ مُخْتَارًا؛ طَلَبًا لِلإِخْتِصَارِ^(٢)، وَبَعْضُهَا

(١) خَاصَّةً إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ طُرُقَ عَامَّةِ الرُّوَاةِ بِالعَشْرَاتِ؛ بَلِ بَعْضُهَا أَرَبِيٌّ عَلَى المِئَةِ.
وَأذْكَرُ هُنَا عَدَدَ طُرُقِ الرُّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا المَجْهُولُونَ السَّابِقُونَ؛ لِتَبَيِّنِ لَكَ
الأمرُ:

- البَرْزِيُّ: وَعَدَدُ طُرُقِهِ: ٤١ طَرِيقًا.

- هِشَامٌ: وَعَدَدُ طُرُقِهِ: ٥١ طَرِيقًا.

- ابْنُ ذَكْوَانَ: وَعَدَدُ طُرُقِهِ: ٧٩ طَرِيقًا.

- شُعْبَةُ: وَعَدَدُ طُرُقِهِ: ٧٦ طَرِيقًا.

- خَلَادٌ: وَعَدَدُ طُرُقِهِ: ٦٨ طَرِيقًا.

- رَوْحٌ: وَعَدَدُ طُرُقِهِ: ٤٤ طَرِيقًا.

يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ١١٧، ١٣٩، ١٤٣، ١٥٢، ١٦٥، ١٨٥.

(٢) قَالَ ابْنُ الحِزْرِيِّ فِي أَجْوِبَتِهِ عَلَى المَسَائِلِ التَّبْرِيذِيَّةِ (٨١): «نَحْنُ مَا التَّرَمَّنَا فِي النَّشْرِ
أَنْ نَذْكَرَ كُلَّ مَا صَحَّ مِنَ الرُّوَايَاتِ والقَرَاءَاتِ؛ بَلِ اخْتَرْنَا ذَلِكَ مِنَ الصَّحِيحِ،
وَلَكِنْ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَ كِتَابًا فِي القَرَاءَاتِ، وَأَعْتَمِدُ فِيهِ عَلَى كُلِّ مَا صَحَّ عِنْدَنَا،
إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

أقوى وأعلى ممَّا اختاره من طُرُقِ الْمَجْهُولِينَ^(١).

فلم يَبْقَ أدنى شكٍّ في أَنَّ ابنَ الْجَزْرِيِّ ما أوردَ هذه الطُّرُقَ الَّتِي فيها هؤلاءِ الْمَجْهُولونَ متابعاتٍ أو شواهدَ لغيرها من الطُّرُقِ القويَّةِ والكثيرةِ.

وأما قولك: إِنَّ ابنَ الْجَزْرِيِّ لا يَلْزَمُ أَنَّهُ يرى صِحَّةَ هذه الطُّرُقِ؛ فلا يستقيمُ من وجهين:

الأوَّلُ: أَنَّ ابنَ الْجَزْرِيِّ صرَّحَ أَنَّهُ لم يُدرِجْ في كتابه النَّشْرَ من الطُّرُقِ إِلَّا ما صحَّ عنده، فقال: «وها أنا أذكرُ الأَسانيدَ الَّتِي أدَّتِ القراءةَ لأصحابِ هذه الكُتُبِ، من الطُّرُقِ المذكورةِ، وأذكرُ ما وقع من الأَسانيدِ بالطُّرُقِ المذكورةِ، بطريقِ الأداءِ فقط - حسبَ ما صحَّ عندي من أخبارِ الأئمَّةِ -، قراءةً قراءةً، وروايةً روايةً، وطريقًا طريقًا»^(٢).

وقال - بعدَ أن انتهى من ذِكرِ طُرُقِ نَشْرِهِ -: «فهذا ما تيسَّرَ من أَسانيدِنا بالقراءاتِ العَشْرِ، من الطُّرُقِ المذكورةِ الَّتِي أَشْرنا إليها، وجملةُ ما تحرَّرَ عنهم من الطُّرُقِ - بالتقريبِ - نحوُ ألفِ طريقٍ،

(١) وأضربُ هنا مثلاً على روايةِ شُعْبَةَ، من طريقِ العَلَيْمِيِّ، من كتابِ التَّلْخِيصِ، لِلطَّبْرِيِّ: فقدِ اختارَ ابنُ الْجَزْرِيِّ من هذا الكتابِ طريقًا فيه الصِّيدَ لآني - وقد تقدَّم أَنَّهُ من الْمَجْهُولِينَ -، وترك طريقين آخرين: لا مَجْهُولَ فيهما؛ بل اللذانِ فيهما في طبقةِ هذا الْمَجْهُولِ من الأئمَّةِ! بل هذانِ الطريقتانِ اللذانِ تركهما أعلى إسنادًا من طريقِ الْمَجْهُولِ الَّذِي اختارَهُ! يُنظَرُ: التَّلْخِيصُ: ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) النَّشْرُ: ١ / ٩٨.

وهي أصح ما يوجد اليوم في الدنيا، وأغلاها...، ومن نظر أسانيد كتب القراءات، وأحاط بتراجم الرواة علماً عرف قدر ما سبرنا ونقحنا، واعتبرنا وصححنا»^(١)، ويؤيد هذا:

الوجه الثاني: وهو أن ابن الجزري التزم ببيان الضعيف، قال: «ملتزماً للتحرير والتصحيح، والتضعيف والترجيح؛ معتبراً للمتابعات والشواهد»^(٢)، فلما لم يبين ضعف هذه الطرق دل هذا على تصحيحه إياها. وبناءً على ما تقدم: فإن ابن الجزري لم يعتمد في نشره من الطرق إلا ما صح لديه؛ ولكن الصحيح لديه في نشره قسمان: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وهذه الطرق -التي نحن فيها- من الصحيح لغيره، اعتبر ابن الجزري في تصحيحها بالمتابعات والشواهد من الثقات المشهورين^(٣). وقد أوردتها ابن الجزري -مع استغنائه عنها بالطرق القوية

(١) النشر: ١ / ١٩٢ - ١٩٣.

(٢) النشر: ١ / ٥٦.

(٣) وقد ذكر أنه سيعتبر بالمتابعات والشواهد في تصحيحه، فقال: «ملتزماً للتحرير والتصحيح، والتضعيف والترجيح؛ معتبراً للمتابعات والشواهد». النشر: ١ / ٥٦. وقال: «ومن نظر أسانيد كتب القراءات، وأحاط بتراجم الرواة علماً عرف قدر ما سبرنا ونقحنا، واعتبرنا وصححنا». النشر: ١ / ١٩٣.

وهذا ظاهر مستقيم، وعلى مذهب هذا القائل يحمل كلام ابن الجزري هذا على أنه أراد أن يقوي الطرق القوية والكثيرة بالطرق الضعيفة! فيكون قد اعتبر بالطرق الضعيفة لتصحيح ما هو صحيح أصلاً، وترك الطرق الضعيفة التي تحتاج إلى تصحيح على ضعفها!

والكثيرة- لُنَكَّتِ؛ كَعُلُوِّهَا^(١).

وسياتي ما يُبَيِّنُ أَنَّ تَصَرَّفَ ابْنِ الْجَزْرِيِّ فِي الْمَجَاهِيلِ مُوَافِقٌ مَا عَلَيْهِ
أئمةُ الحديثِ المُتَقَدِّمِينَ.

هذا هو الذي يظهر لي من مِنْهَاجِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ، فِي قَبُولِ رَوَايَةِ
الْمَجَاهِيلِ، الَّذِينَ فِي طُرُقِ النَّشْرِ وَطَيِّبَتِهِ، اسْتَنْبَطْتُهُ مِنْ تَصْرِيحِهِ فِي
صَدْرِ نَشْرِهِ - كَمَا سَلَفَ -، وَمِنْ تَصَرُّفَاتِهِ فِيهِ.

وليس هذا الْمِنْهَاجُ فِي الْمَجَاهِيلِ قَاصِرًا عَلَى ابْنِ الْجَزْرِيِّ، وَمَنْ
تَبِعَهُ مِنَ الْأئِمَّةِ الْمُتَأَخَّرِينَ؛ بَلِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ
المُقَرَّرِينَ، فَأَنْتَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَاةِ الْقَرَاءَاتِ مِنَ الْمَجَاهِيلِ، وَمَعَ ذَلِكَ
رَوَى مِنْ طُرُقِهِمْ بَعْضُ أئِمَّةِ الْقَرَاءَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ، الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ
الصَّحَّةَ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ^(٢).

(١) كَعُلُوِّ الطُّرُقِ القَالَتِ السَّالِفَةِ، الَّتِي فِيهَا سُيُوخُ الْهُدَلِيِّ الثَّلَاثَةُ: ابْنُ حُشَيْشٍ،
وَابْنُ الصَّقْرِ، وَابْنُ يَعْقُوبَ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ١٣٧-١٣٨.

(٢) مِنْهُمْ: الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُعَدَّلِ - شَيْخُ شَيْخِ ابْنِ غَلْبُونٍ (ت: ٣٩٩) فِي كِتَابِهِ
التَّذْكَيرَةُ (١/ ٣٤)-، لَا أَعْلَمُ لَهُ تَرْجَمَةً، وَمِنْهُمْ: وَصَيْفُ الْحَمْرَاوِيِّ - شَيْخُ شَيْخِ
ابْنِ سَفْيَانَ (ت: ٤١٥) فِي كِتَابِهِ الْهَادِي-، قَالَ عَنْهُ الدَّانِيُّ: «مَجْهُولٌ»، وَمِنْهُمْ:
مَجْهُولَانِ، يَرُوي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: ١/ ٣٧٦، وَهُمَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ
عَمْرِ الْبَغْدَادِيِّ، وَمَحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْبَغْدَادِيِّ التَّقِيدُ. يُنْظَرُ: الْهَادِي: ٨١، وَغَايَةُ
النَّهَائِيَّةِ: ١/ ٢١-٢٢، ٢/ ٢٨٩، ٣٥٩.

إِعْتِرَاضٌ وَجَوَابُهُ

قال قائلٌ من الأصحاب: الحَدَّادِيُّ مَجْهُولُ العَيْنِ، ومعلومٌ -عندَ المُحَدِّثِينَ- أَنَّ مَجْهُولَ العَيْنِ إِذَا لم يَرَوْ عنه اثنانِ فلا يُحتجُّ به، فكيف تحتجُّون بالحَدَّادِيِّ؟!

قلتُ: لم أكن لأتعرَّضَ لمثلِ هذا البحثِ في هذا المُختصرِ لولا هذا الإعتراضُ من أَحَدِ فضلاءِ الأصحابِ التَّابِهِينَ، والجوابُ عنه نافعٌ من وجهين:

الأوَّلُ: دفعُ ما يقعُ لبعضِ الأمثالِ من لبسٍ في هذه المسألةِ، وقد وقفتُ على هذا اللبسِ عندَ بعضهم بنفسِي.

الوجهُ الآخرُ: الانتفاعُ به في الجوابِ عمَّا يُوردُ على روايةٍ من كان كالحَدَّادِيِّ، أو أشدَّ، وهم كثيرون.

ودُونَكَ الجوابَ عنه على وجهِ الإختصارِ:

فأمَّا قولُ المُعتَرِّضِ: إِنَّ الحَدَّادِيَّ مَجْهُولُ العَيْنِ؛ فلا يستقيمُ من

وجهين:

الأوَّلُ: لا يُسَلَّمُ بَأَنَّ كُلَّ مَنْ روى عنه واحدٌ صارَ مَجْهُولَ العَيْنِ، فالجَهالةُ ضدُّ الشُّهرةِ، وهما صفتانِ يتَّصِفُ بهما الرواةُ، ولا يلزمُ أَنْ يكونَ لعدَدٍ من روى عنهم أثرٌ فيهما:

فكما أَنَّ الرَّاويَ يكونُ مشهوراً؛ ولو لم يَرَوْ عنه إِلاَّ واحدٌ، فكذلك

يَكُونُ مَجْهُولًا؛ وَلَوْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ؛ خِلَافًا لِعَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ^(١):

وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ عَلَى مَنْ شَهَّرَهُ الْأَيْمَّةُ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا:

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ (ت: ٢٣٣): «الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَيْسَ أَحَدٌ

يَحَدِّثُ عَنْهُ إِلَّا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ»^(٢).

وَلَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ هَذَا، قَالَ: «يُرَوَّى عَنْهُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ»^(٣).

وَقَالَ الْمِزِّيُّ: «وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبَرَاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، فِي

(١) مِنْ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ جَهَالَةِ الْعَيْنِ إِلَّا بِرَوَايَةِ رَجُلَيْنِ، فَصَاعِدًا، عَنْهُ. يُنْظَرُ:

مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ: ٢٢٤، وَالتَّقْرِيبُ وَالتَّيْسِيرُ: ٥٠، وَنُزْهَةُ النَّظَرِ: ١٠١، وَفَتْحُ

الْمُغِيثِ: ٤٧ / ٢.

وَقَدْ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الدُّهَلِيَّ (ت: ٢٥٨) فِي قَوْلِهِ: «إِذَا رَوَى عَنِ

الْمُحَدِّثِ رَجُلَانِ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ». أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ (١ / ٢٤٦)،

وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ بِإِسْنَادِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

يَعْقُوبَ الْوَاسِطِيِّ - شَيْخِ الْخَطِيبِ -، وَهُوَ مَقْدُوحٌ فِيهِ، مَطْعُونٌ عَلَيْهِ فِيمَا يَرَوِي،

مُتَّهَمٌ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الدُّهَلِيُّ. يُنْظَرُ: تَرْجَمَتُهُ عِنْدَ تَلْمِيذِهِ الْخَطِيبِ، فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ:

١٦٢ - ١٦٧، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٣ / ٦٥٤.

فَهَذَا الْخَبْرُ لَا يَصِحُّ عَنِ الدُّهَلِيِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ يَصِحُّ بِهِ.

(٢) سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ: ٤١٣.

(٣) يُنْظَرُ: تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، بِرَوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: ٨٨، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٣ / ٨٠.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ شَهَّرَهُ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ

لَا يَلْتَزِمُ هَذَا، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «كَانَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ثِقَةً، صَدُوقًا، أَفْضَلَ مِنْ مَالِكِ

ابْنِ أَنَسٍ؛ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا أَشَدُّ تَنْقِيَةً لِلرِّجَالِ مِنْهُ، ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ لَا يُبَالِي عَنْ مَنْ

يُحَدِّثُ». سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٢١٨ - ٢١٩.

هذا الحديث: رواه قَتَادَةُ، عنِ الحَسَنِ، عنِ جَوْنِ بنِ قَتَادَةَ، وَجَوْنُ معروفٌ، وَجَوْنُ لم يَرَوْ عنه غيرُ الحَسَنِ؛ إِلَّا أَنَّهُ معروفٌ»^(١).

وهذه بعضُ الأُمثَلِ على مَنْ جَهَلَهُ الأُئِمَّةُ، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ:

قال ابنُ رَجَبٍ (ت: ٧٩٥) عنِ ابنِ المَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤): «وقد قَسَمَ المَجْهُولِينَ من شُيُوخِ أَبِي إِسْحَاقَ إلى طبقاتٍ متعَدِّدةٍ، والظاهرُ أَنَّهُ يَنْظُرُ إلى اشتهارِ الرجلِ بين العلماءِ، وكثرةِ حديثه، ونحوِ ذلك، لا يَنْظُرُ إلى مُجَرَّدِ روايةِ الجماعةِ عنه.

وقال في داوَدَ بنِ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «ليس بالمَشهورِ»، مع أَنَّهُ روى عنه جماعةٌ.

وكذا قال أبو حَاتِمِ الرَّازِيِّ في إِسْحَاقَ بنِ أُسَيْدِ الخُرَّاسَانِيِّ: «ليس بالمَشهورِ»^(٢)، مع أَنَّهُ روى عنه جماعةٌ من المِصْرِيِّينَ؛ لكنَّهُ لم يشتهرْ حديثه بين العلماءِ»^(٣).

وكذا قال أحمدُ في حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ الحَارِثِيِّ: «ليس يُعْرَفُ»، ما روى عنه غيرُ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ، وإِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ روى عنه حديثًا واحدًا»^(٤).

(١) تهذيبُ الكَمَالِ: ١٦٥ / ٥.

(٢) يُنظَرُ: الجَرْحُ والتعديْلُ: ٢١٣ / ٢.

(٣) وقد يُقالُ: إِنَّهُ أَرَادَ بالمَجْهُولِ في مِثْلِ هذا مَجْهُولَ الحالِ؛ كما قال الدَّهْبِيُّ. يُنظَرُ:

تاريخُ الإسلامِ: ٤ / ٤٣٨، ٦١٧.

(٤) يُنظَرُ: العِلَلُ للإمامِ أحمدَ، بروايةِ ابنِهِ عبدِ اللَّهِ: ١ / ٢٣٥.

وقال في عبد الرحمن بن وعلّة: «إِنَّهُ مَجْهُولٌ»، مع أَنَّهُ روى عنه جماعة؛ لكنَّ مُرادَهُ أَنَّهُ لم يشتهر حديثُهُ، ولم ينتشر بين العلماء^(١).

وقال ابن رُشيد (ت: ٧٢١): «قول مَنْ قال: لا يَخْرُجُ عَنِ الجَهَالَةِ إِلاَّ بروايةِ عَدْلَيْنِ: إنَّ أَرادَ الخُرُوجَ عَنِ جَهَالَةِ العَيْنِ، فلا شكَّ أَنَّ روايةَ الواحدِ الثَّقَّةِ تُخْرِجُهُ عَن ذلك؛ إِذا سَمَّاهُ ونَسَبَهُ.

وإنَّ أَرادَ جَهَالَةَ الحَالِ، فالحالُ كما لا يُعْلَمُ من روايةِ الواحدِ الثَّقَّةِ عنه - ما لم يُصَرِّحْ بهما^(٢) -، كذلك لا يُعْلَمُ من روايةِ الاثنَينِ إِلاَّ أَن يُصَرِّحَ، أو يَكُونَنَّ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ لا يَرَوِي إِلاَّ عَن ثِقَّةٍ.

فلا فَرَقَ بَينَ الواحدِ والِاثنَينِ، نَعَمَ، كَثْرَةُ رواياتِ الثَّقَاتِ عَنِ الشَّخْصِ تُقَوِّي حُسْنَ الظَّنِّ بِهِ^(٣).

الوجهُ الآخرُ: لا يُسَلَّمُ بَأَنَّهُ لم يَرِ عَنِ الحَدَّادِي إِلاَّ واحدٌ، وقد سبق بيانُ أَخْذِ (أبو حَظِي) عنه.

فهو - على هذا - قد روى عنه اثنان، فَرَفَعُ جَهَالَةَ العَيْنِ عنه ظاهرٌ حتَّى على مذهبيك.

(١) شرح عِلَلِ التَّرْمِذِي: ١ / ٣٧٩.

(٢) «بهما»: كذا في المَطْبوعِ، ولعلَّ الصَّوابَ «بها».

(٣) الثُّكْتُ على مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلَاحِ لِلزُّرْكَشِيِّ: ٣ / ٣٨٩.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ: ومعلومٌ -عند المُحدِّثين- أَنَّ مَجْهُولَ العَيْنِ إِذَا لم يَرَوْ عنه اثنانِ فلا يُحتجُّ به، فكيف تحتجُّون بالحدَّادِيّ؟! فيجَابُ عنه من وجوهٍ ثلاثة:

الأوَّلُ: قد روى عنه اثنانِ - كما تقدَّم -، وعدَّلاه، وهما ثِقَتَانِ ^(١):

قال عنه عبدُ اللهِ عبدُ العَظيمِ: «قرأتُ على الشيخِ الكاملِ، والعُمدةِ الفاضلِ، الشيخِ: عليِّ الحدَّادِيّ -الأزهرِيّ، الأشعريّ، المالكيّ،

(١) فأما عبدُ اللهِ عبدُ العَظيمِ فهو من أَعْرَفِ النَّاسِ به؛ لكثرةِ أَخْذِهِ عنه، وطولِ مُلَازِمَتِهِ له، وقد كان من كبارِ علماءِ القراءاتِ المشهورين في وقته، فاضلاً، سائماً - فيما أعلم - من الجرحِ، ومُحَصِّلَةُ القولِ فيه أَنَّهُ ثِقَّةٌ، وسيأتي تفصيلُ حالِهِ. وأما أبو حَظَبٍ فقد كان من كبارِ علماءِ القراءاتِ الفُضلاءِ في وقته. يُنظَرُ: إِجازَةُ تَلْمِيذِهِ: عليِّ بنِ بَسِيوِنِي لعبدِ العَزيزِ خيرِ اللهِ: و: ٨، وجوابُ (أبو حَظَبٍ) عني استفتاءً في القراءاتِ: و: ١، وآفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٩٩.

وهما ثقتانِ من وجوهٍ ثلاثةٍ -بعضُها يَشُدُّ بعضاً، ولا يبقى باجتماعِها شكٌّ في ثِقَتِهِمَا-:

الأوَّلُ: أَنَّهُمَا لم يُجرحَا، ولم يأتيا بما يُستنكرُ في روايتهما، فهما -حينئذٍ- على العَدَالَةِ والصَّلَاحِ، وسيأتي تأصيلُ هذه القاعدةِ.

الوجهُ الآخَرُ: أَنَّ زمانَهُمَا -كزمانِ عامَّةِ المُتأخِّرين- قد رُفِعَ فيه علمُ الجرحِ والتعديلِ في الروايةِ، فلم يَعِدِ الثَّقَّةُ في زمانِ المُتأخِّرين كزمانِ الروايةِ، فَمَن لم يُجرحَ في زمانِهِم، ولم يأتِ بما يُستنكرُ فهو ثِقَّةٌ؛ ما لم يتبينَ ما يوجبُ القَدْحَ فيه، وقد اشتهرَ عندَ طوائفٍ من الحُفَّاظِ المُتأخِّرين توثيقُ مَنْ هو كحالِهِمَا. يُنظَرُ: الموقِظَةُ: ٧٨، وسيرُ أعلامِ التُّبَلَاءِ: ١٦ / ٦٩ - ٧٠، وجَهَالَةُ الرَّاوي: ٣٢.

الوجهُ الثالثُ: أَنَّهُمَا عُدَّلا، وهذا قَدْرُ زائدٌ على ما في الوجهينِ السَّابِقينِ.

قد بلغ في دهره غاية القَدْرِ والفَخْرِ، الشَّاذِلِيَّ خِرْقَةً، وقد كان هذا الإِمَامُ وَرِعًا، تَقِيًّا، سَيِّمًا^(١) كان أَزْهَرِيًّا، شاذِلِيًّا - ختمةً لِلطَّيِّبَةِ، وأُخْرَى لِلشَّاطِئِيَّةِ والدَّرَّةِ، لقد سادَ بهما الدَّهْرَ وازدادَ مَسْرَّةً، وأجازني بالقراءة والتعليم^(٢).

وقال عنه: «المُحَقِّقُ، المُدَقِّقُ، الأَمِينُ على كَلامِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

وقال عنه أبو حَظَبٍ: «الشيخُ الكَامِلُ، والعُمْدَةُ الفاضِلُ»^(٤).

وَإِذَا عَدَلَ الثَّقَةَ مَجْهُولًا ثَبَتَ عَدَالَتُهُ - على الصَّحِيحِ^(٥)، وهو قَوْلُ الجُمُهورِ مِنَ المُحَدِّثِينَ والأُصولِيِّينَ^(٦) -، فكيف إِذَا عَدَلَهُ ثِقَةً يَرَوِي

(١) قد سَلَفَ بَيانُ تَلْحِينِ غيرِ واحدٍ مِنَ أئِمَّةِ العَرَبِيَّةِ إِسقاطَ (لا) مِنَ (لا سَيِّمًا).

(٢) إِجازَتُهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣/ ب.

(٣) إِجازَتُهُ لِعاشورٍ: ل/ ٢/ ب.

(٤) إِجازَتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ بَسِيُونِي: و: ٥.

(٥) وقد حَقَّقَ ذلكَ المُعَلِّمِيُّ في الإِسْتِبارِ في نَقْدِ الأَخْبَارِ: ٤٤ - ٥٨.

(٦) يُنظَرُ: صَحيحُ البُخاريِّ، كِتابُ الشَّهادَاتِ، البَابُ: ١٦، والكُفَايَةُ في مَعْرِفَةِ أُصولِ

الرِّوَايَةِ: ١/ ٢٦٠ - ٢٦١، والعُدَّةُ في أُصولِ الفِقهِ: ٣/ ٩٣٤ - ٩٣٥، واللَّمَعُ: ٧٨،

والبُرْهانُ في أُصولِ الفِقهِ: ١/ ٢٣٧، والتَّلْخِصُ في أُصولِ الفِقهِ: ٢/ ٣٦١،

والمُسْتَصْفَى: ١٢٨ - ١٢٩، وروضةُ التَّائِبِ: ١/ ٣٤١، والإِحْكامُ في أُصولِ الأَحْكامِ:

٢/ ٨٥، ومَعْرِفَةُ أنواعِ عُلُومِ الحديثِ: ٢٢٠، والتَّقريبُ والتيسيرُ: ٤٩، والمُسَوِّدَةُ:

٢٧١، وكشْفُ الأَسرارِ شرحُ أُصولِ البَزْدَوِيِّ: ٣/ ٣٨، واختصارُ عُلُومِ الحديثِ:

٩٣، والبَحْرُ المُحيطُ في أُصولِ الفِقهِ: ٦/ ١٦٦ - ١٦٧، والمُقْنِعُ في عُلُومِ الحديثِ:

١/ ٢٥١ - ٢٥٢، ونُزْهَةُ النَّظَرِ: ١٠١ - ١٠٢.

عنه؟! فكيف إذا عدَّله ثقتان يرويان عنه^(١)؟!؟

ودونك بعض نصوص الأئمة في ذلك:

قال البخاريُّ (ت: ٢٥٦): «باب إذا زكى رجلٌ رجلاً كفاه، وقال أبو جميلة: وجدتُ منبُودًا، فلما رأني عمرُ، قال: عسى الغويُّرُ أبوسًا^(٢) - كأنه يتهمني -، قال عريفي: إنه رجلٌ صالحٌ، قال: كذاك؟ اذهب، وعلينا نفقته»^(٣).

قال المعلِّمُ (ت: ١٣٨٦): «وهذا الأثرُ أخرجهُ مالكٌ في (الموطأ)، وفيه بعدَ قوله: «كذاك؟»، قال: نعم، فقال عمرُ: اذهب فهو حُرٌّ، ولك ولأوه، وعلينا نفقته»^(٤).

والحجَّةُ فيه: أنَّ عمرَ قَبِلَ تعديلَ العَريفِ وحده، وبني على ذلك تصديقَ أبي جميلة في أنَّ الطَّفلَ كان منبُودًا، وأقرَّه في يده، ولا يُقرُّ

(١) ولو قُدِّرَ أنَّ كلاً من عبدِ الله عبدِ العظيم (أبو حَظِبٍ) لا يبلغُ كلَّ منهما رُتبةَ الثَّقةِ استقلالاً، فإنَّهما باجتماعِهما لا ينحطانِ عن رُتبةِ ثِقَةٍ واحدٍ.

(٢) ذكر أبو عبيدٍ: القاسمُ بنُ سَلامِ الخِلافِ في معناه، ورجَّحَ بأنَّه ماءٌ لكَلْبٍ، وأنَّه مَثَلٌ، أوَّلُ مَنْ تكلَّمَ به الزَّبَاءُ، وأنَّه صارَ مَثَلًا لكلِّ شَيْءٍ يُخافُ أن يأتِيَ منه شرٌّ، وأنَّ عمرَ -رضي اللهُ عنه- أرادَ أن يقولَ للرَّجلِ: لعلَّكَ صاحبُ هذا المنبُودِ. يُنظرُ: غريبُ الحديثِ له: ٣/ ٣٢٠-٣٢١.

(٣) صحيحُ البخاريِّ، كتابُ الشَّهادَاتِ، البابُ: ١٦.

وقد علَّقَ خبرَ عمرَ هذا كما ترى، ووصله البيهقيُّ في سنِّه الكُبرى

(١٢١٣٣، ١٢١٣٤).

(٤) يُنظرُ: موطأُ مالكٍ (٢٧٣٣).

اللَّقِيْطُ إِلَّا فِي يَدِ عَدْلٍ، وَحَكَمَ لَهُ بَوَلَايَهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ مَذْهَبُ لِعُمَرَ، مَعَ أَنَّ أَبَا جَمِيْلَةَ: إِمَّا صَحَابِيٌّ، وَإِمَّا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ فِي تَعْدِيلِهِ بَوَاحِدٍ أَنْ يُكْتَفَى بِذَلِكَ فَيَمُنَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وهذا الجوابُ ضعيفٌ، والظاهرُ: أَنَّ هذا مذهبُ عمرَ، فإن لم يكن في النُّصُوصِ ما يخالفه، ولا نُقِلَ عن الصَّحَابَةِ ما يُخالفه = صحَّ التَّمَسُّكُ بِهِ^(١).

وقال الخَطِيبُ (ت: ٤٦٣): «والَّذِي نَسْتَحِبُّهُ: أَنْ يَكُونَ مَنْ يُزَكِّي المَحَدِّثَ اثْنَيْنِ؛ لِلإِحْتِيَاظِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَزْكِيَةِ وَاحِدٍ أَجْزَأً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الحَطَّابِ قَبْلَ فِي تَزْكِيَةِ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيْلَةَ قَوْلَ عَرِيْفِهِ، وَهُوَ وَاحِدٌ»^(٢).

ثمَّ أَسْنَدَ خَبَرَ أَبِي جَمِيْلَةَ السَّالِفِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًا -: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، فَوَجِبَ لِذَلِكَ أَنْ يُقْبَلَ فِي تَعْدِيلِهِ وَاحِدٌ، وَإِلَّا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ ثَبَتَتْ صِفَةٌ مَنْ يُقْبَلُ خَبْرُهُ آكَدَ مِمَّا يُثْبِتُ وَجُوبَ قَبُولِ الْخَبْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الإِتِّفَاقَ قَدْ حَصَلَ عَلَى أَنَّ مَا بِهِ تَثْبُتُ الصِّفَةُ، الَّتِي بَثْبُوتِهَا ثَبَتَ الْحُكْمُ أَخْفَضَ وَأَنْقَضَ فِي الرُّتْبَةِ مِنَ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الْحُكْمُ ...

(١) الإستبصارُ في نَقْدِ الْأَخْبَارِ: ٥٥ - ٥٦.

(٢) الكفايةُ في معرفةِ أَصُولِ الرِّوَايَةِ: ١ / ٢٦٠.

والْحُكْمُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ يَثْبُتُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، فَيَجِبُ أَنْ تَثْبُتَ تَزْكِيَّتُهُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ^(١)، وَلَوْ أَمْكَنَ ثُبُوتُهَا بِأَقْلٍ مِنْ تَزْكِيَّةِ وَاحِدٍ؛ لَوْجَبَ أَنْ يُقَالَ بِذَلِكَ؛ لَكِي يَكُونَ مَا بِهِ تَثْبُتُ صِفَةُ الْمُخْبِرِ أَخْفَضَ مِمَّا بِهِ يَثْبُتُ الْحُكْمُ؛ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ (ت: ٧٥١): «... وَلَكِنَّ الْمَجْهُولَ إِذَا عَدَّلَهُ الرَّاوِي عَنْهُ الثَّقَّةُ ثَبَتَ عَدَالَتُهُ؛ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا؛ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلِينَ، فَإِنَّ التَّعْدِيلَ مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ وَالْحُكْمِ^(٣)، لَا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ؛ وَلَا سِيَّمَا

(١) قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ التَّمَلَّةُ فِي شَرْحِ هَذَا الْمَعْنَى: «لَأَنَّ الْعَدَالَتَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الرَّوَايَةِ، وَالشَّرْطُ لَا يَزِيدُ فِي إِثْبَاتِهِ عَلَى مَشْرُوطِهِ، أَي: أَنَّ شَرْطَ الشَّيْءِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَصْلِهِ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْأَصْلَ - وَهُوَ الرَّوَايَةُ - يَكْفِي فِيهِ وَاحِدٌ، فَتَعْدِيلُ الرَّاوِي وَتَجْرِيحُهُ تَبَعٌ لِلرَّوَايَةِ، وَفَرَعٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ لِأَجْلِهَا، فَإِذَا كَانَتِ الرَّوَايَةُ يَكْفِي فِيهَا رَاوٍ وَاحِدٌ، فَكَذَا مَا هُوَ تَبَعٌ وَفَرَعٌ لَهَا.

فَلَوْ قَلْنَا: تُقْبَلُ رَوَايَةُ الْوَاحِدِ، وَلَا يَكْفِي فِي تَعْدِيلِهِ وَتَجْرِيحِهِ إِلَّا اثْنَانِ لَزَادَ الْفَرَعُ عَلَى أَصْلِهِ، وَزِيَادَةُ الْفَرَعِ عَلَى الْأَصْلِ مَخَالِفٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ». الْمَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ: ٢ / ٧٣٤.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي فَصَّلَهُ الْحَطِيبُ وَشَيْخُنَا جَمْعٌ مِنَ الْأَيْمَةِ. يُنظَرُ: اللَّمَعُ: ٧٨، وَالْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ: ١ / ٢٣٧، وَالْمُسْتَصْفَى: ١٢٨ - ١٢٩، وَرَوْضَةُ النَّاظِرِ: ١ / ٣٤١، وَالْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ: ٢ / ٨٥، وَالْمُسَوَّدَةُ: ٢٧١، وَكَشْفُ الْأَسْرَارِ: ٣ / ٣٨، وَزَادَ الْمَعَادِ: ٥ / ٤٠٨، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ: ٦ / ١٦٦ - ١٦٧.

(٢) الْكِفَايَةُ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرَّوَايَةِ: ١ / ٢٦٠ - ٢٦١.

(٣) وَاسْتَظْهَرَ الْمَعْلَمِيُّ أَنَّهُ خَبِرٌ فَقَط. يُنظَرُ: الْإِسْتَبْصَارُ فِي نَقْدِ الْأَخْبَارِ: ٥٧ - ٥٨.

التَّعْدِيلَ فِي الرَّوَايَةِ، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِالوَاحِدِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى أَصْلِ نِصَابِ الرَّوَايَةِ.

هَذَا، مَعَ أَنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّ مُجَرَّدَ رَوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّعْدِيلِ - كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ^(١) -، وَأَمَّا إِذَا رَوَى عَنْهُ، وَصَرَّحَ بِتَّعْدِيلِهِ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْجَهَالَةِ - الَّتِي تُرَدُّ لِأَجْلِهَا رَوَايَتُهُ -؛ لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالْمُتَّهَمِينَ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت: ٨٥٢): «إِنْ سُمِّيَ الرَّاوي، وَانْفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ - كَالْمُبْهَمِ -، فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ؛ إِلَّا أَنْ يُوثِّقَهُ غَيْرٌ مَنِ يَنْفَرُدُ عَنْهُ - عَلَى الْأَصَحِّ -، وَكَذَا مَنْ يَنْفَرُدُ عَنْهُ - عَلَى الْأَصَحِّ -؛ إِذَا كَانَ مُتَّاهِلًا لِذَلِكَ»^(٣).

وَقَالَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنْ طُرُقِ إِثْبَاتِ الصُّحْبَةِ: «ثُمَّ بَانَ يُرَوَى عَنْ أَحَادٍ مِنَ الصُّحَابَةِ أَنَّ فُلَانًا لَهُ صُحْبَةٌ مَثَلًا، وَكَذَا عَنْ أَحَادٍ

(١) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ - بَعْدَ أَنْ سَأَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -: «وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ عُرِفَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَزْوِي إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ، فَرَوَايَتُهُ عَنْ إِنْسَانٍ تَعْدِيلٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَّعْدِيلٍ»، ثُمَّ صَرَّبَ الْأَمْثَالَ عَلَى ذَلِكَ. يُنظَرُ: شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ: ١/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) زَادُ الْمَعَادِ: ٥/ ٤٠٨.

(٣) نَزْهَةُ النَّظَرِ: ١٠١-١٠٢.

التابعين؛ بناءً على قبُولِ التَّزَكِيَّةِ مِنْ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ»^(١).

وقال المُعَلِّمِيُّ - بعدَ أن ساقَ الخِلافَ في هذه المَسْأَلَةِ -: «وعلى كُلِّ حالٍ: فخبِرُ مَنْ عَدَّلَهُ اثنانِ أَرَجِحُ مِنْ خَبَرِ مَنْ لَمْ يُعَدِّلْهُ إِلَّا وَاحِدًا، وَإِنْ قَامَتِ الحُجَّةُ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

الوجهُ الآخرُ: لو سلَّمنا بأنَّ الحَدَّادِيَّ لَمْ يَرَوْعِهِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ العَظِيمِ، وَلَمْ يُعَدِّلْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُسَلَّمُ بِأَنَّ كُلَّ مَجْهُولٍ رَوَى عَنْهُ وَاحِدًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِتَطْبِيقَاتِ التُّقَادِ مِنْ أُمَّةِ صَنَعَةِ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِينَ - وَإِنْ وافقَكَ عَلَيْهِ جُلٌّ مَتَأَخَّرِيهِمْ^(٣) -.

فمَجْرَدُ الجَهَالَةِ لَيْسَ بِمَجْرَحٍ، كَمَا أَنَّ مَجْرَدَ الشُّهْرَةِ لَيْسَ بِمَدْحٍ^(٤).
وَالعِبْرَةُ عِنْدَ أُمَّةِ صَنَعَةِ الحَدِيثِ القُدَمَاءِ لَيْسَتْ بِعَدَدِ الرِّوَاةِ عَنِ

(١) الإِصَابَةُ: ٢٠ / ١.

(٢) الإِسْتِبْصَارُ فِي نَقْدِ الأَخْبَارِ: ٥٨.

(٣) يُنظَرُ: مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ: ٢٢٣ - ٢٢٤، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكِيرَةِ لِلعَرَاقِيِّ: ١ / ٣٥٠.
قال الذَّهَبِيُّ: «وَجَزِمْتُ بِأَنَّ المُتَأَخَّرِينَ عَلَى إِيَاسٍ مِنْ أَنْ يَلْحَقُوا المُتَقَدِّمِينَ فِي الحِفْظِ وَالمَعْرِفَةِ». تَذَكِيرَةُ الحُقَّاطِ: ١٠٦ / ٣.

(٤) وَكثيرًا ما يُطَلَّقُ المُتَقَدِّمُونَ وَصَفَ الجَهَالَةِ، وَلَا يُرِيدُونَ بِهِ جَرَحَ الرَّاوِي، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بَيَانَ عَدَمِ شُهْرَتِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَهَلُ أَبُو حَاتِمٍ بَعْضَ الصَّحَابَةِ.

وقد يُرِيدُونَ بِهِ الجَرَحَ، لَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الجَهَالَةَ جَرَحٌ فِي ذَاتِهَا؛ وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ اسْتِصْحَابِ عَدَمِ اسْتِقَامَةِ حَدِيثِ مَنْ وَصَفُوهُ بِهَا. يُنظَرُ: الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ:

المَجْهُولِ عِنْدَهُم.

وإنَّما العِبْرَةُ لَدَيْهِم بِاسْتِقَامَةِ حَدِيثِهِ^(١): فَإِذَا اسْتَقَامَ حَدِيثُهُ قَوَّوهُ^(٢)؛ بِمُخْلَافٍ مَا إِذَا تَفَرَّدَ بِمُنْكَرٍ - سَنَدًا أَوْ مَتْنًا:-
فقد وثَّقَ ابنُ مَعِينٍ الأَسْقَعَ بنَ الأَسْلَعِ^(٣)، ولم يَرَوْهُ عِنْدَ الإِسْنَادِ سُوَيْدُ بنِ حُجَيْرِ البَاهِلِيِّ^(٤).

(١) بَيَّنَّ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ مَعْنَى اسْتِقَامَةِ الحَدِيثِ، فَقَالَ: «قال لي إِسْمَاعِيلُ بنُ عَلِيَّةَ يَوْمًا: كَيْفَ حَدِيثِي؟ ...، قُلْتُ: أَنْتَ مُسْتَقِيمُ الحَدِيثِ، ... فقال لي: وَكَيْفَ عَلِمْتُمْ ذَٰلِكَ؟ قُلْتُ لَهُ: عَارِضًا بِهَا أَحَادِيثُ النَّاسِ؛ فَرَأَيْنَاهَا مُسْتَقِيمَةً». مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ، عَن يَحْيَى بنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الشُّيُوخِ، رِوَايَةُ ابنِ مُحَرَّرٍ: ٣٩ / ٢.
فَاسْتِقَامَةُ الحَدِيثِ - إِذْنٌ - هِيَ عَدَمُ مَخَالَفَةِ أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ الصَّحِيحَةِ مَخَالَفَةً مُنْكَرَةً:

فَلا يُشْتَرَطُ فِي الإِسْتِقَامَةِ عَدَمُ التَّفَرُّدِ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ التَّفَرُّدُ مُنْكَرًا، وَسِيَّاقِي مِثَالٍ عَلَيْهِ.

وَمِنَ المُخَالَفَاتِ المُنْكَرَةِ فِي الإِسْنَادِ: تَفَرُّدُ مَنْ لَيْسَ مَشْهُورًا عَن شَيْخٍ مَشْهُورٍ بِحَدِيثٍ، لَا يَرَوِيهِ الحُقَاطُ المُتَقِنُونَ المَشْهُورُونَ، مَن أَصْحَابِ ذَلِكَ الشَّيْخِ.

(٢) يُنْظَرُ جَمَاعَةٌ مَمَّنْ وَثَّقُوا المَجَاهِيلَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ، فِي كِتَابِ الوُحْدَانِ، لِلْمُعَلِّمِيِّ: ٢٧ - ٢٨.

(٣) يُنْظَرُ: تَارِيخُ ابنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ الدَّارِمِيِّ: ٦٥.

(٤) يُنْظَرُ: الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٣٤٤ / ٢.

قال الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ أَسْقَعَ بنِ أَسْلَعٍ: «ما عَلِمْتُ رَوَى عَنْهُ سِوَى سُوَيْدِ بنِ حُجَيْرِ البَاهِلِيِّ، وَثَّقَهُ - مَعَ هَذَا - يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، فَمَا كُلُّ مَنْ لَا يُعْرَفُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لَكِنْ هَذَا الأَصْلُ». مِيزَانُ الإِعْتِدَالِ: ٢١١ / ١.

قُلْتُ: وَقَدْ تَكَفَّلَ المُعَلِّمِيُّ بِبَيَانِ اسْتِقَامَةِ خَيْرِ الأَسْقَعَ هَذَا، فِي كِتَابِهِ الوُحْدَانِ: ٥ - ٦.

وقال ابنُ المَدِينِيِّ في حديثٍ، يَرَوِيهِ يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، عن حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «هذا حديثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَحَفْصُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ، لا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ إِلَّا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ»^(١).

وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ (ت: ٢٦٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

وقال ابنُ المَدِينِيِّ -أَيْضًا- فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ زِيَادُ بْنُ مِينَاءَ، عن أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضْلِ: «إِسْنَادٌ صَالِحٌ، يَقْبَلُهُ الْقَلْبُ، وَرُبَّ إِسْنَادٍ يَنْكُرُهُ الْقَلْبُ، وَزِيَادُ بْنُ مِينَاءَ مَجْهُولٌ، لا أَعْرِفُهُ»^(٣).

وقال الإمامُ أَحْمَدُ (ت: ٢٤١): «سَلَّمَ بْنُ أَبِي الذِّيَالِ: ثِقَّةٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، ما سَمِعْتُ أَحَدًا حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ مُعْتَمِرٍ»^(٤).

وَفِي الصَّحِيحِينَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَجْهُولِينَ^(٥)، وَأَذْكَرُ هُنَا مِثَالَيْنِ مِنَ صَحيحِ مُسْلِمٍ، يَتَّفِقَانِ مَعَ تَعْرِيفِ الْمَجْهُولِ عِنْدَ الْمُخَالِفِ، فَهَذَانِ الرَّاوِيَانِ لَمْ يَرَوْا عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، وَهُمَا:

(١) العِلَلُ لَهُ: ٩٤-٩٥.

(٢) يُنظَرُ: مَسْنَدُ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ لَهُ: ٨٢.

(٣) يُنظَرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٥٢١/٩.

(٤) يُنظَرُ: العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ، رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: ٢/٢٩٨.

(٥) وَقَدْ سَرَدَهُمْ، وَدَرَسَ أَحْوَالَهُمْ، فِي صَحيحِ البُخَارِيِّ؛ أَبُو بَكْرٍ كَافِي، فِي كِتَابِهِ:

(مَنْهَجُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي تَصْحيحِ الأَحَادِيثِ وَتَعْلِيلِهَا)، كَمَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ هَذَا

أَمْثِلَةً -غَيْرَ اللَّذِينَ سَأَذْكَرُهُمَا- عَلَى صَحيحِ مُسْلِمٍ. يُنظَرُ: ١٢١-١٣٠.

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(١)، وَقَدْ تُوْبِعَ فِي نَفْسِ الصَّحِيحِ^(٢).
- ٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، وَقَدْ تُوْبِعَ فِي نَفْسِ الصَّحِيحِ^(٤).
- وَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ (ت: ٢٦١) بِهَذَيْنِ الْمَجْهُولَيْنِ^(٥)؛ لِأَنَّهُمَا وَافَقَا الثَّقَاتِ، وَلَمْ يَتَفَرَّدَا بِمَنْكِرٍ.
- وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ (ت: ٢٦٤) فِي قَرْعَةِ الْمَكِّيِّ: «مَكِّيٌّ، ثِقَةٌ»^(٦)، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ أَحَدٌ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ^(٧).

- (١) يُنْظَرُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢٧٨٩)، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ: ١ / ١٤٧، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٧ / ٣٢٤، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٢٥ / ٦٥٥ - ٦٥٦.
- قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «مَجْهُولٌ». تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ٤٩٣.
- (٢) يُنْظَرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢٧٨٧، ٢٧٨٨).
- (٣) يُنْظَرُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢٠٥١)، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ: ٥ / ١٨٧، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٥ / ١٥٥، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١٦ / ٩٦ - ٩٧.
- (٤) يُنْظَرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢٠٥٢).
- (٥) يُنْظَرُ: مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٢ / ٤٩١.
- قَالَ الدَّهَبِيُّ مُتَحَدِّثًا عَنْ كُلِّ مَنْ خُرِّجَ لَهُ فِي الصَّحِيحِينَ - سِوَاءَ فِي الْأُصُولِ، أَوْ فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ -: «فَكُلُّ مَنْ خُرِّجَ لَهُ فِي الصَّحِيحِينَ، فَقَدْ قَفَرَ الْقَنْطَرَةَ، فَلَا مَعْدِلَ عَنْهُ إِلَّا بِرَهَانٍ بَيِّنٍ». المَوْقِظَةُ: ٨٠.
- (٦) يُنْظَرُ: الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٧ / ١٣٩.
- (٧) يُنْظَرُ: الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٧ / ١٣٩.

قال الدَّهَبِيُّ (ت: ٧٤٨) عن قَزَعَةَ هذا: «لا يُدْرَى مَنْ هو، عن عِكْرِمَةَ، وعنه زيادُ بنُ سَعْدٍ؛ لكنْ وثَّقَهُ أبو زُرْعَةَ»^(١).

وقال ابنُ أبي حاتمٍ (ت: ٣٢٧) - في تَرْجَمَةِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ الحَلَبِيِّ -:
«روى عنه أحمدُ بنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، ... سألتُ أَبِي عنه، وعرضتُ عليه حديثه؛ فقال: لا أعرفه، وأحاديثه باطلةٌ موضوعةٌ، كُلُّها ليس لها أُصُولٌ، يدلُّ حديثه على أَنَّهُ كَذَّابٌ»^(٢).

قلتُ: استدللَّ أبو حاتمٍ بعدمِ استقامةِ حديثه على تضعيفه، ولو استقامَ حديثه لقوَاه.

كما قال في منصورِ بنِ عِكْرِمَةَ: «شيخٌ ليس بالمشهور، محلُّه الصِّدْقُ، وأحاديثه مستقيمةٌ»^(٣).

وكما قال في عبدِ الواحدِ بنِ سلمانِ الأغرِّ: «ما أعلمُ أَحَدًا روى عنه غيرَ أبي الرِّبيعِ الزَّهْرَانِيِّ، وأرى حديثه مستقيماً، ما أرى به بأساً»^(٤).

وكما قال في شبيبِ بنِ عبدِ المَلِكِ التَّيْمِيِّ: «ليس به بأسٌ، صالحُ الحديثِ، لا أعلمُ روى عنه أَحَدٌ غيرَ مُعْتَمِرٍ»^(٥).

(١) مِيزَانُ الإِعْتِدَالِ: ٣ / ٣٩٠.

(٢) الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ: ٢ / ٤٠.

(٣) يُنظَرُ: الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ: ٨ / ١٧٦.

(٤) يُنظَرُ: الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ: ٦ / ٢١.

(٥) يُنظَرُ: الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ: ٤ / ٣٥٩.

وكما قال في مُحَمَّدِ بْنِ طَهْمَانَ: مَجْهُولٌ، لا بأس به^(١).

وإلى مثل ذلك ذهب ابنه عبد الرحمن، فقال في تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ الْعُكَّاشِيِّ^(٢): «وجدتُ الحديثَ الَّذِي رواه عنِ الثَّوْرِيِّ حديثًا منكرًا، دلَّ على أَنَّ الرَّجُلَ غيرُ صَدُوقٍ»^(٣).

وقال ابنُ القَيِّمِ: «والرَّاوِي إِذَا كانت هذه حاله: إِنَّمَا يُخَشَى من تَفَرُّده بما لا يُتَابَعُ عليه، فَأَمَّا إِذَا رَوَى ما رواه النَّاسُ، وكانت لروايته شَوَاهِدٌ ومُتَابَعَاتٌ، فَإِنَّ أئِمَّةَ الحديثِ يقبلون حديثَ مِثْلِ هذا، ولا يردُّونه، ولا يُعَلِّقونَه بِالجَهَالَةِ، فإذا صاروا إلى مُعَارَضَةِ ما رواه بما هو أَثْبَتُ منه وَأَشْهَرُ عَلَّلوه بِمِثْلِ هذه الجَهَالَةِ، وبِالتَّفَرُّدِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلامَ الأئِمَّةِ رَأى فِيه ذلك، فيظُنُّ أَنَّ ذلك تَنافُضٌ منهم، وهو بِمَحْضِ العلمِ، والدَّوْقِ والوَزَنِ المُستَقِيمِ، فيجبُ التَّنَبُّهُ لِهذه الثُّكَّتَةِ، فكثيرًا ما تَمُرُّ بك في الأحاديثِ، ويقعُ الغَلَطُ بسببِها»^(٤).

(١) يُنظَرُ: الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ: ٧ / ٢٩٣، ومِيزَانُ الإِعْتِدَالِ: ٣ / ٥٨٨.

قلت: ويُلْحَقُ بهؤلاءِ الَّذِينَ حَكَمَ عَلَيْهِم أَبُو حَاتِمٍ بِالجَهَالَةِ؛ لَكِنَّه وَصَفَ حَدِيثَهُم بِالِاسْتِقَامَةِ.

وخَيْرُ مَصْدَرٍ لَهُم كِتَابُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ.

(٢) قال عنه ابنُ أَبِي حَاتِمٍ نَفْسُهُ: «روى عن سفيانِ الثَّوْرِيِّ، روى عنه أَبُو صَالِحٍ،

كِتَابُ اللَّيْثِ». الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ: ٢ / ١١٧.

(٣) الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ: ٢ / ١١٧.

(٤) تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - فِي حَاشِيَةِ عَوْنِ المَعْبُودِ -: ١ / ٣٠٩.

وقال المُعَلِّمِيُّ: «فقد عرفنا في الأمرِ السابقِ رأيَ بعضٍ من يُوثِّقُ المَجَاهِيلَ من القُدَماءِ؛ إذا وُجِدَ حديثُ الرَّاوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً، لم يَرَوْه عن ذاك المَجْهُولِ إِلَّا واحداً»^(١).

وقال: «وابنُ مَعِينٍ، والنَّسَائِيُّ^(٢)، وآخرون غيرُهما: يوثِّقون من كان من التابعين أو أتباعِهم؛ إذا وجدوا روايةً أحدهم مستقيمةً: بأن يكونَ له فيما يروي مُتَابِعٌ أو شاهِدٌ، وإن لم يَرَوْه عنه إِلَّا واحداً، ولم يبلغهم عنه إِلَّا حديثٌ واحدٌ».

ثم ذكر بعض الأمثلة.

ثم قال: «وهذا كله يدلُّ على أَنَّ جُلَّ اعتمادِهم في التَّوْثِيقِ والجَرِّحِ إنما هو على سَبْرِ حديثِ الرَّاوي».

وقد صرَّح ابنُ حِبَّانَ بأنَّ المُسلمين على الصِّلاحِ والعَدَالَةِ؛ حتَّى يتبيَّنَ منهم ما يُوجبُ القَدَحَ، نصَّ على ذلك في (الثَّقَاتِ)^(٣)، وذكره ابنُ حَجَرٍ في (لسانِ المِيزانِ)^(٤)...، واستغربه، ولو تدبَّرَ لوجدَ كثيراً من الأئمةِ يَبْنُونَ عليه: فإذا تتبَّعَ أحدهم أحاديثَ الرَّاوي، فوجدها مستقيمةً، تدلُّ على صدقٍ وضبطٍ.

(١) التَّنْكِيلُ: ١١٧-١١٨.

(٢) وقد صرَّبَ أمثلةً كثيرةً على مذهبِ النَّسَائِيِّ شيخنا المُحدِّثُ النَّاقِدُ: عبدُ اللهِ السَّعْدُ، في كتابه (جَهَالَةُ الرَّاوي): ١٦-٢٥.

(٣) يُنظَرُ: الثَّقَاتُ: ١/١٣.

(٤) يُنظَرُ: لسانِ المِيزانِ: ١/٢٠٨-٢٠٩.

ولم يبلغه ما يُوجِبُ طعنًا في دينه = وثَّقَه»^(١).

تنبيه: غيرُ خافٍ أنَّ روايةَ الثَّقَةِ عَنِ المَجْهُولِ تَقْوِيَةٌ لذلك المَجْهُولِ^(٢)؛ خاصَّةً إذا كان ذلك الثَّقَّةُ قد وُصِفَ بأنَّه لا يَرُوي إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ^(٣)؛ إِلَّا أنَّ روايةَ الأئمَّةِ الثَّقَاتِ لا تُغْنِي عَنِ المَجْهُولِ شيئًا إذا لم تستقيم روايته، فالشأنُ كُلُّ الشأنِ في استقامةِ روايته، وما عداها إثمًا هو من بابِ القرائنِ، يُنتفعُ بها إذا استقامت روايته، ولا قيمةَ لها إذا لم تستقيم:

(١) يُنظَرُ: التَّنْكِيلُ: ١ / ١١٤ - ١١٥.

قال شيخنا المحدثُ التَّائِدُ: عبدُ اللهِ السَّعْدُ: «هذا الكلامُ الَّذِي قاله المَعْلَمِيُّ ظاهرٌ لمن تتبَّعَ كلامَ هؤلاء الأئمَّةِ، وهو كلامٌ نفيسٌ في هذه المسألة». جهالةُ الراوي: ١٦.

(٢) قال ابنُ أبي حاتمٍ: «بابٌ: في روايةِ الثَّقَةِ عن غيرِ المَطْعُونِ عليه أنَّها تُقْوِيهِ، وعن المَطْعُونِ عليه أنَّها لا تُقْوِيهِ.

... سألتُ أَبِي عن روايةِ الثَّقَاتِ عن رجلٍ غيرِ ثَقَةٍ مِمَّا يُقْوِيهِ؟ قال: إذا كان معروفًا بالضعفِ لم تُقَوِّهِ روايتهُ عنه، وإذا كان مجَّهولًا نفعه روايةُ الثَّقَةِ عنه». وقال: «سألتُ أبا زُرْعَةَ عن روايةِ الثَّقَاتِ عن رجلٍ مِمَّا يُقْوِي حديته؟ قال: إي لَعْمَرِي، قلتُ: الكَلْبِيُّ روى عنه الثَّورِيُّ، قال: إثمًا ذلك إذا لم يتكَلَّم فيه العلماءُ، وكان الكَلْبِيُّ يُتَكَلَّمُ فيه». الجرحُ والتَّعْدِيلُ: ٢ / ٣٦.

(٣) كالإمامِ مالِكٍ، قال الإمامُ أحمدُ: «ما روى مالِكٌ عن أحدٍ إِلَّا وهو ثَقَّةٌ، كُلُّ مَنْ روى عنه مالِكٌ فهو ثَقَّةٌ». مسائلُ الإمامِ أحمدَ، بروايةِ ابنِ هانئٍ: ٢ / ٢٤٤.

إِلَّا أَنَّهُ ينبغي التَّفَقُّنُ إلى أَنَّ كثيرًا مِمَّن وُصِفوا بأنَّهم لا يروون إِلَّا عن ثِقَاتٍ قد رَووا عن بعضِ الضَّعَفَاءِ، ومنهم الإمامُ مالِكٌ، فيمَن لم يكن من أهلِ المدينة. يُنظَرُ: تهذيبُ الكَمَالِ: ٢٧ / ١١٢ - ١١٣.

فقد يروى عن المَجْهُولِ إِمَامٌ، أو ثِقَّةٌ ثَبَّتْ؛ فلا يُعْتَدُّ بذلك؛ لتَفَرُّدِ هذا المَجْهُولِ عَنِ الثَّقَاتِ بما يُسْتَنْكَرُ، فتصبحُ مخالفتُهُ -حَيْثُئِذٍ- مِنَ الْمَنَاكِبِ؛ ولو كان من التابعين أو تابعيهم^(١).

وقد يروى عَنِ المَجْهُولِ مَنْ ليس من كبارِ الثَّقَاتِ -بل قد يكونُ مَجْهُولًا مِثْلَهُ-؛ فلا يَمْنَعُ ذلك من تَقْوِيَتِهِ؛ لعدم تَفَرُّدِهِ بما يُسْتَنْكَرُ، فيكونُ هذا علامةً على ضَبْطِهِ.

وأضربُ على هذا مِثَالَيْنِ:

الأوَّلُ: قال المُعَلِّمِيُّ: «وقد روى العَوَامُّ بنُ حَوْشِبٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ حَنْظَلَةَ بنِ حُوَيْلِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العَاصِ حديثًا^(٢)، ولا يُعْرَفُ الأَسْوَدُ وَحَنْظَلَةُ إِلَّا فِي تلكِ الرِّوَايَةِ، فوثَّقهما ابنُ مَعِينٍ^(٣)»^(٤).

وهذا الحديثُ فِي أَنَّ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ تَقَتَلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَّةُ، ومعلومٌ أَنَّ الثَّقَاتِ تَوَارَدُوا عَلَى مَتْنِهِ، وَمَتْنُهُ متواترٌ^(٥)، فِي الصَّحِيحِينَ^(٦)، وغيرهما.

(١) وهذا أمرٌ ظاهرٌ، لا يحتاجُ إلى تَمَثُّيلٍ.

(٢) يُنظَرُ: مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٦٥٣٨).

(٣) يُنظَرُ: تَارِيخُهُ، بروايةِ الدَّارِمِيِّ: ٦٥، ٨٨.

(٤) التَّنَكُّيلُ: ١ / ١١٤.

(٥) يُنظَرُ: فَتْحُ البَارِيِّ: ١ / ٥٤٣.

(٦) يُنظَرُ: صَحِيحُ البُخَارِيِّ (٤٤٧، ٢٨١٢)، ومُسْلِمٍ (٧٥٠٦ - ٧٥٠٨).

المِثَالُ الْآخَرُ: حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ؛ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟! قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِيسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»^(١).

قال البخاري: «جَوَّدَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَيْتُهُ أَصْحُ مِنْ رَوَايَةِ غَيْرِهِ»^(٢).

وسكت عنه أبو داود^(٣)، فهو صالحٌ عنده^(٤).

وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ...

وهذا أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب.

وقد جَوَّدَ مَالِكُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

(١) أخرجه مالك (٤٣) - رواية يحيى الليثي - (٥٤) - رواية الزهري - (٩٠) - رواية الشيباني - ومن طريقه: الشافعي (٣٩)، وأحمد (٢٢٥٢٨، ٢٢٥٨٠)، والدارمي (٧٦٣)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨، ٣٤٢)، وغيرهم.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٣٧٢؛ نقلًا عن الترمذي.

(٣) ينظر: سننه (٧٥).

(٤) ينظر: رسالته إلى أهل مكة: ٢٧.

ولم يأت به أحدٌ أتمَّ من مالك»^(١).

وصحَّحه كثيرٌ من الأئمة المتأخِّرين: كابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والبغوي^(٢)، وغيرهم. قلت: وكبشة مجهولة، ولم يرو عنها إلا حميدة^(٣)، وحميدة فيها جهالة؛ ولكن حديثها مستقيم؛ لموافقة أصول الشريعة في رفع الحرج، ولعدم مخالفته التصوص الصحيحة.

ويستأنس لاستقامته بأمرين:

الأوَّل: أنه ليس طويلاً؛ لأنَّ الحديث الطويل يحتاج إلى حافظ، ولا يمكن الوثوق بحفظهما مع قلة روايتهما^(٤).

الأمر الآخر: أنَّ ما روته كبشة كان مقروناً بقصة، وحفظ مثل هذا أبلغ مما ليس كمثلها.

ومن تأمل مذهب من ذكرت وغيرهم، من الثقات المتقدمين، مع المجهول الذي استقام حديثه = وجدته في غاية الإنصاف، وقد اتبعوا في ذلك القاعدة التي ذكرها عنهم المعلِّمي أنفاً، وهي سبُّ حديث الراوي،

(١) السنن: ١ / ١١٤.

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة (١٠٤)، والضُّعَفَاءُ (٢٢٦٧)، وصحيح ابن حبان (١٢٩٩)، والعلل للدارقطني: (١٠٤٤)، ومُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ (٥٦٩)، وسُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ (١٢٠٥، ١٢٠٨)، وشرح السنَّة (٢٨٦).

(٣) ميزان الاعتدال: ٤ / ٦٠٤، ٦٠٩.

(٤) ينظر: جهالة الراوي: ٣٢.

فلم يَسْتَجِرِ القومُ تَضْعِيفَ هذا المَجْهُولِ لَمَّا وجدوا حديثه مستقيمًا،
فالمَقْصودُ من الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ هو معرفة دَرَجَةِ حديثِ الرَّاوي، فلَمَّا
استقام حديثه لم يجدوا سبيلًا إلى جَرْحِهِ.

ولم يَرَوْا بأسًا مِنْ إِجْرَائِهِ على الأَصْلِ الَّذِي سَلَفَ، وهو الصَّلَاحُ
والعَدَالَةُ؛ فَقَوَّوهُ؛ لِأَنَّهُ لم يَتَبَيَّنْ مِنْهُ ما يُوجِبُ القَدْحَ فِيهِ.
فجمعوا بين مصلحتين: مصلحة حِفْظِ الأخبارِ، ومصلحة
إِنصافِ الرَّاوي المَجْهُولِ.

وهذا المَذْهَبُ قَصْدٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ:

الأوَّلُ: هو الَّذِي يَبالِغُ في توثيقِ المَجَاهِيلِ؛ ولو أَتَوْا بِمَنَّاكِرٍ^(١)،
فَقَرَّطَ في حِفْظِ الأخبارِ.

الطَّرْفُ الأخرُ: هو الَّذِي يَبالِغُ في تَضْعِيفِ المَجَاهِيلِ، فَكُلُّ مَجْهُولٍ
عنده ضَعِيفٌ^(٢)، فلم يُنصِفِ المَجْهُولَ الَّذِي استقامَ حديثه.

وَيَلْزَمُهُ من هذا تَضْعِيفُ كَثِيرٍ من الأَسانيدِ الَّتِي وردَ فِيهَا مَجَاهِيلُ
في الصَّحِيحِينَ؛ بل يَلْزَمُهُ رَدُّ بعضِ الأحاديثِ؛ كحديثِ سُورِ الهِرَّةِ
-الَّذِي سَلَفَ-، وغيرِهِ، فَهَلْ يَلْزَمُ المُخالِفُ بهذا؟!!

(١) كابن حِبَّانَ، على أَنَّهُ قد بُولِغَ في الحِطِّ على مَذْهَبِهِ هذا؛ من دونِ بصيرةٍ، فلا يُسَلَّمُ
بجميعِ ما اعْتَرَضَ به عليه. يُنظَرُ: الصَّارِمُ المُنْكَي: ١٠٣-١٠٥، وَمَنْهَجُ الإِمَامِ أَبِي
حاتِمٍ: مُحَمَّدُ بنِ حِبَّانَ البُسْتِيُّ، في بعضِ كُتُبِهِ: ٣، وتَحْرِيرُ عُلُومِ الحديثِ: ١/٣٢٥-٣٣٤.
(٢) كعامةِ المُتَأَخِّرِينَ؛ كما تقدَّمَ.

الوجه الثالث: أَنَّ مِنْهَاجَ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ المُحَدِّثِينَ فِي ذَلِكَ يَخْتَلِفُ عَنِ مِنْهَاجِ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، فَبَعْدَ أَنْ دُوِّنَتْ دَوَاوِينُ الحَدِيثِ لَمْ يَعِدِ الأئِمَّةُ المُتَأَخِّرُونَ يَتَشَدَّدُونَ فِي عَدَالَةِ الرَّاوي وَضَبْطِهِ عَلَى طَرِيقَةِ المُتَقَدِّمِينَ؛ لِإِنْتِفَاءِ العِلَّةِ الَّتِي كَانَ المُتَقَدِّمُونَ يَتَشَدَّدُونَ مِنْ أَجْلِهَا فِي العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَهِيَ حِفْظُ الحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُدَاخِلَهُ الحِطْأُ. وَأَصْبَحَ المَقْصُودُ مِنَ الإِسْنَادِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ هُوَ اتِّصَالُ سِلْسِلَتِهِ، وَليْسَ حِفْظُ الحَدِيثِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، فَلَا عَجَبَ -حِينَئِذٍ- أَنْ يَتَسَاهَلَ المُتَأَخِّرُونَ فِي عَدَالَةِ الرِّوَاةِ وَضَبْطِهِمْ.

وَلَوْ فُتِحَ بَابُ البَحْثِ فِيهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ المُتَقَدِّمِينَ لَمَا سَلِمَ مِنْهُمْ إِلَّا القَلِيلُ:

قال البَيْهَقِيُّ (ت: ٤٥٨): «ولَهِذا المَعْنَى تَوَسَّعَ مِنْ تَوَسَّعَ فِي السَّمَاعِ مِنْ مُحَدِّثِي زَمَانِنَا، الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ، وَلَا يُحَسِّنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ القِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِمْ، وَهُوَ أَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ صَحَّتْ، أَوْ وَقَعَتْ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ، قَدْ دُوِّنَتْ وَكُتِبَتْ فِي الجَوَامِعِ، الَّتِي جَمَعَهَا أئِمَّةُ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِهِمْ -وَإِنْ جازَ أَنْ تَذْهَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ-؛ لِضَمَانِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ حَفْظُهَا، فَمَنْ جَاءَ اليَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا يُوجَدُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِحَدِيثٍ هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، فَالَّذِي يَرُويهِ اليَوْمَ لَا يَنْفَرُ بِرِوَايَتِهِ، وَالحُجَّةُ قَائِمَةٌ

بحديثه برواية غيره، والقصدُ من روايته والسَّماع منه أن يصير الحديثُ مُسَلَّسًا بـ (حَدَّثَنَا)، أو بـ (أَخْبَرَنَا)، وتبقى هذه الكرامةُ التي اختصَّت بها هذه الأمةُ إلى القيامةِ شرفًا لنبيِّنا المُصطفى ﷺ كثيرًا^(١).

وقال الذَّهَبِيُّ: «وكذلك مَنْ قد تُكَلِّمَ فيه من المُتَأخِّرِينَ، لا أُورِدُ منهم إِلَّا مَنْ قد تَبَيَّنَ ضعفُه، واتَّضَحَ أمرُه من الرُّوَاةِ؛ إذِ العُمْدَةُ في زماننا ليس على الرُّوَاةِ؛ بل على المُحَدِّثِينَ، والمُقَيِّدِينَ، والَّذِينَ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُمْ، وصدقُهُمْ، في ضَبْطِ أسماءِ السَّامِعِينَ ...

فالحدُّ الفاصلُ بين المُتقدِّمِ والمُتأخِّرِ هو رأسُ سنةٍ ثلاثِ مئةٍ، ولو فتحتُ على نفسي تَلَيِّنَ هذا البابِ لَمَا سَلِمَ معي إِلَّا القليلُ؛ إذِ الأَكْثَرُ لا يَدْرُونَ ما يَرَوُونَ، ولا يعرفون هذا الشَّانَ، إنَّما سمعوا في الصَّغَرِ، واحتيجَ إلى عُلُوِّ سَنَدِهِمْ في الكِبَرِ، فالعُمْدَةُ على مَنْ قرأ لهم، وعلى مَنْ أثبتَ طِباقَ السَّماعِ لهم، كما هو مبسوطٌ في علومِ الحديثِ»^(٢).

وقال في تَرْجَمَةِ أَبِي بَكْرٍ بنِ خَلَادٍ (ت: ٣٥٩) - بعد أن نقلَ عن الخَطِيبِ قولَه فيه: «كان لا يعرفُ شيئًا من العلمِ، غيرَ أنَّ سَماعَه

(١) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ: ٢ / ٣٢١.

وذكر هذا المعنى الحَاكِمُ (ت: ٤٠٥) - من قبل -، والسَّلَفِيُّ (ت: ٥٧٦) - من بعد -، وغيرُهُما. يُنظَرُ: شرطُ القراءةِ على الشيخ: ٥٤، وفتحُ المُغيثِ: ٢ / ١١١ - ١١٢.

(٢) مِيزَانُ الإعتدالِ: ١ / ٤.

صحيح»-: «وقال أبو نُعَيْمٍ: «كان ثِقَةً»، وكذا وثَّقه أبو الفَتْحِ بنُ أبي الفَوَارِسِ، وقال: «لم يكن يَعْرِفُ من الحديثِ شيئاً».

فمن هذا الوقت؛ بل وقبله، صار الحَقَّاطُ يطلقون هذه اللَّفْظَةَ^(١) على الشيخ، الَّذِي سَمَاعُهُ صحيحٌ، بقراءة مُتَقِينٍ، وإِثباتِ عَدْلٍ^(٢)، وترخُّصوا في تسميته بالثِّقَّةِ.

وإنَّما الثِّقَّةُ - في عُرْفِ أئِمَّةِ النَّقْدِ - كانت تقعُ على العَدْلِ في نفسه، المُتَقِينِ لِمَا حَمَلَهُ، الضَّابِطِ لِمَا نَقَلَ، وله فَهْمٌ ومعرفةٌ بالفنِّ، فتوسَّعَ المُتَأَخَّرُونَ^(٣).

وهذه أمثالٌ على تَسَاهُلِهِم في الضَّبْطِ؛ غيرَ ما ذكرتُ:

لَمَّا تَرَجَمَ الذَّهَبِيُّ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّائِي (ت: ٤٩٦)، قال: «وقال ابنُ طاهرٍ: حَدَّثَ بِمُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ من غيرِ أَصْلِ سَمَاعِهِ. قلتُ: تَرَخَّصَ المُتَأَخَّرُونَ في هذا كثيراً»^(٤).

قلتُ: فإذا كان هذا التَّساهُلُ في القَرْنِ الخَامِسِ، فكيف به فيما

بعده؟!

وقد حكى القاضي عِيَاضُ (ت: ٥٤٤) حالَ السَّمَاعِ عندَ

(١) أي: لَفْظَةَ «ثِقَّةٍ».

(٢) أي: أمينٍ في إثباتِ السَّمَاعِ من الشيخ، فلا يُثْبِتُ سَمَاعَ مَنْ ليس له سَمَاعٌ.

(٣) سَيْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ١٦ / ٦٩ - ٧٠.

(٤) مِيزَانُ الإِعْتِدَالِ: ٣ / ٤٦٧.

المُتَأَخَّرِينَ - من أهلِ زمانه، وممن أتى قبلهم -، فقال: «على هذا عمَلُ النَّاسِ لليوم، في أقطارِ الأرض، وسيرةُ المشايخِ قبل: فيُصحِّحون سماعَ الأعجميِّ، والأبْلَه، والصَّبِيِّ، الذين لا يفقهون ما يُقرأ، ويحضُرُ السَّامِعُ بغيرِ كتابٍ، ثمَّ يكتبه - بعدَ عَشْرَاتٍ من الشُّهُورِ أو السَّنِينَ - من كتابِ ثقةٍ سمعَ معه، ولعلَّ الضَّبْطَ في كثيرٍ منه يُخالفُ كتابَ الشيخ، أو ما قُرئَ عَلَيْهِ»^(١).

وقال - وأحسنَ -: «وَأَمَّا الإِتْقَانُ والمَعْرِفَةُ فِي الأَعْلَامِ والأَئِمَّةِ؛ لَكِنَّهُمْ كانوا فيما تقدَّم كَثْرَةً وَجُمْلَةً، وتساهل النَّاسُ بعدُ في الأَخْذِ والأَدَاءِ؛ حَتَّى أوسَعُوهُ اختِلالاً، ولم يَأْلُوهُ خَبَالاً، فتجدُ الشيخَ المَسْمُوعَ بِشأنِهِ وثَنائِهِ، المُتَكَلِّفَ شاقَّ الرِّحْلَةِ للقاءِهِ، تنتظمُ به المَحَافِلُ، ويتناوبُ الأَخْذُ عنه ما بينَ عالمٍ وجاهلٍ، وحضوره كعدمه؛ إذ لا يحفظُ حديثه، ويتقنُ أداءه وتحمُّله، ولا يُمسِكُ أصله فيعرفُ خطأه وخلِّله، بل يُمسِكُ كتابه سواه، ممن لعله لا يُوثقُ بما يقوله ولا يراه، وربَّما كان مع الشيخِ من يتحدَّثُ معه، أو غداً مُسْتَثْقِلاً نَوْماً، أو مُفَكِّراً في شُؤونه، حَتَّى لا يعقلَ ما سمعه، ولعلَّ الكتابَ المُقْرَؤَ عليه لم يقرأه قَطُّ، ولا عَلِمَ ما فيه إلا في تَوْبِيته تلك، وإِنَّمَا وُجِدَ سماعه عليه في حالِ صِغَرِهِ بِحِطِّ أَبِيهِ، أو غيره، أو ناوَلَه بعضُ مُتساهلِ الشُّيوخِ ضَبائِرَ كُتُبٍ وودائعِ أسفارٍ، لا يعلمُ سوى ألقابها، أو أتته إِجازَةٌ فيه من بلدٍ سَحِيقٍ

بما لا يَعْرِفُ وهو طِفْلٌ، أو حَبْلٌ حَبَلَةٌ، لم يُولَدَ بعدُ ولم يَنْطِقْ، ثمَّ يُسْتَعَارُ للشيخِ كتابُ بعضِ مَنْ عَرَفَ سَمَاعَهُ من شُيُوخِهِ، أو يَشْتَرِيهِ من السُّوقِ، ويكْتَفِي بِأَن يَجِدَ عَلَيْهِ أَثَرَ دَعْوَى بِمُقَابَلَتِهِ وَتَصْحِيحِهِ. ثمَّ تَرَى الرَّاحِلَ لِهَذَا الشَّانِ، الهَاجِرَ فِيهِ - حَبِيبَ الأَهْلِ، ومَأْلُوفَ الأوطَانِ -، قد سَلَكَ من التَّسَاهُلِ طَبَقَةً: من عَدَمِ ضَبْطِهِ لِكِتَابِهِ، وَتَشَاغُلِهِ أَثناءَ السَّمَاعِ بِمُحَادَثَتِهِ جَلِيسَهُ، أو غَيْرِ ذَلِكَ من أَسْبَابِهِ، وَأَكْثَرُهُم يَحْضُرُ بِغَيْرِ كِتَابٍ، أو يَشْتَغَلُ بِنَسْخِ غَيْرِهِ، أو تَرَاهُ مُنْجَدِلًا يَعْطُ فِي نَوْمِهِ.

قد قَنِعَا^(١) مَعًا فِي الأَخْذِ وَالتَّبْلِيغِ بِسَمَاعِ هَيْئَمَةٍ، لا يَفْهَمَانِ مَعْنَى خِطَابِهَا، وَلا يَقْفَانِ عَلَى حَقِيقَةِ خَطِئِهَا من صَوَابِهَا، وَلا يُكَلِّمَانِ إِلاَّ من ورائِ حِجَابِهَا.

وَرُبَّمَا حَضَرَ المَجْلِسَ الصَّبِيِّ، الَّذِي لم يَفْهَمُ بَعْدُ عَامَّةَ كَلَامِ أُمَّه، وَلا اسْتَقَلَّ بِالمِيزِ، وَالكَلَامِ لِمَا يَعْينُهُ من أَمْرِهِ، فيَعْتَقِدُونَ سَمَاعَهُ سَمَاعًا، لا سِيِّمًا إِذَا وَفَى أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ من عُمُرِهِ ...، ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَ سَمَاعَ الكِتَابِ عَلَى الشَّيْخِ كُتِبَ سَمَاعُ هَذَا الصَّبِيِّ فِي أَصْلِهِ، أو كَتَبَهُ لَهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ أَبِيهِ، أو غَيْرِهِ؛ لِيَشْهَدَ لَهُ ذَلِكَ بِصِحَّةِ السَّمَاعِ فِي مُسْتَأْنَفِ عُمُرِهِ.

وَأَكْثَرُ سَمَاعَاتِ النَّاسِ فِي عَصْرِنا وَكثِيرٍ من الزَّمَانِ قَبْلَهُ بِهَذِهِ السَّبِيلِ»^(٢).

(١) أَي: الشَّيْخُ وَالمُطَالِبُ.

(٢) مَشَارِقُ الأَنْوَارِ: ٣ / ١.

قلتُ: ما أشبهَ الحَالِ بالحَالِ، فما ذكره القاضي عِيَاضُ نرى عَامَّتَهُ
رَأَى العَيْنِ فِي سَمَاعَاتِ زَمَانِنَا! بل قد أَرَبْتُ عَلَيْهِ تَسَاهُلًا!
وهذَانِ مِثَالَانِ عَلَى تَسَاهِلِهِمْ فِي الْعَدَالَةِ:
الأوَّلُ: زَاهِرُ بْنُ طَاهِرِ الشَّحَامِيِّ (ت: ٥٣٣):

قال عنه تَلْمِيذُهُ السَّمْعَانِيُّ -وهو مَمَّنْ لَازَمَهُ كَثِيرًا-: «كان يُخَلِّ
بِالصَّلَوَاتِ إِخْلَالًا ظَاهِرًا»^(١)، وقد ذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ بَعْضَ مَا شَاهَدَهُ، مِمَّا
يَدُلُّ عَلَى إِخْلَالِ الشَّحَامِيِّ بِالصَّلَاةِ، واشتهارِ هذا عنه^(٢).
وقال الذَّهَبِيُّ: «وهو وَاهٍ مِنْ قِبَلِ دِينِهِ»^(٣).

ولكنَّه - كما قال تَلْمِيذُهُ السَّمْعَانِيُّ -: «شَيْخٌ مُتَيَقِّظٌ، مُكَثِّرٌ، جَمَعَ
وَنَسَخَ بِحِظِّهِ»^(٤)، وكان صَاحِبَ أَصُولٍ، وَعُمَّرَ...، ورحل في رواية الحديث

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّجَّارِ، فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا شَهَابُ الْحَاتِمِيِّ بِهَرَاةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ»، فَذَكَرَهُ. يُنظَرُ: المُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ:
٨٧ / ١.

(٢) يُنظَرُ: المُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ: ٨٧ / ١، وَسَيَرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ: ٢٠ / ١١ - ١٢.

(٣) سَيَرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ: ٢٠ / ١٠.

(٤) وهو من رواية تُسَخَّرُ بَعْضُ كُتُبِ السُّنَّةِ؛ بل كتابُ حَدِيثِ السَّرَاجِ (ت: ٣١٣) لا يُرَوَى
إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ -فهو مُحَرَّرُجُهُ-، وَفِي هَذَا الْكِتَابِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِ مِئَةِ وَالْفِي حَدِيثِ،
وَلَهُ فِضَائِلٌ لا تُوجَدُ إِلَّا فِيهِ، قَدْ أَبَانَ بَعْضُهَا مُحَقِّقُهُ -حَسِينُ بْنُ عَكَاشَةَ بْنِ
رَمْضَانَ-: ١ / ٢٩٣ - ٢٩٥.

وقد فاتهُ أَعْظَمُ فَائِدَةٍ فِيهِ، وَهِيَ: أَنَّ فِيهِ طُرُقًا مَهْمَةً جِدًّا فِي تَقْدِيرِ الْأَخْبَارِ؛ كَمَا
أَفَادَنِي بِذَلِكَ شَيْخَانَا الْمُحَدِّثَانِ النَّاقِدَانِ: عَبْدُ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، وَيَاسِرُ بْنُ فَتْحِي.
فَجَزَى اللَّهُ زَاهِرًا خَيْرًا عَلَى حِفْظِهِ لَنَا هَذَا الْكِتَابَ، وَعَقْفًا عَنَّا وَعَنهُ.

وَنَشْرِهِ؛ مِثْلَ مَا يَرْحَلُ الطُّلَّابُ فِي جَمْعِهِ ...، وَكَانَ صَبُورًا، لَا يَضْجَرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ؛ حَتَّى قَرَأْتُ عَلَيْهِ (تَارِيخَ نَيْسَابُورَ) -لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- فِي أَيَّامِ قَلَائِلَ، كُنْتُ أَمْضِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَأَقْرَأُ إِلَى وَقْتِ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَقْعُدُ، وَيَسْتَمَعُ^(١).

وَكَانَ صَدُوقًا^(٢)، صَحِيحَ السَّمَاعِ، ثِقَّةً فِي الْحَدِيثِ^(٣)، عَالِي الإِسْنَادِ^(٤).
مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ رَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ^(٥) -وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مِنَ الأئِمَّةِ^(٦).-

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّجَّارِ، فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا شَهَابُ الْحَاتِمِيُّ بِهَرَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ»، فَذَكَرَهُ. يُنْظَرُ: المُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ: ٨٧ / ١.

وَقَالَ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ نَحْوَ مَا قَالَ تَلْمِيذُهُ السَّمْعَانِيُّ. يُنْظَرُ: المُنْتَضَمُ: ٣٣٧ / ١٧.
(٢) كَمَا قَالَ الدَّهَبِيُّ. يُنْظَرُ: دِيوَانُ الضُّعْفَاءِ: ١٤١.

(٣) صَحَّحَ سَمَاعَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ، وَابْنُ نُقْطَةَ، وَابْنُ النَّجَّارِ، وَالدَّهَبِيُّ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي الْحَدِيثِ. يُنْظَرُ: المُنْتَضَمُ: ٣٣٧ / ١٧، وَالتَّقْيِيدُ لِمَعْرِفَةِ رُوَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ: ٢٧٢، وَالمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ: ٨٧ / ١، وَمِيزَانُ الإِعْتِدَالِ: ٢ / ٦٤.

(٤) يُنْظَرُ: الكَامِلُ لِابْنِ الأَثِيرِ: ١٠٤ / ٩.

(٥) يُنْظَرُ: المُنْتَضَمُ: ٣٣٧ / ١٧، وَالمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ: ٨٧ / ١، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ: ١١ / ٢٠.

(٦) كَالسَّمْعَانِيِّ، وَابْنِ عَسَاكِرَ، وَأَبِي مُوسَى المَدِينِيِّ، وَابْنِ الْجُوزِيِّ. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الشُّيُوخِ لِابْنِ عَسَاكِرَ: ١ / ٣٥٢، وَالمُنْتَضَمُ: ٣٣٧ / ١٧، وَالتَّقْيِيدُ لِمَعْرِفَةِ رُوَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ: ٢٧٢، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ: ١٢ / ١٣.

وَيُرْوَى مِنْ طَرِيقِهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ ^(١).

الْمِثَالُ الْآخَرُ: عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ طَبْرَزْدَ ^(٢)

(ت: ٦٠٧):

قال عنه تلميذه ابن التَّجَّارِ: «وكان مُتْهَوِّنًا بِأُمُورِ الدِّينِ: رَأَيْتُهُ -غَيْرَ مَرَّةٍ- يَبُولُ مِنْ قِيَامٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ إِرَاقَةِ بَوْلِهِ، أَرْسَلَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ مِنْ غَيْرِ اسْتَنْجَاءٍ».

وقد ورد عن بعضهم التَّوَرُّعُ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، قال عنه الدَّهَبِيُّ: «صَحِيحُ السَّمَاعِ؛ لَكِنَّهُ يُخْلُ بِالصَّلَاةِ؛ فَتَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاقِظِ تَوَرُّعًا، وَكَبَّرَ وَتَجَاسَرَ آخَرُونَ». مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٦٤ / ٢.

قلت: وَتَوَرُّعُهُمْ هَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ تَجْوِيزِهِمُ الرَّوَايَةَ عَنْهُ.

وقول الدَّهَبِيِّ: «وَكَبَّرَ وَتَجَاسَرَ آخَرُونَ»، مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ تَرْكِ التَّوَرُّعِ، وَتَرْكِ التَّوَرُّعِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْوُقُوعَ فِي الْمَحْرَمِ؛ بَلِ الشَّائِعُ فِي لِسَانِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِطْلَاقُهُ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلَى، وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الدَّهَبِيَّ نَفْسَهُ رَوَى مِنْ طَرِيقِ زَاهِرٍ -كَمَا سَيَأْتِي-، وَلَا يُظَنُّ بِالدَّهَبِيِّ ارْتِكَابَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ.

ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ تَحْرِيمُ هَؤُلَاءِ الرَّوَايَةَ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ -أَوْ مِنْ طَرِيقِهِ- مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ جَمْعًا، وَأَطْوَلُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ بَاعًا.

(١) كَالْبَرْزَالِيِّ، وَالْمِزِّيِّ، وَالذَّهَبِيِّ، وَالْعِرَاقِيِّ، وَابْنِ حَجَرٍ. يُنظَرُ: تَهذِيبُ الْكَمَالِ: ٢٢٧ / ٥،

٥٥٣ / ٦، ٢١٣ / ٧، وَتَذَكِيرَةُ الْحُقَاقِظِ: ٢٣٢ / ٣، وَالْمُعْجَمُ الْمُقَهَّرِسُ: ٤٢، ٦٢، ٢١٢،

وَالْمَجْمَعُ الْمَوْسُسُ: ٢ / ١٩٨، ٢٠٦، ٥٧٩.

(٢) قال الدَّهَبِيُّ: «وَالطَّبْرَزْدُ -بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ-: هُوَ السُّكْرُ». سَيْرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ: ٥٠٨ / ٢١.

قلت: وقد تصحفت في بعض المصادير إلى (طبرزد)، بالذال المهملة.

وَكُنَّا نَسْمَعُ مِنْهُ أَجْمَعُ، فَنَصَلِّي وَلَا يَصَلِّي مَعَنَا، وَلَا يَقُومُ لِصَلَاةٍ،
وَكَانَ يَطْلُبُ الأَجْرَ عَلَى الرَّوَايَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ طَرِيقَتِهِ»^(١).
وَقَالَ عَنْهُ أَبُو شَامَةَ: «وَكَانَ خَلِيعًا مَاجِنًا»^(٢).

وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ «لَمْ يَكُنْ يَفْهَمُ شَيْئًا مِنَ العِلْمِ»^(٣).
وَلَكِنَّهُ كَانَ - كَمَا قَالَ تَلْمِيزُهُ ابْنُ التَّجَارِ -: «يَعْرِفُ شُيُوخَهُ، وَيَذْكُرُ
مَسْمُوعَاتِهِ، وَكَانَتْ أُصُولُ سَمَاعَاتِهِ بِيَدِهِ، وَأَكْثَرُهَا بَخْطُ أَخِيهِ»^(٤).
وَهُوَ صَحِيحُ السَّمَاعِ»^(٥).

«وَهُوَ مُكْثِرٌ..، ثِقَّةٌ فِي الحَدِيثِ» - كَمَا قَالَ عَصْرِيهِ ابْنُ نُقْطَةَ^(٦) -.
وَقَدْ عُمِّرَ؛ كَمَا قَالَ تَلْمِيزُهُ الدُّبَيْثِيُّ^(٧).
«وَتَفَرَّدَ بَعْدَهُ مَشَايخُ، وَكُتِبَ كُتُبًا وَأَجْزَاءً، وَكَانَ مُسْنِدَ أَهْلِ زَمَانِهِ»

(١) المُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَعْدَادَ: ١ / ١٥٨.

(٢) الذَّيْلُ عَلَى الرَّوْضَتَيْنِ: ٧٠.

(٣) كَمَا قَالَ تَلْمِيزُهُ ابْنُ التَّجَارِ. يُنْظَرُ: سَيْرُ أَعْلَامِ التُّبَلَاءِ: ٢١ / ٥١٠.

(٤) المُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَعْدَادَ: ١ / ١٥٨.

وَبِنَحْوِ قَوْلِ ابْنِ التَّجَارِ قَالَ تَلْمِيزُهُ: المُنْذَرِيُّ، وَالدُّبَيْثِيُّ. يُنْظَرُ: التَّكْمِلَةُ لَوْفِيَّاتِ

التَّقْلَةِ: ٢٠٨، وَالمُخْتَصَرُ المُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَارِيخِ ابْنِ الدُّبَيْثِيِّ؛ لِلذَّهَبِيِّ: ١٥ / ٢٨٦.

(٥) وَصَفَهُ بِذَلِكَ تَلْمِيزُهُ الدُّبَيْثِيُّ، وَعَصْرِيهِ ابْنُ نُقْطَةَ. يُنْظَرُ: التَّقْيِيدُ لِمَعْرِفَةِ رُوَاةِ

السُّنَنِ وَالمَسَانِيدِ: ٣٩٧، وَالمُخْتَصَرُ المُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَارِيخِ ابْنِ الدُّبَيْثِيِّ؛ لِلذَّهَبِيِّ:

١٥ / ٢٨٦.

(٦) التَّقْيِيدُ لِمَعْرِفَةِ رُوَاةِ السُّنَنِ وَالمَسَانِيدِ: ٣٩٧.

(٧) يُنْظَرُ: المُخْتَصَرُ المُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَارِيخِ ابْنِ الدُّبَيْثِيِّ؛ لِلذَّهَبِيِّ: ١٥ / ٢٨٦.

- كما قال عَصْرِيَّهُ ابنُ الحَاجِبِ - (١).

من أَجْلِ ذلكَ حَدَّثَ عَنْهُ أُمُّ (٢)، ومنهم أَيْمَّةٌ (٣).

قال الذَّهَبِيُّ: «فَمَعَ ما أَبَدِينا من ضَعْفِهِ قد تَكَاثَرَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ، وانتَشَرَ حَدِيثُهُ فِي الآفاقِ، وَفَرِحَ الحُفَّاظُ بِعَوَالِيهِ، ثُمَّ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي تَزاحَموا على أَصْحابِهِ، وَحَمَلوا عَنْهُمُ الكَثيرَ، وَأَحسَنوا بِهِ الظَّنَّ، وَاللَّهُ المَوْعِدُ، ووَثَّقَهُ ابنُ نُقْطَةَ (٤)» (٥).

قلتُ: فَمَعَ إِفْرارِ الذَّهَبِيِّ بِضَعْفِهِ - من جِهَةِ عَدَالَتِهِ؛ - إِلَّا أَنَّهُ أَقَرَّ بِازْدِحَامِ الطَّلَبَةِ عَلَيْهِ، وانتَشَرَ حَدِيثُهُ فِي الآفاقِ، وَتَسَلَّسَلِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ.

(١) يُنظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ التُّبَلَاءِ: ٢١ / ٥٠٩.

وقد سَرَدَ تَلْمِيذُهُ الحَافِظُ المُنذِرِيُّ أَسْمَاءَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُمُ. يُنظَرُ: التَّكْمِلَةُ لَوْفِيَّاتِ التَّقْلَةِ: ٢٠٨.

(٢) كما قال الذَّهَبِيُّ، وقد سَرَدَ جَماعَةً مِنْهُمُ. يُنظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ التُّبَلَاءِ: ٢١ / ٥٠٨ - ٥٠٩.

(٣) وَمِنْهُمُ المُنذِرِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالسَّخَاوِيُّ، وَعَبْدُ السَّلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - جَدُّ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ -، وَالْفَخْرُ ابنُ البُخاريِّ: يُنظَرُ: التَّكْمِلَةُ لَوْفِيَّاتِ التَّقْلَةِ: ٢٠٨، وَالْمُخْتَصَرُ المُحْتاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَارِيخِ ابنِ الدُّبَيْيِّ؛ لِلذَّهَبِيِّ: ١٥ / ٢٨٦، وَسِيرُ أَعْلَامِ التُّبَلَاءِ: ٢١ / ٥٠٨ - ٥٠٩، ٢٣ / ١٢٢، ١٤٠، ٢٩١، وَمُعْجَمُ الشُّيُوخِ الكَبِيرِ لِلذَّهَبِيِّ: ١٣ - ١٤.

(٤) إِنَّمَا وَثَّقَهُ ابنُ نُقْطَةَ فِي الحَدِيثِ - كما تَقَدَّمَ -، وَتَقْيِيدُهُ توثيقَهُ إِيَّاهُ بِالحَدِيثِ لئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ ثِقَّةٌ مطلقاً؛ على ما يُشترَطُ فِي الرِّوَاةِ الَّذِينَ كانوا قَبْلَ تَدْوِينِ الكُتُبِ.

(٥) سِيرُ أَعْلَامِ التُّبَلَاءِ: ٢١ / ٥١٢.

وقد روى من طريقه جماعاتٌ من الأئمة^(١).

ولا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مَمَّنْ له اشتغالٌ بروايةِ الحديثِ من المتأخِّرين
-ومنهـمُ المعاصرون- إِلاَّ وله اتِّصالٌ به.

ولا ريبَ أَنَّ عملَ المتأخِّرين إِلى زماننا -ومنهـمُ أئمةٌ كثيرون-
تَوَاتَرَ على التساهلِ في عَدَالَةِ الرَّاوي، سواءً في الحديثِ أم في القراءاتِ،
هذا واقعٌ، ما له من دافعٍ.

ولهم في ذلك عُدْرٌ وَجِيهٌ، قد قَدَّمتهُ في الحديثِ، وسيأتي تفصيله
في القراءاتِ.

ومن آياتِ تساهلهم في عَدَالَةِ الرَّاوي: ارتفاعُ التصنيفِ -في
الجُمْلَةِ- في جَرَحٍ وتَعْدِيلِ رُواةِ الكُتُبِ -خاصَّةً في القُرُونِ المتأخِّرةِ
القريبةِ-، وعدمُ الحُكْمِ -في الجُمْلَةِ- على أسانيدِ المتأخِّرين المتَّصِلَةِ
بالضَّعْفِ؛ من أَجْلِ ضعفِ عَدَالَةِ رُواتِها.

قلتُ: ومع تَوَاتُرِ المتأخِّرين على التساهلِ في عَدَالَةِ الرَّاوي،
وظُهُورِ وجهِ تساهلهم فيه؛ إِلاَّ أَنَّهُ ينبغي أَن يُقَيَّدَ بالحاجةِ: فَمَنْ احتاج
إِلى الأَخْذِ عَمَّنْ رُمُوا ببدعةٍ أو فسقٍ، فليأخذَ عنهم قَدْرَ حاجتِه.

(١) منهم: شيخُ الإسلام: ابنُ تَيْمِيَّةَ، والمِرْزِيُّ، والدَّهَبِيُّ، وابنُ حَجَرَ. يُنظَرُ: مجموعُ

فَتَاوِي شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: ١٨ / ٧٦، ٨١، ٨٨، ٩٠، ٩٥، ٩٦، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨،

١١٤، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، وتهذيبُ الكَمَالِ: ١ / ١٥٧، ١٥٩، ٢٢٠، وسيرُ أعلامِ الثُّبَلَاءِ:

٤ / ٢٩٠، ٧ / ٢٨٧، والمَجْمَعُ المُؤَسَّسُ: ١ / ١٨٧، ٢٢٠، ٢٩٨.

وَمَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ مَنْعُهُ مِنَ الأَخْذِ عَنْهُمْ؛ حَدْرًا مِنْ شَرِّهِمْ، وَدَرَةً لِإِنْتِشَارِهِ، وَكَسْرًا لِنَفْسِهِمْ حَتَّى تَضْعَفَ عَنْ نَشْرِهِ، وَلَأَنَّ فِي مُعَاشَرَتِهِمْ تَزْكِيَةً لَهُمْ لَدَى الْمُبْتَدِيِّ، وَالْعَامِّيِّ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنِّي لَا أَتَجَاسَرُ عَلَى إِبْطَالِ إِسْنَادٍ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِسْنَادَ قَدْ يَصِحُّ عَمَّنْ لَا يَسُوغُ حَمْلَ الْعِلْمِ عَنْهُ - فَلَإِ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا -، كَمَا أَنَّهُ قَدْ لَا يَصِحُّ الإِسْنَادُ عَمَّنْ يَحْسُنُ حَمْلَ الْعِلْمِ عَنْهُ - فَلَإِ تَلَازِمَ بَيْنَهُمَا -، فَتَأَمَّلْ.

وَالأَهَمُّ فِي هَذَا التَّقْرِيرِ، الَّذِي طَالَ شَيْئًا قَلِيلًا: هُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِي أَسَانِيدِ الْمُتَأَخَّرِينَ كَثِيرًا مِنَ الْمَجَاهِيلِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَسَاهَلُوا فِي الرُّوَايَةِ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَشْرَطُوا رَوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنْهُمْ، كَمَا اشْتَرَطَ أَكْثَرُهُمْ فِي الرُّوَايَةِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ تَدْوِينِ الْكُتُبِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ جَمِيعُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ؛ بَانَ خَطُوكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ:

الأولى: حِينَ ظَنَنْتَ أَنَّ الْحَدَّادِيَّ مَجْهُولُ الْعَيْنِ.

المَرَّةُ الثَّانِيَةُ: حِينَ ظَنَنْتَ أَنَّ الْجَهَّالَةَ لَا تَرْتَفِعُ عَنِ الرَّوَايَةِ إِلاَّ

بِرَوَايَةِ اثْنَيْنِ عَنْهُ، فَصَاعِدًا.

المَرَّةُ الثَّالِثَةُ: حِينَ ظَنَنْتَ أَنَّ الْحَدَّادِيَّ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلاَّ وَاحِدًا.

المَرَّةُ الرَّابِعَةُ: حِينَ ظَنَنْتَ أَنَّ الْمَجْهُولَ، الَّذِي لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلاَّ

وَاحِدًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا.

المَرَّةُ الْخَامِسَةُ: عِنْدَمَا احْتَجَجْتَ عَلَى الْمُقَرَّرَيْنِ الْمُتَأَخَّرِينَ

بطريقة المُتَقَدِّمِينَ مِنَ المُحَدِّثِينَ - فِيمَا تَزْعُمُ - فِي نَقْدِ الأَسَانِيدِ،
فَمَا أَنْصَفْتَهُمْ، وَلَوْ أَنْصَفْتَهُمْ لِأَحْتَجَجْتَ عَلَيْهِمْ بِطَرِيقَةٍ مُتَأَخَّرِي
المُحَدِّثِينَ.

وذلك لِأَنَّ التَّسَاهُلَ لَمْ يَقتَصِرْ عَلَى أَسَانِيدِ المُتَأَخَّرِينَ فِي الحَدِيثِ
فَحَسْبُ؛ بَلْ طَالَ - أَيْضًا - أَسَانِيدَهُمْ فِي القَرَاءَاتِ، فَقَدْ خَفَّ نَظَرُهُمْ فِي
عَدَالَةِ رَوَاتِيهَا، وَضَبَطَهُمْ مَضمُونِ القَرَاءَاتِ ^(١).

وَلَهُمْ فِي ذلكِ وَجْهٌ وَجِيهٌ: وَهُوَ أَنَّ القَرَاءَاتِ قَدْ دُوِّنَتْ فِي الكُتُبِ،
فَانْحَصَرَتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا، فَأَصْبَحَتْ مُحَصَّلَةُ الإِسْنَادِ عِنْدَهُمْ هِيَ اتِّصَالُ
سِلْسِلَتِهِ، وَلَيْسَ حِفْظُ القَرَاءَاتِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا المَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي
حِفْظِهَا هُوَ تَلَقِّي الكَافَّةِ عَنِ الكَافَّةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ القَرَاءَاتِ المَشْهُورَةَ قَدْ انْحَصَرَتْ رَوَاتُهَا فِي ثَلَاثَةِ
مُتُونٍ: الشَّاطِئِيَّةِ، وَالدَّرَّةِ، وَالطَّيِّبَةِ، فَلَمْ يَعدْ أَحَدٌ مِنَ المُقَرِّئِينَ يَزِيدُ
عَلَيْهَا.

فَلَوْ اشْتَبَهَ عَلَى المُقَرِّئِ حَرْفٌ مِنَ قَرَاءَاتِهَا رَجَعَ إِلَيْهَا، أَوْ سَأَلَ عَنْهَا
أَحَدَ الشُّيُوخِ أَوْ الأَصْحَابِ، مِمَّنْ قَرَأَ بِمُضَمَّنِهَا ^(٢).

(١) وَ«مَضمُونٌ»: يَخْرُجُ بِهَا أَدَاءُ القَرَاءَاتِ، فَلَيْسَ مَقْصُودًا لِي، وَسِيَّاتِي التَّوَكِيدُ عَلَى
عَدَمِ التَّسَاهُلِ فِيهِ.

(٢) قَالَ ابْنُ الحِزْرِيِّ عَنِ المُقَرِّئِ: «إِن شَكَّ فِي شَيْءٍ؛ فَلَا يَسْتَنكِفُ أَنْ يَسْأَلَ رَفِيقَهُ،
أَوْ غَيْرَهُ، مِمَّنْ قَرَأَ بِذلكِ الكِتَابِ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ بِطَرِيقِ القَطْعِ، أَوْ غَلْبَةِ الظَّنِّ».
مُنْجِدُ المُقَرِّئِينَ: ٥٢.

ولو زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّهُ رَوَى عَنْ شَيْخِهِ خِلَافَ مَا فِيهَا غُلَطٌ وَشَيْخُهُ،
فَلَيْسَ لِحْنُ اللَّاحِنِينَ حُجَّةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ الْمُبِينِ^(١).
وَمَا دَامَ مَضْمُونُ الرَّوَايَةِ آلَ إِلَى ضَبْطِ الْكُتُبِ فَقَدْ أَمِنَ عَلَى الْقُرْآنِ
مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِ وَالتَّحْرِيفِ، فَلَا عَجَبَ - حِينَئِذٍ - أَنْ تَرَى تَسَاهُلَ
الْمُتَأَخِّرِينَ فِي عَدَالَةِ الرَّوَاةِ، وَضَبْطِهِمْ مَضْمُونِ الْقِرَاءَاتِ.
وَالْأَهَمُّ هَاهُنَا: هُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِي أَسَانِيدِ الْمُقَرَّرِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ
كَثِيرًا مِنَ الْمَجَاهِيلِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَلَقَّوْا الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ بِالْقَبُولِ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ
بَيَانُهُ وَمَا سَيَأْتِي.

وَإِذَا تَقَرَّرَ لَدَيْكَ تَسَاهُلُ الْمُقَرَّرِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَسَانِيدِهِمْ فِي
الْقِرَاءَاتِ، فَلَا تَظَنَّ أَنََّّهُمْ يَسْتَجِيزُونَ هَذَا التَّسَاهُلَ فِي تَلَقِّي الْقِرَاءَاتِ،
وَإِتْقَانِ أَدَائِهَا، فَإِيَّاكَ وَهَذَا الْفَهْمَ.
فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَسَاهُلِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَسَانِيدِهِمْ فِي الْقِرَاءَاتِ
تَسَاهُلُهُمْ فِي تَلَقِّي الْقِرَاءَاتِ، وَإِتْقَانِ أَدَائِهَا، فليكنْ هَذَا مِنْكَ عَلَى بَالٍ.
فَالْقِرَاءَاتُ فِيهَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْحَدِيثِ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ تَلَقِّيهَا؛
لِإِتْقَانِ أَدَائِهَا، فَالْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ.

(١) وَرَجَمَ اللَّهُ ابْنَ فُتَيْبَةَ (ت: ٢٧٦)، حَيْثُ يَقُولُ - وَهُوَ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ -: «وَكَذَلِكَ
لِحْنُ اللَّاحِنِينَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَا يُجْعَلُ حُجَّةً عَلَى الْكِتَابِ». تَأْوِيلُ مُشْكِلِ
الْقُرْآنِ: ١١٠.

وَأَضْرِبُ لَكَ أَمْثِلَةً ثَلَاثَةً لِأَمِيرِكَ بَيْنَ تَسَاهُلِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَخْذِ مَضْمُونِ الْقِرَاءَاتِ، وَعَدَمِ تَسَاهُلِهِمْ فِي أَخْذِ أَدَائِهَا^(١):

الأوَّلُ: تَجْوِيزُهُمُ الْأَخْذَ عَنِ نَاسِيِ الْقِرَاءَاتِ مَشْرُوطًا، قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ: «وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ أَوْ تَرَكَ؛ فَلَا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا لِحُضْرَةِ كَوْنِهِ انْفِرَدَ بِسَنَدٍ عَالٍ، أَوْ طَرِيقٍ لَا تُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ عَلَيْهِ مُسْتَحْضِرًا، ذَاكِرًا، عَالِمًا بِمَا يَقْرَأُ، أَوْ لَا: فَإِنْ كَانَ؛ فَسَائِعٌ جَائِزٌ، وَإِلَّا؛ فَحَرَامٌ مَمْنُوعٌ»^(٢).

المِثَالُ الثَّانِي: رَوَايَتُهُمُ الْقِرَاءَاتِ بِالْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَإِقْرَائِهِمْ بِذَلِكَ^(٣)؛ وَلَكِنَّ مُحَقِّقِيهِمْ احْتَاطُوا لِلأَدَاءِ، فَاشْتَرَطَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْإِجَازَةُ مُتَابِعَةً فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ قِرَاءَاتٍ، وَإِنْ لَمْ

(١) أَعْنِي عَدَمَ تَسَاهُلِهِمْ فِي الأَدَاءِ مِنْ جِهَةِ التَّأْصِيلِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَتَسَاهَلُ بَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ التَّطْبِيقِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي تَسَاهُلِ مَنْ تَسَاهَلَ فِي التَّطْبِيقِ.

(٢) مُنْجِدُ الْمُقْرئين: ٥٢ - ٥٣.

(٣) يُنْظَرُ: مُنْجِدُ الْمُقْرئين: ٥٥ - ٥٧.

وَفِي طُرُقِ النَّشْرِ وَطَبِيبَتِهِ الرَّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ فِي عِدَّةِ طُرُقٍ، رَوَى مِنْهَا الشَّهْرَزُورِيُّ (٤٦٢ - ٥٥٠) أَرْبَعَ طُرُقٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَيَّاطِ (ت: ٤٦٧)، وَقَدْ مَاتَ الْحَيَّاطُ وَالشَّهْرَزُورِيُّ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ! وَقَدْ أَقْرَأَ بِهَا الشَّهْرَزُورِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ. يُنْظَرُ: الْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَعْدَادَ: ١ / ١٦٩، وَالنَّشْرُ: ١ / ٩١، ١٠٠ - ١٠١، ١٥٤، ١٨٨، ١٨٩، وَغَايَةُ التَّهْيِئَةِ: ٢ / ٤٠، ٢٠٩.

يكن؛ فلا بُدَّ من تَحَقُّقِ الْأَهْلِيَّةِ فِيمَنْ تَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ بِهَا^(١).

المِثَالُ الثَّلَاثُ: تَسَاهُلُهُمْ فِي عَدَالَةِ الْمُقْرئين^(٢)؛ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَسَاهَلُوا فِي اشْتِرَاطِ ضَبْطِهِ، أَوْ -عَلَى الْأَقْل- ضَبْطِ التَّالِي عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَذَ عَنْهُ حُرُوفًا أَوْ إِجَارَةً، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الْأَهْلِيَّةِ فِي الْآخِذِ عَنْهُ؛ حِينَ تَصَدَّرَهُ لِلإِقْرَاءِ بِمَا رَوَى عَنْهُ -عَلَى نَحْوِ مَا فَصَّلَ فِي الْمِثَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ-.

(١) يُنظَرُ: مُنْجِدُ الْمُقْرئين: ٥٥-٥٧.

قُلْتُ: وَقَدْ اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ -الْمُتَابَعَةُ وَتَحَقُّقُ الْأَهْلِيَّةِ- فِي رِوَايَةِ الشَّهْرَزُورِيِّ عَنِ الْحَيَّاطِ، فِي ثَلَاثٍ مِنْ طُرُقِ النَّشْرِ (النَّشْرُ: ١/ ١٠٠-١٠١، ١٥٤، ١٨٩).

وَانْفَرَدَ الْأَمْرُ الْآخَرُ فِي طَرِيقٍ وَاحِدٍ مِنْ طُرُقِ النَّشْرِ (النَّشْرُ: ١/ ١٨٨). يُنظَرُ:

الْمِضْبَاحُ: ١/ ١٧٩، ٢٦١، ٣٣٨، ٣٣٩، وَغَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٣٨.

وَيُتَصَوَّرُ كَوْنُ الْمُقْرئِ أَهْلًا فِيمَا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ؛ فِي حَالٍ مَا لَوْ أُجِيزَ بِقِرَاءَةٍ لَا تَخْرُجُ عَمَّا قَرَأَ بِهِ أَدَاءً، كَمَنْ أُجِيزَ بِرِوَايَةِ سُعْبَةَ مِنَ الطَّيِّبَةِ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَهَا مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَأَمَّا مَضْمُونُ الْقِرَاءَةِ -وَهُوَ الَّذِي لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْأَدَاءِ-، فَإِنَّهُ لَا يَعْجَزُ عَنْهُ الْمُقْرئُ الْحَاذِقُ -وَلَوْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ-، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاذِقًا فِيهِ، فَإِنَّ مَنَعَهُ مِنَ الإِقْرَاءِ بِهِ ظَاهِرٌ.

(٢) وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ هَذَا فِي تَسَاهُلِ الْمُحَدِّثِينَ فِي ذَلِكَ.

وَأَزِيدُ هُنَا: أَنَّ ابْنَ الْجَزْرِيِّ وَثَّقَ الشَّحَامِيُّ -الَّذِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ إِخْلَالِهِ بِالصَّلَاةِ-، وَوَصَفَ سَمَاعَهُ بِالصَّحِيحِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى حُرُوفَ الْقِرَاءَاتِ، وَرُويَتْ عَنْهُ، كَمَا أَسْنَدَ مِنْ طَرِيقِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَبْرَزْدَ -الَّذِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ رِقَّةِ دِينِهِ-. يُنظَرُ: غَايَةُ النَّهَايَةِ: ١/ ١٤٦-١٤٧، ٢٨٨، ٢/ ٣٢١.

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْيِيدُ الْآخِذِ عَنِ الْمُقْرئينِ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي عَدَالَتِهِمْ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، وَالتَّفْصِيلُ فِيمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِمْ.

قلت: ولو لم تكن دُونَتْ كُتِبَ القراءاتِ لَمَا جازَ للمُسْتَحْضِرِ العالمِ بما يقرأُ أَنْ يقرأَ على النَّاسِي، ولَمَا جازَ لَمَنْ أُجِيزَ أَنْ يتصدَّرَ بإجازته -ولو كان أهلاً-؛ لعدم تيقنهما قراءةً مَن أَخَذَا عنه، فاذكُرْ ما قَدَّمنا مِنْ وَجْهِ تَساهلِ المُتَأخِّرِينَ فِي مَضْمُونِ القراءاتِ.

تنبيه:

اعلمْ أَنَّ اتِّصَالَ السَّنَدِ لَا يَدْخُلُهُ التَّساهلُ؛ بل لَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِذَا أَمْكَنَ؛ فَلَا يُطْعَنُ فِي مُدَّعِيهِ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ.

وَمِنْ تَساهلِ المُعاصِرِينَ فِيهِ: عَدَمُ سَماعِهِ على الشَّيخِ، قال ابنُ الجَزْرِيِّ: «ولا بُدَّ مِنْ سَماعِ الأَسانِيدِ على الشَّيخِ، والأَعلى أَنْ يُحدِّثَهُ الشَّيخُ بها مِنْ لَفْظِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الأَسانِيدَ على شَيْخِهِ، فَأَسانِيدُهُ مِنْ طَرِيقِهِ مُنْقَطَعَةٌ»^(١).

قلت: وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَامَّةَ المُعاصِرِينَ لَا يَسْمَعُونَ أَسانِيدَهُمْ مِنْ شُيُوخِهِمْ، وَلَا يَسْمَعُونَهَا وَلَا يَقْرؤُونَهَا عَلَيْهِمْ، فَهَلْ يُحْكَمُ بِانْقِطاعِ أَسانِيدِهِمْ!؟

(١) مُنْجِدُ المُقَرَّرِينَ: ٧٦.

وبعدَ أن تمَّ تَأْصِيلُ مذهبِ المُقرئين والمُحدِّثين المُتقدِّمين في روايةِ المَجْهُولِ، يحسُنُ أن نُبيِّنَ حالَ المَقْصودِ من ذلك التَأْصِيلِ، وهو الحَدَّادِيُّ، على مذهبِ المُخَالِفِ، الَّذِي يَرى أَنَّهُ لم يَرِوْ عنه إِلاَّ عبدُ اللَّهِ عبدُ العَظِيمِ.

وأصُولُ مُتقدِّمي المُقرئين والمُحدِّثين في روايةِ المَجْهُولِ - الَّذِي لم يَرِوْ عنه إِلاَّ واحدٌ، وَالتِّي عليها عمَلُ ابنِ الجَزَرِيِّ في نَشْرِهِ - ثلاثةُ أَصُولٍ - وقد سَلَفَتْ -.

فدُونَكها تارةً أُخرى، مع تنزِيلِها على حالِ الحَدَّادِيِّ:

الأَصْلُ الأَوَّلُ: إِمْكانُ اتِّصالِ الإِسْنادِ:

وإِدْرَاكُ الحَدَّادِيِّ للعبِيدِيِّ مُمكِنٌ جِدًّا، فَإِذا قَدَرنا أَنَّهُ وُلِدَ نَحْوَ (١٢٢٠) فَإِنَّ إِدْرَاكَهُ للعبِيدِيِّ مُمكِنٌ جِدًّا، فَإِنَّ العبِيدِيَّ تُوْفِيَ - تقْرِيبًا - بعدَ: ١٢٤١، ورَبَّما بقي إلى حُدُودِ: ١٢٥٠.

وَأَمَّا إِدْرَاكُ عبدِ اللَّهِ عبدِ العَظِيمِ الحَدَّادِيِّ فمُمكِنٌ جِدًّا - أَيضًا -، وقد قَدَّرَ الشَّيْخُ السَّيِّدُ أَنَّهُ وُلِدَ (١٢٧٧)^(١)، فيكونُ عُمُرُ الحَدَّادِيِّ - حينئِذٍ - نَحْوَ خمسين أو ستين سنةً.

ولو أثبت الشَّيْخُ السَّيِّدُ أَنَّ الحَدَّادِيَّ لم يُدْرِكِ العبِيدِيَّ، أو أَنَّ عبدَ اللَّهِ عبدَ العَظِيمِ لم يُدْرِكِ الحَدَّادِيَّ لسَلَمنا له.

الأَصْلُ الثَّانِي: أَن يَكُونَ الرَّاوي عَنِ المَجْهُولِ ليس بِمَجْرُوحٍ:

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٥٦.

والرَّاوِي عن الحَدَّادِي - عبدِ اللَّهِ عبدِ العَظِيمِ -: لا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا طَعَنَ فِيهِ مِنْ مُعَاصِرِيهِ، وَلَا مَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، عَلَيَّ أَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا؛ كَمَا سَيَأْتِي.

وَلَا يَفُوتُ أَنَّ المُتَوَلَّى كَانَ شَيْخَ عُمُومِ المَقَارِيءِ المِصْرِيَّةِ^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ عبدُ العَظِيمِ - حِينِيذٍ - يَشْغَلُ وَظِيفَةً تَحْتَ وِلايَتِهِ^(٢)، فَقَدْ كَانَ شَيْخَ مَقْرَأَةٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ المُتَوَلَّى كَانَ يَعْرِفُهُ؛ لَا سِيَّما أَنَّهُ كَانَ شَيْخَ مَقْرَأَةٍ جَامِعِ مَشْهُورٍ، وَهُوَ الجَامِعُ الدُّسُوقِيُّ^(٣)، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَطْعُنْ فِيهِ المُتَوَلَّى، وَلَا غَيْرُهُ مِنْ مُعَاصِرِيهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ عبدُ العَظِيمِ لَمْ يَكُنْ بَرِيئًا مِنَ الطَّعْنِ فَحَسَبُ؛ بَلْ كَانَ مِنْ كِبَارِ القُرَّاءِ، الفُضَلَاءِ، المَشْهُورِينَ:

- فَقَدْ قَرَأَ القُرَّاءَاتِ كُلَّهَا مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهَا^(٤).

- وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ مُبَكَّرًا^(٥).

- وَكَانَ شَيْخَ مَقْرَأَةِ الجَامِعِ الدُّسُوقِيِّ^(٦).

(١) وَقَدْ تَوَلَّى ذَلِكَ المَنْصِبَ سَنَةَ: ١٢٩٣؛ كَمَا ذَكَرَ الضَّبَّاعُ. يُنظَرُ: تَرْجَمْتُهُ الَّتِي أَمْلَاهَا

الضَّبَّاعُ، وَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِفَتْحِ المُعْطِيِّ: ١٦٩.

(٢) يُنظَرُ: إِجَارَةٌ عبدِ اللَّهِ عبدِ العَظِيمِ لِعَاشُورٍ: ل: ٢/ب.

(٣) يُنظَرُ: إِجَارَةٌ عبدِ اللَّهِ عبدِ العَظِيمِ لِعَاشُورٍ: ل: ٢/ب.

(٤) يُنظَرُ: إِجَارَتُهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣/أ، وَإِجَارَتُهُ لِعَاشُورٍ: ل: ٢/ب.

(٥) يُنظَرُ: تَأْرِيخُ إِجَارَتِهِ لِلشَّمْشِيرِيِّ: اللُّوحُ الأَخِيرُ/ب.

(٦) يُنظَرُ: إِجَارَتُهُ لِعَاشُورٍ: ل: ٢/ب.

- ووصفه تلميذاه: إسماعيلُ أبو الثورِ والفاضليُّ بـ «المُحَقِّقِ المُدَقِّقِ»، و«الأمينِ على كلامِ ربِّ العالمين»^(١)، وحلَّاه تلميذه أبو حَظِيٍّ بـ «فريدِ العصرِ والأوانِ، الَّذي فاقَ جميعَ الأقرانِ، صاحبِ العلمِ والعِرْفانِ، شيخِ القراءِ والمقرِّاءِ بدُسوقِ البيضاء»^(٢).

- وأخذَ عنه أكابرُ؛ كعبدِ العزيزِ كُحَيْلٍ -شيخِ مقارِيئِ الإسكَنْدَرِيَّةِ في وقتِه-، وسيِّدِ أحمدَ (أبو حَظِيٍّ)، الَّذي كانَ من كبارِ علماءِ القراءاتِ، الفضلاءِ، في زمانِه^(٣).

- والظاهرُ أنَّه كانَ مشهوراً؛ ولهذا قصده عبدُ العزيزِ كُحَيْلٌ من الإسكَنْدَرِيَّةِ، ولعلَّ من أسبابِ شُهرتِه: جَمَعَه القراءاتِ كُلَّها، وإِقراءَه بالجامعِ الدُّسوقيِّ، وكونَه شيخَ قرَّائِه ومقرِّئِه.

وإذا كانَ عبدُ اللهِ عبدُ العظيمِ كما وُصِفَ، ولم يأتِ بمُنكرٍ في روايتِه -وهو كذلك-، كانَ من الثَّقَاتِ، على مِنهاجِ المُتقدِّمين، فضلاً عنِ المُتأخِّرين، وقد تقدَّم بيانُ هذا.

ولو أثبتَ الشيخُ السَّيِّدُ أَنَّ أَحَدًا من الأئمَّةِ من مُعاصِرِي عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ طعنَ في عدالتِه لسَلَّمنا له.

(١) يُنظَرُ: إِجازَةُ إِسماعيلَ (أبو الثورِ) للفاضلي (ل: ٣/ ب)، وإِجازَةُ الفاضلي لشيخنا مِصباح (ل: ٣/ أ)، وغيره.

(٢) يُنظَرُ: إِجازَتُه لعلِّي بنِ بَسِيوني: و: ٥.

(٣) يُنظَرُ: إِجازَةُ تلميذه: عليِّ بنِ بَسِيوني لعبدِ العزيزِ خيرِ الله: و: ٨، وجوابُ (أبو حَظِيٍّ) عن استفتاءٍ في القراءاتِ: و: ١، وآفَةُ عُلُوِّ الأسانيدِ: ٩٩.

الأصلُ الثَّالِثُ: اشتراطُ استقامةِ روايةِ المَجْهُولِ:

وعليُّ الحَدَّادِيُّ مستقيمُ الرِّوَايَةِ، لم يتفرَّدْ بشيءٍ في روايته، لا سَنَدًا ولا مَتْنًا، سواءً في روايته القراءاتِ العَشْرَ من طريقِ الشَّاطِبيَّةِ والدُّرَّةِ، أم في روايته القراءاتِ العَشْرَ من طريقِ الطَّيِّبَةِ، وقد تَلَقَّيْتُ القراءاتِ بِمُضَمَّنِ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ عَن شَيْخِنَا: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الإسْكَندَرِيِّ (ت: ١٤٣٤) - المَتَّصِلِ إِسْنَادُهُ بِالْحَدَّادِيِّ - فَمَا رَأَيْتُهُ انْفَرَدَ بِشَيْءٍ فِي طَرِيقِهِمَا.

وقد تابع الحَدَّادِيُّ فِي روايته عَنِ العُبَيْدِيِّ متابِعَةً تامَّةً ثَلَاثَةً، وَهَم: سَلْمُونَةُ، وَالْمَرْزُوقِيُّ، وَرِضْوَانُ الأُبَيَّارِيِّ - عَلى اِخْتِلافٍ فِي مِقْدَارِ متابعتِهِم، حَسَبَ ما أَخَذُوهُ مِنَ القِراءاتِ -.

وَأَمَّا مَنْ تابَعَهُ متابِعَةً قاصِرَةً أو شَهِدَ لَهُ فِهُم خَلَقٌ كَثِيرٌ.

وَتَمَّ نُكْتَةُ لطيفةٌ:

وهي أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالْحَدَّادِيِّ - مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ - أَقْرَبُ إِلى ما كان يُقْرَأُ بِهِ العُبَيْدِيُّ مِنْ الطَّرِيقِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِسَلْمُونَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ الأَخَرَ أَدْخَلَ عَلَيْهِ المُتَوَلَّى وَأَتْباعُهُ تَحْرِيراتٍ مُتخَلَفٌ كَثِيرًا عَمَّا كان عَلَيْهِ العُبَيْدِيُّ، فَالعُبَيْدِيُّ كان عَلى مَدْرَسَةِ المَنْصُورِيِّ (ت: ١١٣٤) فِي التَحْرِيراتِ، وَأولاءِ بَعْدَ أَنْ كانوا عَلَيْها تَحَوَّلُوا إِلى مَدْرَسَةِ الإِزْمِيرِيِّ (ت - تَقْرِيبًا - : ١١٥٥) فِيها^(١)، بَيْنما بَقِيَ الطَّرِيقُ

(١) يُنظَرُ: الإِمَامُ المُتَوَلَّى: ٣٤١ - ٣٤٦.

المُتَّصِلُ بِالْحَدَّادِيِّ عَلَى مَدْرَسَةِ الْمَنْصُورِيِّ وَالْعُبَيْدِيِّ، وَقَدْ أَدْرَكْتُ
 شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الإِسْكَندَرِيِّ عَلَيْهَا.
 وَهَذَا يَجْعَلُنَا نَتَمَسَّكُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الْحَدَّادِيِّ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لَكُونِهَا
 عَلَى مَدْرَسَةِ شَيْخِهِ الْعُبَيْدِيِّ، وَلَكُونِهَا أَقْرَبَ مِنْ مَدْرَسَةِ الإِزْمِيرِيِّ
 وَالْمُتَوَلِّيِّ وَأَتْبَاعِهِمَا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ عَمَلُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي الإِقْرَاءِ^(١).

(١) وستجد - إن شاء الله - ذلك مُفَصَّلًا تَفْصِيلًا فِي رِسَالَتِي لِمَرْحَلَةِ الدُّكْتُورَاهِ، وَالتِّي
 هِيَ: (تَحْرِيرَاتُ الْقُرَاءَاتِ: دَرَأَةُ تَارِيخِيَّةٌ، تَأْصِيلِيَّةٌ، نَقْدِيَّةٌ).

وَإِذَا تَقَرَّرَ مَا قَدَّمْتُ لَكَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَهَالَةِ؛ بَانَ لَكَ قَبُولُ إِسْنَادِ عَلِيِّ الْحَدَّادِيِّ، فِي حَالَتِهِ الثَّلَاثِ:

الأولى: إِذَا مَا سَلَّمَ بِرَوَايَةِ (أَبُو حَظِيٍّ) عَنْهُ:

وَقَبُولُ إِسْنَادِهِ ظَاهِرٌ جِدًّا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِأَنَّهُ

رَوَى عَنْهُ ثِقَتَانِ، وَعَدَلَاهُ، وَاسْتَقَامَتْ رَوَايَتُهُ.

الحال الثانية: إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ بِرَوَايَةِ (أَبُو حَظِيٍّ) عَنْهُ:

وَقَبُولُ إِسْنَادِهِ ظَاهِرٌ جِدًّا - كَذَلِكَ - عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ

تَقْوِيَةِ الْمَجْهُولِ؛ إِذَا اسْتَقَامَتْ رَوَايَتُهُ؛ خَاصَّةً إِذَا عَدَلَهُ رَاوِيَتُهُ الثَّقَّةُ.

وهو ظاهراً - كذلك - على مذهب الجمهور من المتأخرين، وهم

الذين يكتفون في تعديل المجهول بتعديل رآوِيَتِهِ الثَّقَّةِ.

الحال الثالثة: إِذَا لَمْ يُقَنَّعْ بِتَعْدِيلِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ لَهُ:

وَقَبُولُ إِسْنَادِهِ ظَاهِرٌ جِدًّا - أَيضًا - عَلَى مَذْهَبِ أُمَّةِ الْقِرَاءَاتِ

وَالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ، مِنْ تَقْوِيَةِ الْمَجْهُولِ؛ إِذَا اسْتَقَامَتْ رَوَايَتُهُ.

وهو ظاهراً جِدًّا - كذلك - على مذهب المتأخرين، فيمن روى عنه

واحدٌ، وَلَمْ يُجْرَحْ، وَاسْتَقَامَتْ رَوَايَتُهُ، فَلَمْ يَعُودُوا يَشْتَرِطُونَ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ

عَنْهُ، وَلَا تَعْدِيلَ ثِقَّةٍ؛ لِيَحْتَجُّوا بِهِ؛ بَلْ طَوَائِفُ مِنْ حُقَّاطِهِمْ أَطْلَقُوا عَلَى

مِثْلِ هَذَا - وَهُوَ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ - وَصَفَ الثَّقَّةَ ^(١).

(١) يُنْظَرُ: جَهَالَةُ الرَّاوي: ٣٢، وَقَدْ سَلَفَ أَنَّ الْأَيْمَةَ الْقُدَمَاءَ يُوثِقُونَ مِثْلَهُ.

وشاهدُ المقالِ: أَنَّ إِسْنادَ عَلِيِّ الحَدَّادِيِّ مَقْبُولٌ عَلَى مِنْهَاجِ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ، مِنَ المُقَرَّرِينَ والمُحَدَّثِينَ، وَذَلِكَ:

- لِإِمْكَانِ اتِّصَالِ الإِسْنَادِ: بِقِرَاءَتِهِ عَلَى العُبَيْدِيِّ، وَقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَظِيمِ عَلَيْهِ.

- وَلِأَنَّ الرَّاويَ عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ، أَوْ مِمَّنْ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الأَقْلِّ.

- وَلِأَنَّ رِوَايَتَهُ مُسْتَقِيمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا مَنَاكِيرٌ؛ بَلِ انْفَرَدَتْ عَنْ غَيْرِهَا - مِمَّا يَتَّصَلُ بِالعُبَيْدِيِّ، مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ - بِمُحَمَّدَةِ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ مَدْرَسَةِ العُبَيْدِيِّ فِي تَحْرِيرَاتِهَا.

فَإِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ تَرْجَمَةُ تَلْمِيذِهِ: عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَظِيمِ لَهُ، وَتَعْدِيلُهُ إِيَّاهُ = اِزْدَادَ الأَمْرُ وَضُوحًا.

فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِمَا أَخَذُ (أَبُو حَظِيْبٍ) عَنْهُ، وَتَعْدِيلُهُ إِيَّاهُ؛ كَمَا سَلَفَ = لَمْ يَبْقَ فِي الأَمْرِ رَيْبَةٌ.

فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهَا أَنَّ المُتَأَخِّرِينَ يَتَسَاهَلُونَ فِي أَمْثَالِهِ، وَهَمَّ كَثِيرٌ فِيهِمْ =

إِتِّضَحَ الأَمْرُ لِذِي الإِبْصَارِ كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ

المَسْأَلَةُ الأُخْرَى: لَمَّا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلشَّيْخِ السَّيِّدِ مِنْهَا جُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُقَرَّرِينَ وَالمُحَدَّثِينَ، المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُم وَالمُتَأَخِّرِينَ، فِي رَوَايَةِ الحَدَّادِيِّ = ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ وُجُودِ شَخْصٍ يُدْعَى بـ (عَلِيِّ الحَدَّادِيِّ).

وَلِيَّتَهُ وَقَفَ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ؛ وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ -بَعْدَ ذَلِكَ- مَذْهَبِينَ خَاطِئِينَ فِي تَعْيِينِ (الحَدَّادِيِّ) -شَيْخِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَظِيمِ-، بِنَاهُمَا عَلَى الظَّنِّ الَّذِي لَا مُرَجَّحَ لَهُ، وَقَدْ مَحَّضَ الشَّيْخُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بِرُمَّتِهَا لِمِثْلِ هَذَا الظَّنِّ، وَسَيَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ تَقَرُّرَاتِ الشَّيْخِ فِي مَذْهَبِيهِ فِيهَا لَا تَعْدُو هَذَا الظَّنِّ، وَالعَجِيبُ أَنَّ الشَّيْخَ قَطَعَ بِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا؛ كَمَا سَيَأْتِي! وَكَمْ كُنْتُ أَوَدُّ أَنَّ الشَّيْخَ صَانَ كِتَابَهُ عَنِ مِثْلِ هَذَا الظَّنِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ مِثْلِهِ؟! فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦]، وَالظَّنُّ الَّذِي لَا مُرَجَّحَ لَهُ لَيْسَ مِنَ العِلْمِ وَالحَقِّ فِي شَيْءٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا﴾ [النَّجْمُ: ٢٨].

مِنْ أَجْلِ هَذَا لَنْ أُجِيبَ عَنْ كُلِّ مَا يُورِدُهُ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ بَلْ سَأُجِيبُ عَنِ بَعْضِهِ بِاخْتِصَارٍ؛ خَاصَّةً بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَ إِثْبَاتُ إِسْنَادِ الحَدَّادِيِّ.

وَإِلَيْكَ مَذْهَبِي الشَّيْخِ فِي تَعْيِينِ (الحَدَّادِيِّ) -شَيْخِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَظِيمِ-:

المَذْهَبُ الأوَّلُ: تَعْيِينُ الحَدَّادِيِّ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ مُفْتَرِضِينَ، قَالَ

الشيخ: «أقولها يقينًا لا تخمينًا: إِنَّ حَدَادِيَّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ لَا يَخْرُجُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ»^(١).

قلت: فَمِنْ أَيْنَ حَصَلَ الْيَقِينُ لِلشَّيْخِ؟! وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُسَمَّى (عَلِيًّا)، وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ (الْحَدَادِيُّ).

وَقَبْلَ ذِكْرِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَالْجَوَابِ عَمَّا أوردَهُ الشَّيْخُ فِي افْتِرَاضِهِمْ، يَحْسُنُ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الشَّيْخَ قَدَّمَ لِهَذَا الْمَذْهَبِ بِمَقْدَمَتَيْنِ خَاطِئَتَيْنِ، قَطَعَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ إِحْدَاهُمَا^(٢):

المُقَدَّمَةُ الْأُولَى: تَوْهِيمُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ فِي أَنَّ اسْمَ شَيْخِهِ (عَلِيًّا)، بَعْدَ أَنْ وَهَمَهُ فِي أَنَّ نِسْبَةَ شَيْخِهِ (الْحَدَادِيُّ)^(٣).

فَأَمَّا تَوْهِيمُهُ فِي نِسْبَةِ شَيْخِهِ، فَقَدْ اسْتَنَدَ الشَّيْخُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ تَلْمِيذُهُ إِسْمَاعِيلُ أَبُو الثُّورِ مِنْ أَنَّ نِسْبَتَهُ (الْحَدَادُ)، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ تَلْمِيذُهُ الْفَاضِلِيُّ فِي جَمِيعِ إِجَازَاتِهِ^(٤).

قلت: وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَلَى صَنِيعِهِمَا. وَمَنْ نَصَّ عَلَى أَنَّ نِسْبَتَهُ (الْحَدَادُ) أَبُو حَظِيْبٍ، وَهُوَ - كَمَا تَقَدَّمَ - عَصْرِيُّهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَلْمِيذُهُ^(٥).

(١) آفةُ غُلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١٣٧.

(٢) يُنظَرُ: آفةُ غُلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١٣٧ - ١٣٨.

(٣) يُنظَرُ: آفةُ غُلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ٩٢، ١٢٦، ١٣٧ - ١٣٨.

(٤) يُنظَرُ: آفةُ غُلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ٩٢، ١٢٦.

(٥) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ بَسِيُونِي: وَ: ٥.

والأمر قريبٌ في هذا، فلعله كان يُنسبُ هكذا وهكذا، ويبقى قولُ الشيخِ عبدِ اللهِ عبدِ العَظيمِ مقدَّمًا عندي؛ لأمرين: الأَوَّلُ: أَنَّهُ تَلْمِيذُهُ، وأخذ عنه كثيرًا، وطالت صحبته له - فيما يظهر -، وذكره بهذه النسبة في إجازتين اثنتين^(١).

الأمرُ الآخرُ: لعلَّ نسبةَ (الحَدَّادِي) إلى قَرْيَةِ (الحَدَّادِي)، وهي قَرْيَةٌ تابعةٌ لمَرْكَزِ سَيِّدِي^(٢) سالم^(٣)، وهو مَرْكَزٌ قريبٌ من دُسُوقِ -بَلَدِ الشيخِ عبدِ اللهِ عبدِ العَظيمِ-^(٤).

أو لعلَّ نسبته إلى قَرْيَةِ (الحَدَّادِ)، وهي قَرْيَةٌ تابعةٌ لمَرْكَزِ بَسْيُونِ^(٥)، وهو مَرْكَزٌ قريبٌ من دُسُوقِ أيضًا^(٦).

وأما تَوْهِيْمُهُ الشيخَ عبدَ اللهِ عبدَ العَظيمِ في اسمِ شيخِهِ فمن العجائبِ، وذلك من وجوهٍ ثلاثة:

الأَوَّلُ: أَنَّ تَلْمِيذَهُ عبدَ اللهِ عبدَ العَظيمِ -الَّذِي أخذ عنه كثيرًا،

(١) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣/ أ، وإِجَازَتُهُ لِعَاشُورِ: ل: ٢/ ب.

(٢) وَالْعَامَّةُ فِي مِصْرَ يَلْفُظُونَهَا بِكسْرِ السَّيْنِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الَّتِي تَلِيهَا.

(٣) حَدَّثَنِي بِذَلِكَ الشَّيْخُ: مِصْطَفَى بْنُ شَعْبَانَ الْوَرَّاقِيُّ الْمِصْرِيُّ.

(٤) كَمَا حَدَّثَنِي بِذَلِكَ الشَّيْخُ: مِصْطَفَى بْنُ شَعْبَانَ الْوَرَّاقِيُّ الْمِصْرِيُّ، وَكَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ

خَرِيْطَةِ كَفْرِ الشَّيْخِ، عَلَى google.

(٥) يُنظَرُ: مَوْقِعُ وَيْكِيبِيْدِيَا.

(٦) حَدَّثَنِي بِذَلِكَ الشَّيْخُ: مِصْطَفَى بْنُ شَعْبَانَ الْوَرَّاقِيُّ الْمِصْرِيُّ.

وطالت صحبته له - فيما يظهر - سمّاه عليّاً في إجازتين اثنتين^(١).
 الوجه الثاني: أنّ (أبو حَظَبٍ) - الذي كان عَصْرِيّ الحَدَّادِيّ، وأخذ
 عنه - فيما يظهر؛ كما تقدّم - سمّاه عليّاً^(٢).
 الوجه الثالث: أنّ جميع تلاميد عبد الله عبد العظيم - من أدرك
 منهم الحَدَّادِيّ، ومن لم يُدرِكه - سمّوه في إجازاتهم عليّاً، وتتابع عليه
 الرواة إلى زماننا هذا^(٣).

فما الذي حمّل الشيخ على هذا التّوهيم؟!
 المُقدّمة الأخرى: - وهي أكبر من أختها - احتمال أن يكون
 حَرَفَ عبد الله عبد العظيم اسمَ شيخه تَدْلِيْسًا^(٤).
 والجواب: أنّ الشيخ ما له بذلك من علمٍ إلاّ اتّباع الظنّ، وأخشى
 أن يكون من الظنّ الذي نهى الله عنه، في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].
 فإن قيل: إنّ الشيخ علّل صنيعة بأنّ التّدليس قد وقع فيه من هو

(١) يُنظَرُ: إجازته للشّمشيريّ: ل: ٣ / أ، وإجازته لعاشور: ل: ٢ / ب.

(٢) يُنظَرُ: إجازته لعليّ بن بسّوني: و: ٥.

(٣) يُنظَرُ: إجازة (أبو حَظَبٍ) لعليّ بن بسّوني: و: ٥، وإجازة إسماعيل أبو (الثور)

للفاضلي: ل: ٣ / ب، وإجازة الفاضلي للشيخ سلمان: ل: ٤ / أ، ولشيخنا زكريّا: ل:

٤ / ب، ولشيخنا مصباح: ل: ٣ / أ، وإجازة الخليجيّ لشيخنا: محمّد بن عبد الحميد:

ل: ٢ / أ، وإجازة نفيسة له: ل: ٢ / ب.

(٤) يُنظَرُ: آفة علوّ الأسانيد: ١٣٧ - ١٣٨.

أَعْظَمُ قَدْرًا وَعِلْمًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ^(١).

قيل: ولكن هل الأئمة يتهمون الراوي بالتدليس إذا لم يعرفوا

شيخه، ولم يجدوا في رواية شيخه ما يُستنكر؟!

وأما الثلاثة الذين افترضهم الشيخ، فهم - كما سمّاهم وأرّخ

لهم^(٢):

١. مُحَمَّدُ بْنُ شَحَاتَةَ الْحَدَّادُ (١٢٢٠ - ١٢٨١):

وَكَدَّ الشَّيْخُ أَنْ أَخَذَهُ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ لَمْ يَكُنْ قِرَاءَةً، وَتَرَجَّحَ لَدَيْهِ

أَنَّهُ - إِنْ صَحَّ - فَهُوَ إِجَازَةٌ فِي طَرِيقِ الْخَلْوَتِيَّةِ! وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ

إِنَّمَا رَوَى عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّادَ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

عَبْدَ الْعَظِيمِ كَانَ يَمْنَحُ الْإِجَازَاتِ لِلْمُخْتَصِّ وَغَيْرِهِ، عَلَى سَبِيلِ الرَّوَايَةِ،

وَالْتَبَرُّكُ؛ لِمَنْزِلَتِهِ الْمَكَانِيَّةِ، فَقَدْ تَوَلَّى خِدْمَةَ صَرِيحِ الدُّسُوقِيِّ فِي حَيَاةِ

وَالِدِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ^(٣).

والجواب عن هذا باختصار:

- أَنَّ افْتِرَاضَ هَذَا الْحَدَّادِ هُوَ مُجَرَّدُ ظَنٍّ، لَا مُرَجَّحَ لَهُ.

- يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ هَذَا تَكْذِيبُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ - لِأَنَّهُ

صَرَّحَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الْحَدَّادِيِّ خَتَمَةً بِالْعَشْرِ الصُّغْرَى، وَأُخْرَى بِالْعَشْرِ

(١) يُنْظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١٣٨.

(٢) يُنْظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١٢٦ - ١٣٦.

(٣) يُنْظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١٣٨ - ١٤٣.

الكُبْرَى^(١)، أو تكذيبُ الحدّادِ؛ لأنَّ الشيخَ عبدَ اللهِ عبدَ العَظِيمِ صرَّحَ بأنَّ شيخه أخبره بأنَّه قرأ القراءاتِ العَشرَ الصُّغرى والكُبْرَى على العُبَيْدِيِّ^(٢).

- ثُمَّ إِذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ الْعَظِيمِ لَمْ يَقْرَأِ الْقِرَاءَاتِ، فَكَيْفَ - إِذَنْ - تَعَلَّمَ أَدَاءَهَا، وَوَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ طَرِيقِهِ عَلَى وَجْهِهِ الْمُسْتَقِيمِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذَكَرْ فِي إِجَازَتَيْهِ شَيْخًا لَهُ غَيْرَ الْحَدَّادِيِّ؟! -
- قَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَى أَنَّ الْعُبَيْدِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ الْعَظِيمِ كَانَا يَجِيزَانِ بِالْقِرَاءَاتِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ.

- لَمْ يُقِمِ الشَّيْخُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ الْعَظِيمِ كَانَ يَقُومُ عَلَى خِدْمَةِ ضَرِيحِ الدُّسُوقِيِّ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ ذَلِكَ؟! وَقَدْ تَأَمَّلْتُ إِجَازَتَيْهِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا مَا قَالَهُ الشَّيْخُ.

٢. أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَحَاتَةَ الْحَدَّادُ (١٢٤٧-١٣٣٥) - ابْنُ الْأَوَّلِ -:

ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْإِسْنَادَ عَنْهُ يَكُونُ مَنْقُطَعًا؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ مُقَابَلَتِهِ الْعُبَيْدِيَّ، وَمَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ الْعَظِيمِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَارِدٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِنَا: الْبَزِّيُّ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَقُنْبُلٌ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَبَيْنَ الْبَزِّيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ رَاوِيَانِ، وَبَيْنَ قُنْبُلٍ وَابْنِ كَثِيرٍ

(١) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣/ أ، وَإِجَازَتُهُ لِعَاشُورٍ: ل: ٢/ ب.

(٢) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣/ ب، وَإِجَازَتُهُ لِعَاشُورٍ: ل: ٢/ ب.

أربعة رُواةٍ، فيكونُ بين عبدِ اللهِ عبدِ العَظيمِ والعَبِيدِيَّ شيخانِ، وهما: أبو بكرِ هذا، ووالده، والرَّوايةُ هاهنا تكونُ بالإجازة^(١).

والجوابُ عن هذا كسابقه، وأزيدُ عليه قائلاً:

إِنَّ تَمثِيلَهُ بالبَزِّيِّ وَقُنْبُلٍ غَيْرِ صوابٍ، وذلكَ لأنَّ عبدَ اللهِ عبدَ العَظيمِ نصَّ على أَنَّهُ قرأَ على الحَدَّادِيَّ، ولم يَقُلِ البَزِّيُّ ولا قُنْبُلٌ: إِنَّهُمَا قرأَ على ابنِ كَثِيرٍ، والأئِمَّةُ إِنَّمَا يقولون: روايةُ البَزِّيِّ وَقُنْبُلٍ عنِ ابنِ كَثِيرٍ، ولم يَقُلِ أَحَدٌ منهم: إِنَّ البَزِّيَّ وَقُنْبُلًا قرأَ على ابنِ كَثِيرٍ.

٣. مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ خَلْفِ الحُسَيْنِيَّ (١٢٧٠-١٣٥٧) - تَلْمِيذُ الثَّانِي -:

أورد الشيخُ إشكالاً، وهو أَنَّ عبدَ اللهِ عبدَ العَظيمِ أَجازَ سنةَ: ١٢٩٥^(٢)، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ كانَ شيخاً، في حينِ كانَ مُحَمَّدُ الحَدَّادُ تَلْمِيذًا في القراءاتِ، فَإِنَّهُ أُجِيزَ في القراءاتِ العَشرِ سنةَ: ١٣٠٣^(٣).

إِلَّا أَنَّ الشَّيخَ أَخَذَ يُشَكِّكُ في تَأريخِ إِجازةِ عبدِ اللهِ عبدِ العَظيمِ بأُمورٍ تَمَّ الجوابُ عليها آنيفاً؛ إِلَّا أمرينِ، واللَّذي يُهَمُّ منهما هو قولُه: «أَنَّ الكَشْطَ والتَّعديلاً الحاصِلَ في تَأريخِ الإِجازةِ يُوجِي باحتماليَّةِ عدمِ صِحَّةِ هذِ التَأريخِ»^(٤).

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ١٤٣-١٤٤.

(٢) يعني إِجازَتَهُ للشَّمشِيرِيِّ.

(٣) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ١٤٤.

(٤) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ١٤٥.

قلت: مَنْ نظر إلى الإجازة بعين الإنصاف قطع بأن تأريخها صحيح، فقد كتبت مرتين، مرة بالحروف، وأخرى بالأرقام، واللحق الذي حصل فيها واقع في كثير من الإجازات.

ويجاب على إيرادات الشيخ في هذا الافتراض بما أُجيب على الافتراضين السابقين، وأزيد قائلًا:

كيف يكون قد أخذ عبد الله عبد العظيم عن هذا الحداد العشر الكبرى، والحداد لم يقرأ منها إلا رواية حفص^(١).

فتبين فساد المقدمتين، وخطأ المذهب الناتج عنهما.

ثم لو قيل بصحة المقدمتين، فإنه لا يلزم منهما صواب المذهب

الناتج عنهما، وبيان ذلك فيما يأتي:

إذا كان عبد الله عبد العظيم وهم في اسم شيخه فتحرف من (محمد) أو (أبي بكر) إلى (علي) - وهو تحريف شديد -، فإنه من الوارد أن يكون اسم شيخه (محمود)، وهو أقرب إلى ما افترضه الشيخ.

وإن من حرف هذا وارد في حقه أن يحرف (الحمادي) إلى (الحدادي)، و(الشامي) إلى (الشاذلي)، وهلم جرا.

وإذا كان عبد الله عبد العظيم دلّس في اسم شيخه فحرفه إلى (علي) بدل (محمد) أو (أبي بكر)، فمن الوارد أن يكون اسم شيخه (زكريا)، وقد باعد بينه وبين (علي) زيادة في الإيهام.

(١) والشيخ مقرّب بذلك. يُنظر: آفة علو الأسانيد: ١٣١ - ١٣٢.

وَإِنَّ مَنْ حَرَّفَ هَذَا وَارِدٌ فِي حَقِّهِ أَنْ يُحَرَّفَ (الدُّسُوقِيَّ) إِلَى (الْحَدَّادِيَّ)، وَ(الْخُلُوتِيَّ) إِلَى (الشَّاذِلِيَّ)، وَهَلُمَّ جَرًّا.

فَعَلَامَ جُعِلَ التَّحْرِيفُ مَنحَصَرًّا فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؟!

المذهب الثاني: قال الشيخ: «ولم يَبْقَ إِلَّا احتمال واحد، وهو: أن يكون هناك مُدَلِّسٌ من المُدَلِّسِينَ، أو واحدٌ من المُتَوَهِّمِينَ، ادَّعى أَنَّهُ أخذ القراءاتِ عن الشيخ العُبَيْدِيِّ، ثمَّ أجاز الشيخ عبد الله على ذلك»^(١).
والجواب عن هذا باختصار:

- في هذا - كما سلف - تكذيبٌ لعبدِ الله عبدِ العظيم بغيرِ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَدَّادِيِّ.

- ثمَّ يُقَالُ - كما سَلَفَ -: كَيْفَ تَعَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ الْعَظِيمِ أَدَاءَ الْقِرَاءَاتِ؛ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَخَذَهَا بِالْإِجَازَةِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ لَهُ شَيْخًا فِي إِجَازَتَيْهِ غَيْرَ الْحَدَّادِيِّ.

فَبَانَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَرُمَتْهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الظَّنِّ الْخَاطِئِ الْمُضْطَرِّبِ.

قال قائلٌ: لعلَّ عبدَ الله عبدَ العظيم لم يقرأ على هذا الحدَّادِيِّ

المَرْعُومِ، فكيف تريدنا أن نُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِ؟!

والجواب عن هذا من وجوه ثلاثة:

الأوَّلُ: قال المُعَلِّمِيُّ: «وقد صرَّحَ ابنُ حِبَّانَ بِأَنَّ المُسْلِمِينَ عَلَى

الصَّلَاحِ وَالْعَدَالَةِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ الْقَدْحَ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي

(١) يُنظَرُ: أَفَهُ عُلُوُّ الْأَسَانِيدِ: ١٥٢.

(الثَّقَاتِ) ^(١)، وذكره ابنُ حَجَرٍ فِي (لسانِ المِيزانِ) ^(٢) ... واستغربه، ولو تدبَّرَ لوجدَ كثيرًا من الأئمةِ يَبْنُونَ عليه: فإذا تتبَّعَ أحدهمَ أحاديثَ الرَّاوي، فوجدَها مستقيمةً، تدلُّ على صدقٍ وضبطٍ، ولم يبلغه ما يُوجبُ طعنًا في دينه = وثَّقَهُ» ^(٣).

قلتُ: وروايَةُ عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ مستقيمةٌ، ولم يتبيَّن منه ما يُوجبُ القَدَحَ فيه.

وإذا كان هذا مذهبَ كثيرٍ من الأئمةِ المُتقدِّمين، فالأمرُ عندَ المُتأخِّرينَ أوسعُ منه بكثيرٍ؛ كما تقدَّم تفصيلُهُ.

الوجهُ الثَّاني: هَبْ أَنَّهُ كانَ في حَقِيقَةِ الأمرِ كاذبًا، فماذا علينا وقد عاملناه وَفَّقَ شَرعَ اللهِ، وكتابُ اللهِ مَصُونٌ، فالرَّجُلُ لم يُدخِلْ فيه ما يُستَنكَرُ؟!

الوجهُ الثَّالثُ: أَنَّ هذا البابَ لو فُتِحَ لَمَّا سَلِمَ منه إِلَّا القليلُ، وأوَّلُ مَنْ سَيَصْطَلِي بِلِطَّاهِ هو أنتُ:

فإذا قلتُ: قرأتُ على فلانٍ.

قلنا: لعلَّك لم تقرأ عليه.

فإن قلتُ: لَدَيَّ إجازةٌ منه.

(١) يُنظَرُ: الثَّقَاتُ: ١٣ / ١.

(٢) يُنظَرُ: لسانُ المِيزانِ: ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٣) التَّنْكِيلُ: ١ / ١١٥.

قلنا: لعلك زوّرتّها، فما أسهل التّزويرَ في هذا الزّمانِ.
وهلّمّ جرّاً.

لكن لو قلبَ السُّؤالَ عليك وعلى مَنْ معك، وقيل لكم: هَبُوا
أنّكم أسأتمُ الظَّنَّ بعبدِ اللهِ عبدِ العظيم، ثمّ كان في حقيقةِ الأمرِ من
الصادقين، فما أنتم قائلون؟!!

فإن قلتُم: إنّما أردنا الحَيْطَةَ لكتابِ اللهِ.

قلنا: ليس على كتابِ اللهِ من ضيّرٍ، فلم يأتِ الرَّجُلُ فيه
بمُسْتَنكِرٍ، وقد أسأتم به الظَّنَّ بغيرِ بَيِّنَةٍ، فأين تذهبون من مَعْبَةِ
مَظْلَمَةِ العلماءِ؟!!

فإن قلتُم: صدقتُم.

قلنا: فهل أنتم منتهون؟!!

* * *

المَبَحْثُ الثَّالِثُ

نَقَدُ مَا قِيلَ فِي المَرْزُوقِيِّ، وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ

وفيه مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: استندَ الشَيْخُ فِي الطَّعْنِ فِي قِرَاءَةِ المَرْزُوقِيِّ عَلَى

العُبَيْدِيِّ إِلَى سَبْعِ عِلَلٍ، فَدَوَّنَ كَمَا؛ مَقْرُونَةً بِالْجَوَابِ عَنْهَا:

العِلَّةُ الأُولَى: لَمْ يَذْكَرْ عُلَمَاءُ مَكَّةَ أَنَّ المَرْزُوقِيَّ كَانَ شَيْخًا

لِلإِقْرَاءِ، وَلَا مُقَرَّبًا، وَمَكَّةُ هِيَ مَوْطِنُ المَرْزُوقِيِّ، وَمُقَامُهُ ^(١).

وَالْجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنْ عُلَمَاءِ مَكَّةَ مَنْ نَعَتَهُ بِشَيْخِ الإِقْرَاءِ فِي

مَكَّةَ، قَالَ عَبْدُ السَّتَّارِ الدَّهْلَوِيُّ (١٢٨٦ - ١٣٥٥)، فِي تَرْجَمَةِ الحُلْوَانِيِّ

(ت: ١٣٠٧): «ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ، فِي سَنَةِ: ١٢٥٣، وَجَمَعَ عَلَى شَيْخِ الإِقْرَاءِ،

الشَيْخِ: أَحْمَدَ المَرْزُوقِيَّ، لِلسَّبْعِ، ثُمَّ لِلْعَشْرِ» ^(٢).

وَحَسْبُكَ بِالدَّهْلَوِيِّ، الَّذِي كَانَ مِنْ كِبَارِ مُؤَرِّخِي مَكَّةَ المُعَاصِرِينَ.

وَأَعْظَمُ مِنْ شَهَادَتِهِ شَهَادَةُ أَحْمَدَ الحُلْوَانِيِّ، حِينَ وَصَفَ شَيْخَهُ

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٨٨ - ١٩٣، ٢٣٢.

(٢) الأَزْهَارُ الطَّبِيبَةُ النَّشْرُ: ٦٠٨ / ٢.

المَرْزُوقِيَّ بِأَنَّهُ شَيْخُ الإِقْرَاءِ بِمَكَّةَ المُشْرِفَةَ^(١).

فَمَا الَّذِي حَمَلَ الشَّيْخَ عَلَى عَدَمِ الوُثُوقِ بِشَهَادَةِ تَلْمِيذِهِ الحُلْوَانِيِّ،
الَّذِي هُوَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِهِ مِنْ جِهَةِ عِلْمِ القِرَاءَاتِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ
الثَّقَاتِ^(٢)!

الوجهُ الآخرُ: أَنَّ بَعْضَ المُقَرَّبِينَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ غَيْرُ فَنِّ القِرَاءَاتِ
-تَأْلِيْفًا وَتَدْرِيسًا-، فَلَا يُعْرَفُ إِلاَّ بِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَرَجَّمَ لَهُ كَثِيرٌ
مِنْ بَلَدِيَّهِ نَعْتُوهُ بِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ، وَأَهْمَلُوا غَيْرَهُ، فَالْمَرْزُوقِيُّ كَانَ مَفْتِي
المَالِكِيَّةِ بِمَكَّةَ^(٣)، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّ هَذَا المَنْصِبَ إِلاَّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَنَةٍ،
أَي (١٢٦١)^(٤)؛ إِلاَّ أَنَّ تَوَلَّيْتَهُ إِيَّاهُ يَدُلُّ -فِي مَا يَظْهَرُ- عَلَى اهْتِمَامِهِ الكَبِيرِ
بِالفِقْهِ.

وَتَغْلِيْبُ غَيْرِ فَنِّ القِرَاءَاتِ عَلَيْهِ عِنْدَ المَرْزُوقِيِّ ظَاهِرٌ -كَذَلِكَ-
فِي مَصْنُفَاتِهِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُتَعَلِّقٌ بِالقِرَاءَاتِ وَالتَّجْوِيدِ.
العِلَّةُ الثَّانِيَةُ: «لَمْ أَقِفْ عَلَى مَا يُفِيدُ بِأَنَّهُ أَخَذَ عَنِ العُبَيْدِيِّ، فِي أَيِّ
مَصْدَرٍ مِنَ المَصَادِرِ المَكِّيَّةِ، وَغَيْرِهَا؛ سِوَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الحُلْوَانِيُّ،

(١) يُنظَرُ: إِجَازَةُ الحُلْوَانِيِّ لِأَحْمَدَ دَهْمَانَ: ل: ٣ / ب.

(٢) تُنظَرُ: شَمَائِلُهُ فِي نَقْلِ تَلْمِيذِيهِ: العَالَمِينَ الجَلِيلِينَ: القَاسِمِيِّ، فِي طَبَقَاتِ مَشَاهِيرِ
الدَّمَشَقِيِّينَ: ٣٤، ٣٥، ٣٦، وَالبَيْطَارِ، فِي حِلْيَةِ البَشَرِ: ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٣) يُنظَرُ: فِيضُ المَلِكِ الوَهَّابِ: ١ / ٢١٤.

(٤) يُنظَرُ: فِيضُ المَلِكِ الوَهَّابِ: ١ / ٢١٤.

وتناقله البعض عنه»^(١).

والجواب عنها: أَنَّ هذا حال كثيرٍ من المُقرئين، لا يُذكَرُ في كُتُبِ التَّرَاجِمِ أَخْذُهُم عن سُيُوخِهِم، ولا يُعَلِّمُ أَخْذُهُم عن سُيُوخِهِم إِلَّا من الأَسَانِيدِ.

فَأين يجدُ الشَّيْخُ في كُتُبِ التَّرَاجِمِ أَخْذَ العُبَيْدِيِّ عن العَزِيزِيِّ؛ بل أَخْذَهُ عن الأَجْهُورِيِّ، والبَدْرِيِّ، والسَّمْنُودِيِّ؟!

العِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: لم يُسْنِدِ المَرْزُوقِيُّ القراءاتِ ولا القرآنَ لواحدٍ من تَلَامِيذِهِ غيرَ الخُلَوَانِيِّ^(٢).

والجوابُ عنها: بل قد أسند لعبدِ اللهِ قَاوُصِي زَادَهُ القراءاتِ العَشْرَ الصُّغْرَى، وممَّا قال في إِجَارَتِهِ له: «جاءَ إلينا ولدنا ... في عامِ سِتَّةٍ وخمسين ومئتين وألفٍ ... قرأَ علينا ختمتين كاملتين، من أولِهِما إلى آخِرِهِما: ختمَةٌ بالتجويدِ والوُفُوفِ، من روايةِ حَفْصِ، عن عاصِمِ، وختمَةٌ بجمْعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي في الدُّرَّةِ، مع التَّحْرِيرِ والإِتْقَانِ، ختمَةٌ على أتمِّ بيانٍ، وأكملِ عِنوانٍ.

وكان قد قرأَ علينا قبلَ ذلك، في عامٍ: أربعةٍ وخمسين للسَّبْعِ، من طريقِ الشَّاطِئِيَّةِ ... وأخبرتهُ أَنِّي تَلَقَّيْتُ عن شَيْخِي الفاضِلِ، المُتَّقِنِ، المُحَقِّقِ، مَوْلانا، الشَّيْخِ: إبراهيمَ العُبَيْدِيِّ، المُقَرِّيِّ، المَالِكِيِّ، الأَزْهَرِيِّ،

(١) آفةُ علوِّ الأَسَانِيدِ: ٢٣٢، ويُنظَرُ: ١٩٢.

(٢) يُنظَرُ: آفةُ علوِّ الأَسَانِيدِ: ٢٣٢.

الأحمدِي، الأشعري، ابن سيدي: عبد السلام بن مُشَيْش، صاحب الصِّيغَةِ المشهورة^(١).

العِلَّةُ الرَّابِعَةُ: لم تظهر للمَرْزُوقِي إِجَازَةٌ صَادِرَةٌ عنه في القراءات، ولا حتَّى لدى تَلْمِيذِهِ الوحيدِ، وهو الحُلُوَانِيُّ^(٢).

والجوابُ عنها: بل قد ظهر له إِجَازَةٌ، لعبدِ اللهِ قَاوُجِي زَادَهُ، بالعَشْرِ الصُّغْرَى، وقد تقدّم نقلُ شيءٍ ممَّا ورد فيها.

العِلَّةُ الرَّابِعَةُ: لم يُخْرَجْ له مَوْلَفٌ في القراءات، ولا حتَّى في التجويدِ^(٣).

والجوابُ عنها: أَنَّ هذا حالُ أَكْثَرِ المُقرئين على مَرِّ العُصُورِ، فما هو وجهُ الاستغرابِ!؟

العِلَّةُ الخَامِسَةُ: خَلَّتْ مَوْلَفَاتٌ بعضُ تَلَامِيذِهِ في التجويدِ من أَيِّ إِشارةٍ إلى فائدةِ استفادوها منه، على أَنَّهُ كان شيخَ القراءِ بمكَّةَ^(٤).

(١) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ المَذْكُورَةُ: ل: ٢/ أ- ب.

وما نعت به المَرْزُوقِيُّ شَيْخَهُ العُبَيْدِيَّ هو عينُ الذي ذكره الحُلُوَانِيُّ في إِجَازَتِهِ لأحمدَ دَهْمَانَ. يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ له: ل: ٣/ ب.

أقولُ هذا؛ لِأَنَّ الشَيْخَ السَّيِّدَ استغربَ نِسْبَةَ أحمدَ الحُلُوَانِيِّ العُبَيْدِيَّ إلى ابنِ مُشَيْشٍ (آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٨٥-١٨٦)، فليُعلِّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا نقله من إِجَازَةِ شَيْخِهِ المَرْزُوقِيَّ له.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٢٣٢.

(٣) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٢١٨-٢١٩، ٢٣٢.

(٤) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٢١٣-٢١٧.

والجوابُ عنها: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُقْرئين،
فكثيرٌ مِنَ التَّلَامِيذِ يُؤَلَّفُ مَوْلَّاتٍ وَلَا يَذْكَرُ اسْمَ شَيْوْخِهِ فِيهَا، وَهَذَا
أَمْرٌ مَشَاهِدٌ.

العِلَّةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الشَّيْخُ: «فَلَا يَسْتَوْعِبُ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ كَوْنَ
عَالِمٍ بِهَذَا الْقَدْرِ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ - سَبْعِيَّةً وَعَشْرِيَّةً -، وَهُوَ مِنْ أَشْهُرِ
عُلَمَاءِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، مَحَظَّ الْأَنْظَارِ، وَمَلْتَقَى الْأَفئِدَةِ وَالْأَبْدَانِ، وَيَخْفَى عَنِ
الْجَمِيعِ هَذَا الْجَانِبُ الْمُهِمُّ مِنْ عِلْمِهِ، حَتَّى عَنْ أَهْلِ مَوْطِنِهِ، وَلَا يَنْقُلُهُ
عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ.

فَسُبْحَانَ اللَّهِ! فَهَلْ كَانَ غَالِقًا لِبَابِ الإِقْرَاءِ، ثُمَّ فَتَحَهُ خِصِيصًا^(١)
لِلشَّيْخِ الْحُلَوَانِيِّ، ثُمَّ أَغْلَقَهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ عَلَيْهِ جَمِيعَ الْقِرَاءَاتِ^(٢).
والجوابُ عنها مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ تَلْمِيذٍ آخَرَ لَهُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ قَاوُقُجِي زَادَهُ،
قَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَ الصُّغْرَى.

وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ تَلْمِيذٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ فَرَّاجُ بْنُ سَابِقِ الزُّبَيْرِيِّ الْحَنْبَلِيُّ
(ت: ١٢٤٦ ظَنًّا)، قَالَ عَنْهُ عَضْرِيَّةُ ابْنِ حُمَيْدٍ (١٢٣٦ - ١٢٩٥): «وُلِدَ فِي
الزُّبَيْرِ، وَقَرَأَ عَلَى عَالِمِهِ، الشَّيْخِ: إِبرَاهِيمَ بْنِ نَاصِرِ بْنِ جَدِيدٍ، وَغَيْرِهِ،

(١) هَكَذَا وَرَدَتْ فِي الْمَطْبُوعِ، وَالصَّوَابُ: (خِصِيصَى)، فَالْكَلِمَةُ غَيْرُ مُنَوَّنَةٍ؛ لِأَنَّهَا
مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ. يُنظَرُ: مُعْجَمُ الصَّوَابِ اللَّغَوِيِّ: ١/ ٣٥٢.

(٢) آفَةُ غُلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ٢١٣.

ثُمَّ حَجَّ، وَجَاوَرَهُ بِمَكَّةَ، فَقَرَأَ عَلَى زَاهِدِهَا، العَلَامَةِ، الشَّيْخِ: عَمْرَ عِبْدِ الرِّسُولِ الحَنَفِيِّ التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ، وَكَذَا عَلَى مُحَدِّثِهَا، السَّيِّدِ: يوسُفَ البَطَّاحِ الزُّبَيْدِيِّ، وَعَلِمَ القَرَاءَاتِ وَالعَرَبِيَّةَ عَلَى الشَّيْخِ: أَحْمَدَ المَرْزُوقِيَّ الضَّرِيرِ، وَأَجَازَهُ^(١).

إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ السَّيِّدَ نَفَى أَن يَكُونَ قَدْ قَرَأَ الزُّبَيْرِيُّ القَرَاءَاتِ عَلَى المَرْزُوقِيَّ، عَلَى أَنَّ نَصَّ عَصْرِيَّهِ ابْنِ حُمَيْدٍ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ اعْتَلَّ الشَّيْخُ بِأَنَّ الزُّبَيْرِيَّ هَذَا كَانَ فَقِيهًا حَنْبَلِيًّا، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ شَيْءٌ فِي عِلْمِ القَرَاءَاتِ، وَلَا فِي أَدَائِهَا، مِنْ خِلَالِ مَصَادِرِ سِيرَتِهِ^(٢).

قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ القَرَاءَاتِ، فَكثِيرٌ هُمُ الَّذِينَ قَرَأُوا القَرَاءَاتِ، وَلَمْ يُؤَلَّفُوا فِيهَا، وَلَمْ يُقْرَأُوا.

ثُمَّ لَعَلَّهُ قَدْ أَلْفَ، وَأَقْرَأَ، وَلَمْ تَحْفَظْ لَنَا كُتُبُ التَّرَاجِمِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ كُلُّ مَنْ خَبَرَ تَرَاجِمَ الأَعْلَامِ.

وَإِذَا أُغْفِلَتْ تَرَاجِمُ بَعْضِ الأَعْلَامِ أَصْلًا - كَمَا قَدَّمْنَا - فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَن تُغْفَلَ بَعْضُ أَفْرَادِ تَرَاجِمِ أَعْلَامِ آخَرِينَ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ البَحْثَ قَدْ يُظْهِرُ لِلْمَرْزُوقِيَّ تَلَامِيذَ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ السَّالِفِينَ.

الوَجْهُ الآخَرُ: هُوَ مَا سَلَفَ: مِنْ بَيَانِ أَنَّ المَرْزُوقِيَّ كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ

(١) السُّحْبُ الوَابِلَةُ عَلَى ضَرَائِحِ الحَتَابِلَةِ: ٣٣١.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٢٠٥.

غَيْرُ فَنِّ الْقَرَاءَاتِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنَ الْمَنْصِبِ الَّذِي تَوَلَّاهُ، وَهُوَ إِفْتَاءُ الْمَالِكِيَّةِ بِمَكَّةَ، وَهُوَ -أَيْضًا- ظَاهِرٌ مِنْ مَصْنَفَاتِهِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَتَعَلِّقٌ بِالْقَرَاءَاتِ وَالتَّجْوِيدِ.

وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ غَيْرُ فَنِّ الْقَرَاءَاتِ مِنَ الْمُقْرئين، فَإِنَّ إِقْرَاءَهُ سَيَكُونُ قَلِيلًا.

وَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا فِي شَيْخِنَا: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِصْرِيِّ (ت: ١٤٣١) -الَّذِي قَرَأَ خْتَمَةً بِالْقَرَاءَاتِ الْعَشْرِ الصُّغْرَى، وَأُخْرَى بِالْكُبْرَى عَلَى شَيْخِنَا الزِّيَّاتِ-، فَقَدْ كَانَ جُلُّ اهْتِمَامِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ، فَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ إِلَّا نَفْرًا يَسِيرًا رَوَايَةً أَوْ رَوَايَتَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَتَمَّ عَلَيْهِ الْقَرَاءَاتِ السَّبْعَ؛ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا، وَأَمْثَالَهُ كَثِيرٌ.

فَعَلَامَ يَسْتَنْكِرُ الشَّيْخُ قِلَّةَ طُلَّابِ الْمَرْزُوقِيِّ، عَلَى أَنَّ أَكْبَرَ اشْتِغَالِهِ -فِيمَا يَظْهَرُ- بِغَيْرِ عِلْمِ الْقَرَاءَاتِ!؟

العِلَّةُ السَّابِعَةُ: وَهِيَ تَخْتَصُّ بِتَلْمِيذِهِ الْحُلَوَانِيِّ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالطَّعْنِ فِي الْمَرْزُوقِيِّ، وَهِيَ: أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لِتَلْمِيذِهِ الْحُلَوَانِيِّ وَلَوْ تَلْمِيذٌ وَاحِدٌ أَخَذَ عَنْهُ الْقَرَاءَاتِ بِمَكَّةَ، عَلَى أَنَّهُ مَكَثَ فِيهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً^(١).

وَالْجَوَابُ عَنْهَا: بَلْ ظَهَرَ لَهُ تَلْمِيذٌ يُدْعَى عَبْدَ الْمُنْعِمِ، قَدْ أَجَازَ عَنْهُ

(١) يُنْظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١٨٣، ٢١٩.

تَلْمِيذَهُ مِصْطَفَى بِنِ رَاشِدِ البُوسَنِيِّ، فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ الصُّغْرَى، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ، فِي: ٢٨ / ١١ / ١٢٨٠^(١).

هَذَا مَن عَلِمَنَاهُ مِنْ تَلَامِيذِهِ الكَثِيرِينَ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ القِرَاءَةَ بِمَكَّةَ، قَالَ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ العَلَامَةُ القَاسِمِيُّ: «ثُمَّ سَارَ إِلَى مَكَّةَ، سَنَةَ ١٢٦٥، وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، مُشْتَغلاً بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَتَعْلِيمِ القِرَاءَاتِ، وَانْتَفَعَ بِهِ هُنَاكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ»^(٢).

(١) يُنظَرُ: إِجَازَةُ عَبْدِ المُنْعِمِ لِمِصْطَفَى بِنِ رَاشِدِ: ل: ٢ / ب، وَاللَّوْحُ الأَخِيرُ: أ.

وَقَدْ أُنْحَفَنِي بِهَذِهِ الإِجَازَةَ الشَّيْخُ: يَحْيَى بِنُ مُحَمَّدِ الحَكَمِيِّ الفَيْفِيُّ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وَرَضِيَ عَنْهُ.

(٢) طَبَقَاتُ مَشَاهِيرِ الدَّمَشْقِيِّينَ: ٣٥.

وإتماماً للفائدة: أذكرُ هنا أنَّ الشيخَ السَّيِّدَ قَطَعَ بِأَنَّ الحُلُوَانِيَّ لم يَحْمِلِ القراءاتِ العَشَرَ من طريقِ الطَّيِّبَةِ، ولم يُؤدِّها^(١).
واستدلَّ على ذلك بأدِلَّةٍ ثلاثة:

الأوَّلُ: قوله: «فما ثبت واشتهر عن الشيخِ الحُلُوَانِيَّ أَنَّهُ لم يَحْمِلْ، ولم يُؤدِّ إِلَّا القراءاتِ العَشَرَ، من طريقِ الشَّاطِئِيَّةِ والدَّرَّةِ»^(٢).
ثمَّ قال: «ولا يُقال: إِنَّ الشيخَ الحُلُوَانِيَّ قد قرأ العَشَرَ، من طريقِ الطَّيِّبَةِ -المُشارِ إليها بالعَشْرِ الكُبْرَى-، ولم يُقرِّئ بها أَحَدًا، فلا معنى لهذا القول؛ مع بَدَلِ الجُهْدِ في تَحْمُلِهَا»^(٣).

الدليلُ الثَّانِي: قوله: «ما جاءَ في ترجمةِ تَلْمِيذِهِ: أحمدَ بنِ خالدِ دَهْمَانَ: «جمع القراءاتِ العَشَرَ الصُّغرى على الشيخ: أحمدَ الحُلُوَانِيَّ الكَبيرِ، وكان يُوَدُّ الأَخَذَ عَنِ الشيخ: حسينِ موسى شَرَفِ الدِّينِ، المِصْرِيِّ، الأزْهَرِيِّ القراءاتِ العَشَرَ الكُبْرَى، فحالتِ الظُّروفُ دونَ ذلك»^(٤).

الدليلُ الثَّالِثُ: قوله: «وما جاءَ في تَرْجَمَةِ الشيخ: عبدِ اللهِ سَلِيمِ المُنَجِّدِ: «ثمَّ تردَّدَ إلى المُقَرِّئِ الشيخ: حسينِ موسى شَرَفِ الدِّينِ،

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٨٢ - ١٨٣.

(٢) آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٨٢.

(٣) آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٨٣.

(٤) آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٨٢.

المِصْرِيِّ، الأَزْهَرِيِّ، نَزِيلِ دِمَشْقَ، الْمُتَوَفَّى بَبَيْرُوتَ، سَنَةَ: ١٣٢٧ هـ، فَأَخَذَ
عَنهُ الْقَرَاءَاتِ الْعَشْرَ الْكُبْرَى، وَفَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ، سَنَةَ: ١٣١٤ هـ،
وَلَمَّا كَانَ الْمُتَرَجِّمُ أَوَّلَ قَارِيٍّ فِي دِمَشْقَ تَلَقَّى الْقَرَاءَاتِ الْعَشْرَ الْكُبْرَى
دُونَ غَيْرِهِ، فَقَدْ خَلَصَتْ لَهُ -بَعْدَ انْتِقَالِ شَيْخِهِ، الشَّيْخِ: حُسَيْنِ- رِيَّاسَةُ
الْإِقْرَاءِ فِي هَذِهِ الْقَرَاءَةِ»^(١).

أَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ: إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْخُلَوَانِيِّ أَخْذُ الْقَرَاءَاتِ الْعَشْرِ
مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: قَدْ أَثْبَتَ هَذَا أَعْرَفُ النَّاسِ بِهِ، وَهُمَا تَلْمِيزَاهُ: الْعَالِمَانِ
الْجَلِيلَانِ: جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الْبَيْطَارِ، فَقَدْ أَثْبَتَا أَنَّ
شَيْخَهُمَا الْخُلَوَانِيَّ حَفِظَ الطَّيِّبَةَ، وَقَرَأَ بِمُضَمَّنِهَا عَلَى الْمَرْزُوقِيِّ^(٢)، وَقَدْ
نَقَلَ الشَّيْخُ السَّيِّدُ نَفْسَهُ هَذَا عَنِ تَلْمِيزِيهِ^(٣)، فَلِمَاذَا لَمْ يُصَدِّقْهُمَا؟!!

الْوَجْهُ الْآخَرُ: كَتَبَ إِلَيَّ شَيْخُنَا الْمُقْرَأُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ قُرَاءِ الشَّامِ،
الْمُعَمَّرُ: كُرَيْمٌ رَاجِحٌ؛ قَائِلًا: «وَأَشْهَدُ عَلَى نَفْسِي أَنِّي قَلْتُ لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ:
أَحْمَدَ الْخُلَوَانِيَّ الْحَفِيدِ: «هَلْ كَانَ جَدُّكُمْ قَرَأَ الطَّيِّبَةَ وَجَمَعَهَا عَلَى شَيْخِهِ
الشَّيْخِ الْمَرْزُوقِيِّ؟ كَمَا جَمَعَ الشَّاطِيبِيَّةَ وَالذَّرَّةَ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَقَدْ أَقْرَأَ ابْنَهُ
وَالِدِي جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ بِمُضَمَّنِهَا، ثُمَّ عَاجَلَتْهُ الْمَنِيَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ

(١) آفَةُ غُلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١٨٢-١٨٣.

(٢) يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ مَشَاهِيرِ الدَّمَشْقِيِّينَ: ٣٥، وَحِلْيَةُ الْبَشْرِ: ٢٥٤.

(٣) يُنْظَرُ: آفَةُ غُلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١٧٨-١٧٩.

إِجَازَةَ الشَّيْخِ المَرزُوقِيِّ لَهُ»، فَقُلْتُ لَهُ: «أَنْتُمْ عِنْوَانُ الصَّدَقِ، فَلَا أُرِيدُ دَلِيلًا»^(١).

وَأَمَّا إِطْلَاقُ الشَّيْخِ عَدَمَ إِقْرَاءِ الحُلُوَانِيِّ القِرَاءَاتِ العَشْرَ الكُبْرَى، فَمَدْفُوعٌ بِمَا نَقَلَهُ حَفِيدُ الحُلُوَانِيِّ مِنْ إِقْرَاءِ الحُلُوَانِيِّ ابْنَهُ سَلِيمًا جُزْءًا مِنَ القُرْآنِ بِهَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ: «وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الشَّيْخَ الحُلُوَانِيَّ قَدْ قَرَأَ العَشْرَ، مِنْ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ - المُشَارِإِ إِلَيْهَا بِالعَشْرِ الكُبْرَى -، وَلَمْ يُقْرَأْ بِهَا أَحَدًا، فَلَا مَعْنَى لِهَذَا القَوْلِ؛ مَعَ بَدَلِ الجُهْدِ فِي تَحْمُلِهَا»، فَالجَوَابُ عَنْهُ ظَاهِرٌ، فَمِثْلُ الشَّيْخِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ جَمْعًا مِنَ المُقْرئين قَرَأُوا القِرَاءَاتِ العَشْرَ الكُبْرَى، وَلَمْ يَقْرَأْهَا عَلَيْهِمْ أَحَدٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ شَيْخَنَا عِبْدَ العَزِيزِ إِسْمَاعِيلَ، الَّذِي قَرَأَ خَتْمَةً بِالصُّغْرَى، وَأُخْرَى بِالكُبْرَى، عَلَي شَيْخِنَا الزِّيَّاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ السَّبْعَ، فَضَلًّا عَنِ العَشْرِ الصُّغْرَى، بَلْهُ العَشْرَ الكُبْرَى.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الثَّانِي الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ فَلَا بَيِّنَةَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ أَخْذِ الحُلُوَانِيِّ القِرَاءَاتِ العَشْرَ الكُبْرَى، وَغَايَةُ مَا فِيهِ إِشَارَةٌ، لَا تُقَاوِمُ تَصْرِيحَ تَلْمِيذِيهِ وَحَفِيدِهِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ فَالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ

وَجْهَيْنِ:

(١) كِتَابُ الشَّيْخِ، الَّذِي قَرَّظَ بِهِ كِتَابِي هَذَا. يُنظَرُ: كِتَابِي هَذَا: ٥-٦.

الأوّل: أَنَّ قَوْلَ مُؤَلَّفِي كِتَابِ (تَارِيخِ عِلْمَاءِ دِمَشْقَ) - وَهُمَا مُعَاصِرَانِ، مَا زَالَا فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ -، الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ = لَا يُقَاوِمُ شَهَادَةَ تَلْمِيذِي وَحَفِيدِ الْخُلَوَانِيِّ، الَّذِينَ أَثْبَتُوا أَخْذَ الْخُلَوَانِيِّ الْقِرَاءَاتِ الْعَشَرَ الْكُبْرَى، فَيَكُونُ - عَلَى هَذَا - تَلَقُّيهِ إِيَّاهَا سَابِقًا تَلَقِّي الْمُنْجِدِ.

الوجهُ الآخرُ: أَنَّ قَوْلَ مُؤَلَّفِي كِتَابِ (تَارِيخِ عِلْمَاءِ دِمَشْقَ) هَذَا مُرَدُّدٌ بِمَا صَرَّحَا بِهِ فِي تَرْجَمَةِ الْخُلَوَانِيِّ، حَيْثُ صَرَّحَا بِأَخْذِ الْخُلَوَانِيِّ الْقِرَاءَاتِ الْعَشَرَ الْكُبْرَى عَنِ الْمَرْزُوقِيِّ^(١)، وَالْعَجِيبُ أَنَّ الشَّيْخَ السَّيِّدَ نَقَلَ هَذَا عَنْهُمَا^(٢)، وَلَعَلَّهُ ذَهَلَ عَنِ تَنَاقُضِهِمَا.

(١) يُنظَرُ: تَارِيخُ عِلْمَاءِ دِمَشْقَ: ١ / ٧٩.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ غُلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١٨٠.

المَسْأَلَةُ الأُخْرَى: لَمَّا لم يَتَبَيَّنْ لِلشَّيْخِ قِرَاءَةُ المَرْزُوقِيِّ عَنِ العُبَيْدِيِّ

حَمَلَهَا عَلَى غَيْرِ القِرَاءَةِ؛ كَالإِجَازَةِ^(١).

وَالجَوَابُ عَن هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: ظَاهِرٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَصْرِيحِ المَرْزُوقِيِّ بِالتَّلَقِّيِّ عَنِ العُبَيْدِيِّ

يَدْفَعُ هَذَا، وَلَا يُعَدَّلُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ.

الوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ المَرْزُوقِيُّ أَخَذَ القِرَاءَاتِ عَنِ العُبَيْدِيِّ

بِالإِجَازَةِ، فَكَيْفَ تَعَلَّمَ أَدَاءَ القِرَاءَاتِ - وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ شَيْخًا غَيْرَ

العُبَيْدِيِّ -؟! وَكَيْفَ تَعَلَّمَ مِنْهُ الحُلُوانِيُّ وَغَيْرُهُ أَدَاءَ القِرَاءَاتِ؟!!

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ أَجَازَهُمْ فَحَسْبُ.

قِيلَ: الجَوَابُ عَن هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ مَا صَرَّحَ بِهِ الحُلُوانِيُّ مِنْ تَلَقِّيِ

القِرَاءَاتِ عَنْهُ^(٢).

وهذا الظَّاهِرُ مُؤَيَّدٌ بِتَصْرِيحِ تَلْمِيزِ الحُلُوانِيِّ - القَاسِمِيِّ وَالبَيْطَارِ -

بِقِرَاءَةِ شَيْخِهِمُ الحُلُوانِيِّ عَلَى المَرْزُوقِيِّ^(٣).

الوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ الحُلُوانِيُّ أَخَذَ القِرَاءَاتِ عَنِ المَرْزُوقِيِّ بِالإِجَازَةِ،

فِمَنْ تَعَلَّمَ أَدَاءَ القِرَاءَاتِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ لَهُ شَيْخًا غَيْرَ المَرْزُوقِيِّ؟!!

(١) يُنْظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٢٢١.

(٢) يُنْظَرُ: إِجَازَتُهُ لِأَحْمَدَ دَهْمَانَ: ل: ٣ / ب.

(٣) يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ مَشَاهِيرِ الدَّمَشْقِيِّينَ: ٣٤ - ٣٥، وَحِلْيَةُ البَشْرِ: ٢٥٤.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

الْمَحْذُورَاتُ النَّاجِمَةُ عَنِ مِنْهَاجِ كِتَابِ (آفَةِ عَلْوِ الْأَسَانِيدِ) فِي نَقْدِ
إِسْنَادِ الْحَدَّادِيِّ وَالْمَرْزُوقِيِّ

أَحْسَبُ أَنَّ الشَّيْخَ السَّيِّدَ -وَاللَّهُ حَسِيبُهُ- مَا أَرَادَ بِكِتَابِهِ إِلَّا خَيْرًا؛ إِلَّا أَنَّ مِنْهَا جَهَ فِيهِ لَهُ عِدَّةٌ مَحْذُورَاتٍ، وَقَدْ سَلَفَتْ مُفَرَّقَةً، فَرَأَيْتُ أَنَّ أَجْمَعَهَا فِي مَبْحَثٍ مُسْتَقِلٍّ؛ لِيَكُونَ الْبَاحِثُونَ فِي الْأَسَانِيدِ مِنْهَا عَلَى حَذَرٍ -وَمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَحْذُورَاتُ لَتَقَعَ لَوْ أَنَّ الشَّيْخَ اتَّبَعَ سَبِيلَ الْأَيْمَةِ، مِنَ الْمُقْرئينِ وَالْمُحَدِّثِينَ، الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، فِي نَقْدِ هَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ:-

أَوَّلُهَا: التَّيْلُ مِنْ بَعْضِ كِبَارِ الْمُقْرئينِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا فِي كَلَامِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَالْحُلْوَانِيِّ، وَالْحَلِيجِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَالْأَصْلُ فِي الْمُقْرئينِ الصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ، وَلَيْسَ الْأَصْلُ فِيهِمُ الْكُذْبُ وَالْحِيَانَةُ، وَلَا يُتْرَكُ هَذَا الْأَصْلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَقَدْ رَأَيْنَا الشَّيْخَ تَرَكَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَلَمْ يَثِقْ بِنَقْلِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ! وَالْحُلْوَانِيُّ! عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً قَاطِعَةً عَلَى كَذِبِهِمَا!

ثَانِيهَا: يَلْزَمُ مِنْ مِنْهَاجِ الشَّيْخِ الطَّعْنُ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِ طُرُقِ


الطَّيْبَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ وَجْهِ ذَلِكَ.

ثالثها: يَلْزَمُ من مِنْهَاجِ الشَّيْخِ الطَّعْنُ في كَثِيرٍ من أَسَانِيدِ الْمُتَأَخَّرِينَ، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهَا، وكَثِيرٌ هِيَ تِلْكَ الْأَسَانِيدُ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا مَنْ حَالُهُ كحَالِ الحَدَّادِيِّ، سِوَاءً في الحِجَازِ، أو مِصْرَ، أو الشَّامِ، أو العِرَاقِ، أو اليَمَنِ، أو دَوْلِ المَعْرَبِ عموماً، أو تُرْكِيَا، أو الهِنْدِ، أو بَاكِسْتَانَ، أو إفْرِيقِيَّةَ عموماً.

قال الشَّيْخُ السَّيِّدُ عن عَلِيِّ الحَدَّادِيِّ: «لَهْدِينَ السَّبِينِ كَانَ الإِهْتِمَامُ بِهَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا من مَجَاهِيلِ الْأَسَانِيدِ، وَإِنْ كَانَ الجَمِيعُ يَجِبُ البَحْثُ عَنْهُمْ، وَالتَّأَكُّدُ من سَلَامَةِ طُرُقِهِمْ»^(١).

قُلْتُ: إِنْ كَانَ الشَّيْخُ سَيَبْحَثُ عن هؤُلاءِ المَجَاهِيلِ على مِنْهَاجِهِ فسيُسْقِطُ كَثِيرًا من أَسَانِيدِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ، وَأَخْشَى أَنْ يُغْرِي هَذَا أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ بِالطَّعْنِ في القُرْآنِ.

وَإِنْ كَانَ سَيَبْحَثُهَا على مِنْهَاجِ الأَئِمَّةِ، الَّذِي تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَهَذَا أَمْرٌ حَسَنٌ جِدًّا.



(١) آفَةُ عُلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١٥٠.

الْحَاتِمَةُ

وفيها أهمُّ التَّنَائِجِ وَالْوَصَايَا:

فَأَهَمُّ التَّنَائِجِ:

١. ظهر لي أَنَّ عَدَمَ اهْتِدَاءِ الشَّيْخِ السَّيِّدِ إِلَى الصَّوَابِ، فِي مَسْأَلَةِ

الْحَدَّادِيِّ وَالْمَرْزُوقِيِّ، يَعُودُ إِلَى سَبَبِينَ عَظِيمِينَ:

الأوَّلُ: الإِسْتِدْلَالُ الخَاطِئُ:

- وَمِنْ ذَلِكَ: جَعَلَهُ سِجَلَاتِ الوَفِيَّاتِ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى وُجُودِ المَرءِ

مِنْ عَدَمِهِ، وَعَلَى تَأْرِيخِ وِفَاتِهِ، وَهَذِهِ السِّجَلَاتُ يَدْخُلُهَا الفَوْتُ - كَمَا

سَلَفَ -، وَالسَّقْطُ، وَالخَطَأُ، وَلَوْ أَنَّ الشَّيْخَ رَفَعَ القَطْعِيَّةَ عَنِ هَذِهِ

السِّجَلَاتِ لَكَانَ خَيْرًا وَأَحْسَنَ تَأْوِيلًا.

- وَمِنْ ذَلِكَ: اتَّبَاعُهُ الظَّنَّ غَيْرَ الرَّاجِحِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّ الظَّنَّ

لَا يَغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا.

السَّبَبُ الآخَرُ: التَّقْصِيرُ فِي جَمْعِ مَصَادِرِ كِتَابِهِ، وَظَهَرَ ذَلِكَ جَلِيًّا

فِي كَلَامِهِ عَنِ المَرْزُوقِيِّ.

٢. أَثْبَتَ البَحْثُ تَلْمِيذًا آخَرَ لِلْحَدَّادِيِّ، وَهُوَ سَيِّدُ أَحْمَدُ أَبُو حَظَبٍ.

٣. وَجَدَ مَنْ هُوَ كحَالِ الحَدَّادِيِّ: لَا يُعْلَمُ عَنْهُ إِلَّا مَا فِي الأَسَانِيدِ

فَقَطْ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ - عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ -، وَجَدَ فِي

الْمُتَقَدِّمِينَ، كَمَا وُجِدَ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ.

وقد ذكر البحثُ أمثلةً على المُتَقَدِّمِينَ من رجالِ طُرُقِ النَّشْرِ
وَطَيِّبَتِهِ، وِبَعْضِ الْأَمْثِلَةِ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ.

٤. رَفَعَ الْبَحْثُ مَا ادَّعَى مِنْ جَهَالَةِ عَيْنِ الْحَدَّادِيِّ.

٥. ذَكَرَ الْبَحْثُ أَصُولًا ثَلَاثَةً لِقَبُولِ رَوَايَةِ الْمَجْهُولِ -الَّذِي لَمْ يَرَوْ

عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا-، عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُقَرَّرِينَ، وَهِيَ الَّتِي
عَمِلَ بِهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي نَشْرِهِ، وَهِيَ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: إِمْكَانُ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي عَنِ الْمَجْهُولِ لَيْسَ بِمَجْرُوحٍ.

الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: اشْتِرَاطُ اسْتِقَامَةِ رَوَايَةِ الْمَجْهُولِ.

وقد أثبت البحثُ تحقُّقَ هَذِهِ الْأَصُولِ فِي رَوَايَةِ الْحَدَّادِيِّ.

فَإِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ تَرْجَمَةُ تَلْمِيذِهِ: عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ لَهُ،

وَتَعْدِيلُهُ إِيَّاهُ = اَزْدَادَ الْأَمْرُ وَضُوحًا.

فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِمَا أَخْذُ (أَبُو حَظِيٍّ) عَنْهُ، وَتَعْدِيلُهُ إِيَّاهُ؛ كَمَا

سَلَفَ = لَمْ يَبْقَ فِي الْأَمْرِ رَيْبَةٌ.

وقد أبان البحثُ أَنَّ الْمَجْهُولَ إِذَا عَدَّلَهُ ثِقَّةً ثَبَتَ عَدَالَتُهُ، فَكَيْفَ

إِذَا عَدَّلَهُ ثِقَّةً رَوَى عَنْهُ؟! فَكَيْفَ إِذَا عَدَّلَهُ ثِقَتَانِ، رَوَى عَنْهُ؟!١

فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهَا أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ يَتَسَاهَلُونَ فِي أَمْثَالِهِ الْكَثِيرِينَ =

إِتِّضَحَ الْأَمْرُ لِيَذِي الْإِبْصَارِ كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ

٦. إذا كان أمر الحَدَّادِيّ ظاهرًا لذي الإِبْصَارِ، فأمر المَرْزُوقِيّ ظاهرًا

لَمَنْ يَبْصُرُ وَمَنْ لَا يَبْصُرُ، وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

- نَصُّ المَرْزُوقِيّ فِي إِجَازَتِهِ لِعَبْدِ اللهِ قَاوُفِيّ زَادَهُ بِالقِرَاءَاتِ

العَشْرِ الصُّغْرَى عَلَى تَلْقِيهِ هَذِهِ القِرَاءَاتِ عَنِ العَبِيدِيّ.

- نَصُّ الحُلُوَانِيّ فِي إِجَازَتِهِ لِأَحْمَدَ دَهْمَانَ بِالقِرَاءَاتِ العَشْرِ

الصُّغْرَى عَلَى ذَلِكَ.

- وَصَفُ تَلْمِيذِهِ الحُلُوَانِيّ لَهُ بِأَنَّهُ شَيْخُ الإِقْرَاءِ بِمَكَّةَ.

- نَصُّ عَبْدِ السَّتَّارِ الدَّهْلَوِيِّ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ مُؤَرِّخِي مَكَّةَ

المُعَاصِرِينَ - عَلَى أَنَّ المَرْزُوقِيّ شَيْخُ الإِقْرَاءِ بِمَكَّةَ؛ خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

الشَّيْخُ السَّيِّدُ، مِنْ عَدَمِ نَصِّ أَحَدٍ مِنْ مُؤَرِّخِي مَكَّةَ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَهْمُ الوَصَايَا:

١. أَوْصِي شُيُوخَ الإِقْرَاءِ - خَاصَّةً أَصْحَابَ الأَسَانِيدِ العَالِيَةِ -: بِأَنَّ

يَبْتَغُوا بِتَعْلِيمِهِمْ وَجَهَ اللهِ، وَأَلَّا يَثْنِيَهُمْ عَنْ ذَلِكَ طَمَعٌ فِي الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ،

الَّتِي يُحْصِلُونَهَا مِنْ وَرَاءِ الطُّلَّابِ، أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَيَنْبَغِي: أَنْ يَتَنَبَّهُوا إِلَى أَنَّ مَا يَدْفَعُهُ الطُّلَّابُ لَهُمْ مِنْ أُجْرَةٍ، إِنَّمَا

هُوَ عِوَضٌ عَنِ التَّعْلِيمِ.

فَإِذَا تَسَاهَلُوا فِي التَّعْلِيمِ أَثْمُوا، مِنْ جِهَةِ أَخْذِهِمْ لِمَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْ

الأُجْرَةِ، وَمِنْ جِهَةِ غِشِّهِمُ الطُّلَّابَ فِي التَّعْلِيمِ.

وَلَا أَعْنِي بِالتَّسَاهُلِ التَّسَاهُلَ اليَسِيرَ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ

منه، وقواعدُ الشريعةِ تقتضي العفوَ عنه، إِنَّمَا أَعْنِي التَّسَاهُلَ الظَّاهِرَ،
الَّذِي لَمْ يَعُدْ خَافِيًا عَنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ تَسَاهُلِهِمْ
الظَّاهِرِ فِي التَّعْلِيمِ.

وَأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْأُجْرَةِ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْخِلَافُ
الْمَشْهُورُ فِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ خِلَافَ أَهْلِ
الْعِلْمِ فِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ قَامَ بِالتَّعْلِيمِ عَلَى
الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

٢. أُوصِي طُلَّابَ الْقِرَاءَاتِ: بِأَنْ يَبْتَغُوا بِتَعَلُّمِهِمْ وَجَهَ اللَّهِ، وَأَنْ
يَعْلَمُوا أَنَّ الشَّيْخَ الْمُتَّقِينَ نَازِلَ الْإِسْنَادِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ عَلا إِسْنَادُهُ، وَلَمْ
يَكُنْ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ لَا يَعْدِلُونَ بِالْأَثْبَاتِ وَالثَّقَاتِ أَحَدًا فِي
أَخْذِ الْعِلْمِ؛ بَلْ كَانُوا يَتَعَجَّبُونَ مِمَّنْ يَخَالَفُ ذَلِكَ:

قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ (ت: ١٨٨): «إِنَّمَا يُقْرَأُ الْقُرْآنُ عَلَى
الثَّقَاتِ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِينَ قَرَأُوهُ عَلَى الثَّقَاتِ»^(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ (ت: ١٩٣): «مَا رَأَيْتُ أَفْقَهًا مِنْ مُغِيرَةَ
فَلَزِمْتُهُ، وَمَا رَأَيْتُ أَقْرَأَ مِنْ عَاصِمٍ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي شَرْحِ الْحَاقَانِيَّةِ: ٢٤.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَّانِ: ١ / ٢٠١.


وقال إبراهيم بن موسى الفراء (ت: ٢١٩): «كان يزيد بن زريع
ومن أدركنا من الأثبات يتعجبون ممن يحمل العلم عن غير ثبت»^(١).

٣. أوصي من ينقذ الأسانيد بأمرين:

الأوّل: أن يسلك في ذلك منهاجاً علمياً رشيداً، مُطَرِّحاً اتِّبَاعَ
الظنّ الذي لا مرجح له، فإنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً، وليعلم أنّ
من طعن في المقرئين بلا حجة فقد افتتح باب مهلكة، وقد رأيت
بنفسي من قدح في إسناد بعض المقرئين بلا حجة؛ فابتلاه الله بمن
يقدح في إسناده ظلماً؛ جزاءً وفاقاً.

من يثلب الناس بلا حجة يُقيض الجبار من يثلبه
الأمر الآخر: ألا ينشر طعنه في إسناد ما -خاصةً إذا كان يدور
عليه كثير من الأسانيد- حتى يعرضه على المختصين، ويُشاور فيه أهل
العلم العارفين، فكم من تلميذ أو قرين قد يُطلعه على مصدر فاته
الإطلاع عليه، وكم من شيخ قد يُسدّده إلى منهاج رشيد لم يستقم له
الإهداء إليه.

والحمد لله الذي إليه المنتهى.



صُورٌ وَثَائِقُ البَحْثِ المُهِمَّةِ
مِمَّا فَاتَ صَاحِبَ كِتَابِ
(آفَةِ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ) الوُقُوفُ عَلَيهَا

وتعلمه ألباغى ثم يرتام لأنه أصل القرآن
 صم المملو قوله به الله بيده رعائيه المجهولة
 به الله بعنايته لا يشقى بهم هليس ولا يطفر
 لهم اللعيبه ألبس شاع مديتهم في الأرا
 وذكرهم الله في حكم القرآن فقال فقال لهم
 أورشنا اللباب الذميه اصطفينا من عبادنا
 وقال عليه أزكى الصلاة والسلام خيركم
 منه تعلم القرآن وعلمه : وفي صحيحه عليه :
 ما يمنع قوم في بيت من بيوت الله يتلوه كتاب الله
 وينتدسونه الا تزلت عليهم أسلميه وخيتم
 الرهبة ومنهم الملائكة وذكرهم الله فيهم
 عنه : ومنه أيضا : قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرا القرآن
 فأنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه
 : وعنه أنسى : رضى الله عنه أنه لله

أصل من خلقه قبل من صم بارسول الله قال
 أصل القرآن صم أصل الله وخاصته وغير
 ذلك من الاماديت والاراء : ولا جاد الزمان :
 بفريد الصبر والألوه اللودعي الأديب والألم
 الأديب الضابط المنصه الذكي المنظره المتزل
 اما الله اكبرم القاصح الشيخ الشيخ الشيخ

وأعلى خانة الدهر فأنزلت قصاصه ما أسد
 حسنه وكانت في أقر أرضه توراينه نورنا
 العبد الفقير الذلي العرف

صورة الورقة الثالثة والرابعة من إجازة (أبو حطب) لعلي بن
 بسويوني في القراءات الثلاث من طريق الدرّة

وأمه السبع اعترى الثاني المعز بالتحصير والاصحاح
 الراعي عقده زينة من الله الراشد الجمال -
 بشاعة مناصب السب والسب القرب منه غير
 بطوله السب سيد احمد بن سبط القصب الرازي
 بلدا المالكي نذرها البراهمة طريقه النفاذ
 طريقه الاشعري عقده بزوات على البراهمة
 العصر والاوله الذي قاله جميع الاثره صاحب
 العلم والعرفان شيخ القراء القراب سوره البصائر
 راجع عقده زينة من الله الكريم شيخنا الشيخ
 عبد الله كرم عبد العظيم الدسوقي بلدا المالكي
 نذرها البراهمة صرة الكاذب طريقه
 الاشعري عقده بزوات وهو قرأ على الشيخ
 المال والعمد الفاضل شيخنا الشيخ على
 أمد القرى المالكي الاشعري بزوات بلغة
 في زهرة غايه الله والفرد كان نذرها

الامام ردا لبقا شاذليا بزواتي بالقرابة
 والتعليم بزوات أهله :-
 المذكور ولله أجاد وساد وأكرم الاعداء والخصام
 وبلغ زينة أصل الفضل والكمال على رطم الى
 وأصل الضلال ومارة على غايه الانكسار
 وغاض بكر العرفان بزوات بلغة من الإجازة
 فاهله بزوات لكثرة أهل ذلك والله أعلم
 بماضك أجازة صحبه بشرط التصبر وأنه
 يعرف أو يعرف وهو سبب النظر فيفضل ذلك
 في الاقطار والارصار والقرى وهو صفة
 بذلك غير مزويد وقته الا انه التدبر للغير
 وأنه من الآلام والاسقام والصبر بزوات
 شيخنا المذكور أهله بزوات أنه قرأ القرآنة
 العظيم بذلك على الجملة المتعد الاصح على
 كتاب الله تعالى المرموم العمدة الفاضل

صورة الورقة الخامسة والسادسة من إجازة (أبو حطب) لعلي بن بسون في القراءات الثلاث من طريق الدرّة

على الشيخ عبد الله السباطي المغربي وقد رملته
 في سنة ١٩٠٠م في عام أسبوعه وعشيره وما زال
 في البرية فاما: الشيخ عبده السباطي فقد قرأ على
 حفوة مصر والاولاد أبي اسحاق المصوم الشيخ
 احمد الفيزي الهولندي: الشيخ احمد الاستايطي
 قرأ على: في سنة ١٩٠٠م في عام أسبوعه وعشيره
 الشيخ احمد الباصم الاكبات والشيخ احمد
 سلطانة المراسي كمر الشيخة وقد رملته
 الشيخ احمد سلطانة على سنة المدبره
 واما بر سنة ١٩٠٠م في عام أسبوعه وعشيره
 الشيخ احمد المصري بالدار القسطنطينية رملته
 البلق واقامة بلوق في عام أسبوعه وعشيره
 سلطانة وقرأ صاحب الايمان على الشيخ سلطانة
 وعلى الشيخ على السبراملي وقرأ الشيخ احمد الفيزي
 على الشيخ بر السعدي على الشيخ عبد الرحمن الهندي
 على ولده الشيخ سعادة الهندي على سنة

السيد ابراهيم العيسى الفزي الاشتهر بالامالي
 ولازمه في: وقد كانه هذه الامام: وقرأ على
 والسيد المذكور: في سنة ١٩٠٠م في عام أسبوعه وعشيره
 الحفوة القسطنطينية على كتاب الله تعالى المرموم
 السيد المذكور: الشيخ عبد الرحمن الاحمد
 الامالي والعهد القسطنطينية القسطنطينية
 على كتاب الله تعالى السيد على الفيزي والمصري
 الدامل الشيخ محمد السيد: فاما: الشيخ عبد الرحمن
 فقد قرأ على حفوة مصر الشيخ عبده السباطي
 والشيخ احمد الفيزي والشيخ احمد الاستايطي
 ويوسف افندي زاده شيخ القسطنطينية
 عام احدى وعشيره وما زالت بقلعه
 وقد قدمه للمخرج وكتب الشيخ في بلادها
 السعدي ببابها المرموم وقد رملته على الشيخ
 حفوة قسطنطينية اربنا برواق أبي عمر ولدا

صورة الورقة السابعة والثامنة من اجازة (أبو حطب) لعلي بن
 بسويوني في القراءات الثلاث من طريق الدرّة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله



صورة الورقة السابعة والثامنة من إجازة علي بن بسويوني
 لعبد العزيز بن أحمد بن خير الله



صورة الورقة الحادية عشرة والثانية عشرة من إجازة علي بن بسوي
 لعبد العزيز بن أحمد بن خير الله

طريقة .. قرأت على الشيخ الكامل
والعمدة الفاضل شيخنا الشيخ سيد
احمد يوسف ابو حطب « المملوكي
بلدا، المالكي مذهباً، الابراهيمى خرقه
ختمتين احدهما للشاطبيه واخرى لله
للدره .. « وأجانبى .. بالقراءة والتفاني
« وقد اجزت .. ولدى الشيخ محمد حسني
على علي عيسى .. المذكور ولقد اجاد وباد
وأحمد الأعداء والحساد، وبلغ مرتبة أهل
الفضل والكمال، على رغم الحساد وأهل
الضلال، وصار على غاية الاتقان
وخاض بحر العرفان، فطلب .. من
الأجانبى فأجرت به ذلك والله اعلم بما
هنالك، اجانبى صوي بشرطها
المعتبر وأن يقرأ ويقرئ فهو سديد
النظر يفعل ذلك في الآفة طائر والأمصا
والقاري، فهو حقيق .. لك من غير تردد
ولامرا، وفقه الآله العديين للخير وأمنه

صورة الورقة الخامسة من إجازة محمد حسني، ولم يتبين فيها اسم
المُجيز؛ لنقصها، وهو - على الأقرب - علي بن بسبوني، ويشهد لهذا

ما في الإجازة التالية

من الآلام والأسقام والضيء « والشيخ »
 المذكور أخبرني أنه قرأ القرآن العظيم
 بذلك على الحق المنقذ الأمين على
 كتاب الله تعالى، المرحوم العمدة الفاضل
 الشيخ « عبد الله عبد العظيم » الدسوقي بلدا
 ومنشأ المالكي مذهب الأبراهيمي خرقه
 « والشيخ المذكور » أخبرني أنه قرأ القرآن
 العظيم بذلك على الأمين على كتاب الله
 تعالى، المرحوم الفاضل الشيخ « علي الهادي
 المقرئ المالكي الأشعري » قد « بلغ في دهره
 غاية القدر والفخر، وقد كان هذا الإمام
 ورعا تقيا شاذليا » « والشيخ » المذكور
 أخبرني أنه قرأ القرآن العظيم بذلك على
 الحق المنقذ الأمين على كتاب
 الله تعالى، المرحوم العمدة الفاضل
 السيد ابن همام العبيدي « المقرئ
 الأشعري المالكي الأزرقري وقد كان هذا
 الإمام ورعا تقيا، والسيد المذكور قرأ

صورة الورقة السادسة من إجازة محمد حسني، ولم يتبين فيها اسم
 المُجيز؛ لتقصها، وهو - على الأقرب - علي بن بسووني، ويشهد لهذا

ما في الإجازة التالية

ولما جاد الزمان بفرد العصر والأوان، واللذعي الأديب، والالهي المريب الضابط
 المتقن لقراءته النفيسة الطالب من الله أن يكون القرآن في قبره أنيسه، ولدنا الشيخ
 متولى عبد الحميد على أبو غازي " مطوس بلدا، الشافعي مذهبا، قرأ على
 ختمه القرآن للشاطبية، فأتمها فنعماها ما اشد حسناها . وأنا العبد الفقير، المعترف
 بالتقصير، الراجي من الله أن ين علي بالقرآن، " محمد محمد حسين
 الشناوي " سيدى سالم بلدا الشافعي مذهبا قرأت ختمه القرآن على الشيخ الفاضل
 محمد حسنى على على عيسى " سيدى سالم بلدا، المحضى مذهبا، وقد
 اجازني بالقراءة والتعليق، وقد اجزت والدي المذكور الشيخ " متولى
 عبد الحميد على أبو غازي " حيث أجاد وأساد، وأكمل الأعداء المجاهد،
 وبلغ مرتبة أهل الفضل والكمال رغما عن الحساد وأهل الضلال، وصاء على غاية
 الإيمان وخاص بجزء القرآن، فطلب منى الإجازة فأجرته بذلك - والله اعلم بما
 هنالك أجازة صحيحة بشرطها المعبر، وأن يقرأ ويقرئ، فهو سيد الطر، يفعل ذلك
 في الأقطار والأمصار والقرى، فهو حقيق بذلك من غير تردد ولا مساء، وفقه الإله
 القدير للخير وأمنه من الآلام والأستقام، والضمير،،،،،
 وقال شيخى - الشيخ " محمد حسنى على على عيسى " سيدى سالم بلدا،
 المحضى مذهبا، قرأت ختمه القرآن على الشيخ " على بسيونى الشيخ على
 أبو غنيمه بلدا، والمالكى مذهبا



وقال شيخي - الشيخ علي بسيرفي الشيخ علي، أبو عتيبة بلداً، المالكي مذهباً، وقال قرأت على الشيخ
الكامل والعمدة الفاضل الشيخ سيد أحمد يوسف أبو حطبة الحلاوي بلداً، المالكي مذهباً، والشيخ
المذكور أخبرني أنه قرأ القرآن العظيم على المحقق المعنى الأمين على كتاب الله تعالى العمدة
الفاضل الشيخ عبد الله بن عبد العظيم الدمشقي بلداً أو منشأ، المالكي مذهباً، والشيخ المذكور
أخبرني أنه قرأ القرآن العظيم بذلك على الأمين على كتاب الله تعالى الفاضل الشيخ علي الحدادي
المشرفي المالكي، وقد بلغ في مصر غاية الفضل والعرض، وقد كان هذا الإمام ورعاً قياً، والشيخ
المذكور أخبرني أنه قرأ القرآن العظيم بذلك على المحقق المعنى الأمين على كتاب الله تعالى العمدة الفاضل
الشيخ إبراهيم السيد المشرفي المالكي الأزهرى وقد كان هذا الإمام ورعاً قياً، والشيخ المذكور
أخبرني أنه قرأ القرآن العظيم بذلك على المحقق المعنى الأمين على كتاب الله تعالى العمدة الفاضل
الشيخ عبد الرحمن الأجهري المالكي، والعمدة الفاضل المحقق المعنى الأمين على كتاب الله تعالى
الشيخ علي البدرى والعمدة الفاضل الشيخ محمد المنير، فأبنا الشيخ عبد الرحمن الأجهري فقد قرأ
على محقق العصر الشيخ عبد السجاعي، والشيخ أحمد البقرى والشيخ أحمد الإسقاطي،
ويوسف أفندي زيادة، شيخ القراء بالقسطنطينية عام إحدى وخمسين ومائة وألف وقت قدومه مصر
فاصداً الحج والشيخ محمد الأركاوي وعلى الشيخ محفوظ بن إاق أبي مصر، وكذا على الشيخ عبد الله
الشمسلي المشرفي، وقت رحلته إلى المدينة المنورة سنة اثنين وخمسين ومائة وألف من الهجرة، وقرأ
الشيخ علي البدرى علي شايخه الشيخ أحمد بن عمر الإسقاطي، والشيخ يوسف أفندي زيادة، والشيخ
محمد الأركاوي، والشيخ محفوظ المشرفي بن إاق ابن مصر، والشيخ عبد الله الشمسلي
المشرفي، وقرأ الشيخ محمد المنير على الشيخ علي بن حسن الصليبي المعروف بالريلي، وقرأ الشيخ
الريلي علي العلامة محمد بن قاسم البقرى أما الشيخ عبد السجاعي فقد قرأ علي محقق العصر
والأديان أبي السباع الشيخ أحمد البقرى وأما الشيخ أحمد الإسقاطي فقد قرأ علي

أبي التور، اللبساطي،



الأزهر
مكتبة

واجزته - اعنى ولدى الشيخ " متولى عبد الحميد على ابو غازي " مطوس
بلدا ، الشافعى مذهباً - اجزته ان يقرأ القرآن مروايه وقراءة فى اى زمان ومكان
كما سبق يسر الله امره وسهله ، ما قاله بلسانه ومرضيه بقلبه وجتانه .

واوصيه بتقوى الله تعالى فى السر والعلن ، وان يرجع للحق فى كل حاله واحواله والا
يسانى من صالح دعائه فى خلواته وجلواته جمعنا الله تحت لواء نبيه صلى الله عليه وسلم

الراجى من مره العفو والقبول " محمد محمد حسين الشناوى " سيدى سالم
بلدا الحنفى مذهباً غفر الله ذنبه وستر عيبه وبلغه فى الدرارين ماملوله هو والديه والمسلمين
بمنه وكرمه امين والحمد لله رب العالمين .

ترجمد الله تعالى - فى يوم الجمعة التاسع من شهر رجب المبارك الذى هو من شهر
سنة الف واربعمائة ثلاثة وعشرون هلاله خلت من هجره خير البريه على صاحبها افضل
الصلاه واذكى التحية الداخلة فى الثالث عشر من شهر ستمبر سنة الفين واثنين
ميلاديه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

الفقيه الى مره


محمد محمد حسين الشناوى

التوقيع
محمد حسين الشناوى

مكتبة دار الفاروق



محمد الازهر



اذن نامه لامال الفتنه وقرآنه ولامال خبران
لشيخ عبد الله قانوجي زار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في القرآن الاية كنز معاني ورفاق
تحقق العلوم واعطى من افلكه من خلفه معاني
مخبرها بالاسرار ما نظروا من الاصحاح والمفهوم
وخص من ثبات امن عباده بحفظ كتابه والعهود
التي بشرطه رازبه ائمه عبادا وفتيا المصطفانا
وجعلنا من هذه الكتاب ركنه على ما اولانا وهدانا
الطريق المحمدية بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
شهادة اخرها اليوم العرفي ذلك وشهد ان سيدنا
وختنا محمد امين الله عليه وسلم عبده ورسوله احب
الاجاب لي ربنا في باب ركنه فيها كثر ما بعد
فان العلم هو علم القران لا يشتمل على جميع العلوم بالذلالا
لاسيما وقد نعتكم رجالا تحفظون بحيا مدققون

لنفسه

لنفسه عن ربه وقرانه والحمد لله الذي جعل في القرآن
ايضا خبره في طيبة لذات كانه حاملو العلم مشرف
الامة الاولى يا اولادنا لان العلم من علمه كتابه انزل
كان المنزل عليه افضل مني اولى كان انتبه الفصل
امة اخرجت للناس وكانت لمة بشرق هذه الامة
روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من قرأ مني لمة القرآن والحجاب لليل اروي الطبراني
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيركم من قرأ القرآن وقره وروى البخاري عن عثمان بن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه
روى جامع الترمذي من حديث ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الله عز وجل من
شك القرآن عن زكري ومسلطه اعطيه الفضل ما اعطى
السالمين وفي بعض طرقه حديث من شك قرآنه القرآن

بان تعلمه وبعلمه عن دعائي ورسلي وقرية افضل عباد
 انتم قرأه القرآن وقال عليه الصلوة والسلام من قرأ
 القرآن ورأى ان احد اهل قادياني فقد استغفر ما عظمه
 الله وعنه عليه افضل الصلوة والسلام انه قال من دفع
 القرآن فقد ربت البقرة في قصب الآله لا يرى اليه
 قال عليه الصلوة والسلام ان من حج القرآن عند الله
 فقال بقله صحى بمرت وقال عليه والسلام ما من شئ
 اعظم عند الله منزلة يوم القيمة من القرآن لا يقرأ ولا يملك
 ولا يحبه وقال عليه الصلوة والسلام من مات وهو
 يقرأ القرآن جنت الملائكة قبره كما يرايت الضيق والا
 والاحاديث في ذلك كثيرة اما بعد فلما جاء البنا بدارنا
 الى خط القرني بسنة في سنة ابي السرايلى فادبني شيخ
 عبد الله بن ابي ابراهيم بملة الشريعة ببلد الله الامين
 في عام سنة وثمانين ومائتين وثلثين الهجرة

البسوية

البسوية على ما حباها افضل الصلوة والسلام اذ في كبره
 النجاسة كبره وعشنة فرعلنا فتمتيم كالمسكين اثنى اهلها
 الى اخرها فتمتيم جميع الغلظة التي في الامة مع النجس والافتقار
 فتمت على انهم بان واكلى عسلان وكانا قد قرأنا علنا
 قبل ذلك في عام اربع مئة حسين السببة
 ان طيبة فقد كنت اية ذلك الغزوات
 من طريق ان طيبة والذرة فاستجاب لي في ذلك
 بغير ابيرو في ابي حمان على وفي ابي حمان في
 العذرة عند علماء الازهر والخرقة التي تلقت عن شيخنا
 اللقن المحقق ميرزا الشيخ ابراهيم البيدي المقرئ الاكبر
 الازهرى الاشتهر بالاشعة ابن بسوي عبد السلام
 بن مشيش صاحب الصفة الشهيرة كالمفاجع


من نسيه سعيد بن المسيب ان نسيه صاحب
المفصل وفر البركة المفصل على عاصم الكوفي
منفصلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرزونا لا
الاسانيد التي اوتى بها هذه الروايات رواته
وغير ذلك من الاسانيد المذكورة

في الفهرست
١٥٠٠
عام

واوجه بقوى الله تعالى ان لا يثبت من صالح
وعداته في خلقه ربه جل جلاله واجبرته ان يفرأ ويفرأ
تراه وروايته ووجه باسراء الله له امره وسكته وان
الفهرست ان الله تعالى ابر الفخذ السبب الحسنة الحسنة
التصنيف على العارف بالله سيدي مرزوق الكفاني
مصعبا مسلما عاميا مستغفرا مخلصا مخلصا

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مرزوقاني آخر
شهر الحج في يوم الخميس بعد الظهر في يوم الخميس
من الشهر المذكور في عام سنة وثمانين وثمانين رافعا
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام
وكان ذلك بركة المشرفة شرفها الله اني يوم تقية
وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه المعين والحمد لله

الحمد لله رب العالمين



بسم الله ونحمده و لا اله الا الله
وكبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله رب العالمين

صلى الله عليه وسلم اشرف امي
 حلة القرآن واصحاب اللبل
 وقال صلى الله عليه وسلم من
 جمع القرآن معه الله بعقله حتى
 يموت والاحاديث في ذلك كثيرة
 هذا وقد فرأى على الحاج مصطفى ابن
 المرحوم راشد من اهالي بوسنة
 نسخة كاملة للقرارة المشرفة من
 طريق الشاطبية والدارة على طر
 يقني الشيخ الجني والشيخ سلطان
 مع الضبط والانتقان على اتم

بيان

بيان والحمد لله فاستجازي
 فاجزته بان يقرأ ويقرى في اي
 مكان حل وفي ابي نظر نزاد بشره
 المعنبر عند علماء القراآت والا
 ثر واخذت منه ابي تلقيت ذلك
 عن شفي العمدة الفاضل والفد
 وة الكاملة خاتمة المحققين
 الشيخ احمد الخوازي كما تلقية
 عن شفي الفاضل المحقق المنق
 المدقق مولانا الشيخ احمد المرزوق


الشيخ احمد الخوازي

الأزهرى الشاذلى الأحمدي المصرى و
 طنا والعمدة الفاضل الشيخ مصطفى
 العزيرى فاما الشيخ عبد الرحمن الز
 جهورى فقد قرء على الشيخ عبد السبا
 حى وقرء على الشيخ أحمد البقرى و
 الشيخ أحمد الإسفاطى وبوسفة
 اندى دان شيخ القراء بالديار
 القسطنطينية عام احدى وخمسين
 والى بقلقه مصر وقت ذوممه
 للتحاج الشريف وكذا الشيخ محمى
 الزبكوى الشبير بالجامع الأزهر

كما تلقية عن الشيخ ابراهيم
 العبيدى المقري المالكى الأزهرى
 الأحمدي الأشعري ابن سبدي
 عبدالسلام بن مشيش صاحب
 الصفة المشهورة كما تلقاه عن
 مشايخه فهم المتفنن المحقق
 الشيخ عبد الرحمن الأزهرى الما
 لكى المقري الأزهرى الأحمدي الإ
 شعري الشاذلى المهرى وطنا و
 العمدة الفاضل المحقق فزيد العصر
 والى وان العمدة السيد على البدري

الأز

من صالح دعوانة في خلوانة وجلوانة
 واجزونة ان يوزء ورواية ووجها
 بيسر الله له امره وسهله قاله بغيره
 ورضه بقلمه الفقير الي الله الشيخ
 عبد المتعم عن شيخ احمد الخوانى
 الاشفى وكان ذلك في مكة المشرفة
 يوم الجمعة وهو اليوم الثامن والعشرون
 ون من ذو القعدة سنة ١٢٠٠ وصالى الله
 على سيدنا محمد وعلى جميع الرنبيا
 والمرسلين وعلى ال و صحبه جميعين



وخذ لا شريك له شهادة ادخرها ليوم النجوم وشهد
 ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده
 ورسوله نبي ادام الله شريعته الابرار الفيام صلى
 عليه وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دائما من ملائكة
 ما حب الى حاله فدعاها ~~الجنة~~ يقول دائم الضمير
 اللطيف الحبير ~~الشيخ~~ ابو الاعمى المعروف بالعمري
 والنفسية ان اولي ما انصت فيه العمر العوالي ~~ويعمل~~
 ما صرفت فيه المرح العوالي ~~العلم~~ كتاب الله وتعلمه
 وتذبر اوجه قرانه وتعلمه ~~فذلك~~ اعنى به اهل
 العلم الاحيار ~~واهم~~ يافانته وتحريره الافاضل
 الجودون الابارة وكان من اعلى بهذا الشأن ~~وطا~~
 جواده في مضار هذا المبدان ~~الشيخ~~ الصالح المنصف
 الفاضل الناصح ~~العمدة~~ الفاضل ~~العبدي~~ الكامل
 ولدنا الشيخ موسى السجاعي ~~ابن~~ الشيخ محمد السجاعي
 من اهالي ناحية الوجدانية بمركز ضلع الغربية ~~بعد~~
 الله عنه كل سنة ~~ويست~~ وكان له معينان واهل
 حيث كان ~~ولطف~~ به في كل وقت واوان ~~فان~~
 جاء الي ~~وقرأ~~ عليه الامنة النبوية من طرف الشريعة
 على ما اختار الامام الوائف بره المعنى ~~الشيخ~~

*
 (ما ان الله)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وسلم
 الحمد لله الذي حرم النبائة بنبينا محمدا صلى الله عليه
 وسلم سيد الانام وزل عليه القرآن بالتمعنى
 والحسن نظام واورثه من اصطفاه من عباده ورفع
 مقامه الى اعلى مقام وادخلهم حوز الاماني فطفوا
 لوجهه الكريم بالقصوالم واسعدهم بنسب
 لشرفائه وعلمهم بحزب الفضل وعوائد
 وفصل بعد النبيين والرسلين على سائر الانام
 اجملة ~~محمد~~ مستقر على تلاوة كلامه القديم محافظ
 على دراسته ~~كان~~ لا خير حليس
 ونديم واحلص ببركته من الرب والشرك
 والظنون والارهام واشتم بدان لاله الا الله

صورة اللّوج الأوّل من إجازة (أبو الأغا) للسجاعي

عبد الرحمن الهنفي وهو على ما حناه الشيخ سلطان بن احمد
 المزالي وقد أجرته بذلك اجازة صحيحة في هياة مقبولة
 صرحه بشرطها المنبر في عنده اهل العلم والنفوس ان
 يقرأ ويشرح من شاء فمنا حيث شاء في أي قطر حيا
 وارجل في ذلك كما افاد فيه وترا في من اذ القوله عليه
 افرادا وجهه انفس الله له بذلك انوارا و اعلى في الاثر
 حربه ومنا في وقع به المسلمين في اكثر امثاله بين
 اخلاق اجمعين واحبوه الى اخذن طرف القراءت
 السبعة من طرف الشاطبية في الاسناد الطال
 الولي العالم سيدنا اسنادي في قرية عيني وملا في
 الشيخ يوسف بن محمد الفناوي وهو اخذ عن الشيخ عبد
 المنعم البغدادي وهو اخذ ما ذكر عن شيخه الشيخ علي
 الشهداوي وهو عن شيخه الشيخ محمد بن علي
 وهو عن والده الشيخ علي البهي البصر فليبه وهو
 عن مشيخ اعلا في علم اسناده الفاضل الجليل
 سيدنا ومولاي المحيي المرحوم الشيخ اسماعيل
 وهو عن شيخه المرحوم مولاي الشيخ محمد السامري
 المنبر وهو عن شيخه الشيخ علي الرميح وهو
 عن شيخه الشيخ محمد البقراني واخبرني انه

أخذ ايضا للأئمة الاربعة عشر عن شيخه الملقبة عليه بالهاد
 المزيدي الحجة الخليفة الشيخ احمد الرشيدكي وهو عن الشيخ
 احمد البقري وهو عن الشيخ محمد بن فاسم بن اسمعيل
 البقري وهو اخذ الرشيدكي ايضا عن الشيخ محمد بن القاسم
 الشهري بالطارق وهو عن المشايخ الثلاثة الشيخ
 سلطان بن احمد المزالي والشيخ علي الشيرازي
 والشيخ محمد البقري وهو اخذ الرشيدكي ايضا عن الشيخ
 مصطفي بن عبد الرحمن المزالي وهو عن شيخه محمد
 الفناوي وهو عن الشيخ عمر القسطنطيني وعن
 الشيخ شعبان بن مصطفي وعن الشيخ محمد بن جعفر
 الشيرازي ولما اشد في واخذ الشيخ مصطفي المزالي
 ايضا عن الشيخ عبد الله بن محمد بن يوسف الشيرازي
 يوسف اشد في زاده عن والده الشيخ محمد بن يوسف
 عن والده الشيخ يوسف بن محمد بن جعفر
 الشيرازي ولما اشد في واخذ الشيخ مصطفي المزالي
 ايضا عن الشيخ محمد بن علي بن سينا
 المنصور في واخذ الشيخ علي المنصور في عن المشايخ
 الثلاثة الشيخ سلطان بن احمد والشيخ علي الشيرازي
 والشيخ محمد البقري وهو اخذ الشيخ سلطان عن شيخه

تم

هذه من حبيب الزباني الكوفي القمي وهو من التابعين
 عن سليمان بن مهران الأعمش ومحمد بن أبي عبد
 الرحمن الطائفي ومالك بن الأيمن وأبي إسحاق
 وأبي مقسم وجعفر العارفي وغيرهم وقرأ الأئمة
 على يحيى بن وثاب ويحيى بن عمار بن مسعود وغيرهم
 وابن مسعود على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢ والإمام السابع


على الكسائي القوي الكوفي عن حمزة بن حبيب
 المقدم سنة أخذ الكسائي أيضا عن محمد بن
 المهدي عن عاصم عن طلحة بن معروف وعن غيره
 وعلمه عن ابن مسعود وهو عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن جبريل عن الروح المحفوظ عن رب القرية
 على ثباته وتقدست أسماؤه
 وأوصى هذا الجارية بقوى الله في السر والعلانية وحفظ
 حلاله وتعليم كتابه وقيامه بوظائفه منه وتبويه
 وإن يديه للطلاب، ويص عليه فالأغنية من
 خاطبه فقد اجزته، إن بر ويص على ما يجوز
 من أئمة بشرط التأمل والتثبت والمرجع
 والأقوات والعرض عند الشك على أهل الفن

والعرفان

والعرفان لأن الأئمة محل الطهارة والنسب خصوصا
 في هذا الزمان جعله الله من العلماء العالمين وكفا
 شرحه إجماعهم وأسأله أن يدعو لي حال قرأته
 وتلاوته وتخصني بذلك في خطوبته وحلواته بخاله

بنيته وعلايته والصلاة والسلام

على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاما
 دائما متواترا من البر والبركات
 والحمد لله رب العالمين والصلوة
 والسلام على النبي
 وآله الطيبين الطاهرين
 الذين لا يؤلمهم
 الشيطان شيئا



صورة اللوح الأول من إجازة (أبو الأظفار) للميهمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
 على أشرف المرسلين سيد محمد وعلى آله وصحبه
 أجمعين أما بعد فيقول دأتم الفقر إلى رحمة
 ربه الطيف الخبير أحمد على أبو أستا المذنب
 العاجز الذليل الخفير أن أول ما أنفتحت
 فيه ألامه العوالي وأجل ما أصرفه فيه المبع
 العوالي فقام كتاب الله تعالى وتعليقه
 وتدوين أولاده وإيادته وتفهيمه فله الشرف
 اعترفته أهل العلوم الأختار منهم بأنفاته
 وتحريره الأفاضل المحمدين في أوامرهم كل

من اعتق بهذا الشأن ولجال حواده في معمار هذا
 اللذذ والوهد بالشيخ محمد الميرى ابن المرحوم سالم
 الميرى من الحجج الرحمة بمرکز طنطا مديريه القوية
 فإنه جليلي والرا على بالامام حصص جميع طرفه
 من طيبة النشر وللإمام جزاة بالسكت على اليد
 وأماله هاء التانيث في الوقف وقد أجزته بذلك
 أجهزة صحيحة بصارة مقبولة صريحة بغيرها
 المعتبر عند أهل اليوم والقرآن يقرأ ويعرى
 من شاء من شاء حيث شاء في أي قطر حل فيه
 دارحل وفي أي مكان أقام فيه ونزل من أراد
 القراء عليه أفراد أوجها منظر الله له بدلت

من

أوزاره وأعلام في الدارين حربه ومنازعه ونفع
 به المسلمين وكثر أمثاله بين الخلائق أجمعين وأخبر
 أني أخذت طريق الطبعة عن سيدي واستاذي
 الشيخ أحمد عجمي ابن الرحيم يوسف محمد عجمي
 ضاعف الله له الأجر وغفر له يوم البعث
 والنشور وهو أخذ عن شيخه الشيخ علي صمد
 الجوهري وهو عن شيخه العلامة النبيق قال
 العلامة النبيق أخذت ذلك عن سيدي
 واستاذي السيد علي الهنداري وهو عن الشيخ
 أحمد الأستاقلي الجعفي وقد أفاض العلامة الأستاقلي
 علي الشيخ أبو السعود ابن أبي النور وعلي العلامة

المحقق

المحقق شمس الدين المنزقي وعلي الشهاب أحمد
 ابن البن وهم مرؤا كذلك علي الضياء سلطان ابن
 أحمد المزاجي وهو قوا كذلك علي العلامة سيف
 الدين الفضالي البصير نقله زاد الشهاب ابن
 فقال وعلي النور علي ابن علي الشبراملسي
 وزاد الشمس المنوي فقال وعلي النور علي ابن
 إبراهيم الرشيد المعروف بالخياط وهم من
 وعلي الشبراملسي قوا علي الزين عبد الرحيم
 ابن العلامة شهادة اليمن وهو والفضالي
 قوا علي والده العلامة شهادة المذكور وهو
 قوا علي العلامة الناظر محمد ابن سالم القطبلاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حال قرأه تلو تلاوته ويخص بذلك
في خطواته وخطواته بحال نصيبته وعلانيته
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة
وسلاماً دائماً مثلنا زمين إلى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين قاله الفقير إلى

رحمة ربه الطيف الحبيب
الشيخ أحمد علي أبو الوفاء

المسجد الهاجري

الديار الحبيب
السناوي
الأحدي
عنى الله


الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد فقد اطلعت على هذه الأمانة
البيهة التي مأجوزها ذوا فطنة زكية ولذلك
طلب من الختم صدقاً لأجرته أجبناه وذلك
فرض الله باليمين واليمين من نطق بالجمعة
والجواز واثم الفقير إلى ربه الفخر الشيخ
الفقير الشيخ محمد بن أبي بكر العطار أحمد يوسف

سليمان الشهادوي
بالحامع الأحدي
الأحدي



فَهْرُسُ المَوْضُوعَاتِ

- صُورُ تَقْرِيطَاتِ جَمَاعَةٍ مِنْ أُولِي الإِقْرَاءِ ٥
- المُقَدِّمَةُ ١١
- المَبْحَثُ الأَوَّلُ: نَقْدُ مَا قِيلَ فِي عِبِدِ اللّهِ عِبِدِ العَظِيمِ، وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ ... ٢١
- المَبْحَثُ الثَّانِي: نَقْدُ مَا قِيلَ فِي الحَدَادِيّ ٣٦
- تَحْقِيقُ مَذَهَبِ ابْنِ الجُزْرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الأئِمَّةِ فِي رِوَايَةِ مَجَاهِيلِ طُرُقِ
النَّشْرِ وَطَبِيبَتِهِ ٦٠
- إغْتِرَاضُ وَجَوَابُهُ ٦٩
- تَحْقِيقُ جَهَالَةِ الحَدَادِيّ ٦٩
- تَحْقِيقُ تَعْدِيلِ الثَّقَةِ الرَّاوِيِ المَجْهُولِ ٧٣
- تَحْقِيقُ مَذَهَبِ الأئِمَّةِ المُحَدِّثِينَ المُتَقَدِّمِينَ فِي رِوَايَةِ المَجْهُولِ ٧٩
- تَنْزِيلُ مَذَهَبِ المُقْرِئِينَ وَالمُحَدِّثِينَ المُتَقَدِّمِينَ فِي رِوَايَةِ المَجْهُولِ عَلَى
رِوَايَةِ الحَدَادِيّ ١٠٨
- المَبْحَثُ الثَّالِثُ: نَقْدُ مَا قِيلَ فِي المَرْزُوقِيّ، وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ ١٢٦
- المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المَحْدُورَاتُ التَّاجِمَةُ عَن مِناهِجِ كِتَابِ (أَفَةِ عُلُوّ
الأسانيد) فِي نَقْدِ إسنَادِ الحَدَادِيّ وَالمَرْزُوقِيّ ١٣٩
- الخَاتِمَةُ: وَفِيهَا أَهَمُّ التَّنَائِجِ وَالمُوصَايَا ١٤١
- صُورُ الوَثَائِقِ المُهِمَّةِ مِمَّا فَاتَ صَاحِبَ كِتَابِ (أَفَةِ عُلُوّ الأسانيد)
الْوُفُوفِ عَلَيْهَا ١٤٦
- فَهْرُسُ المَوْضُوعَاتِ ١٧١



Faint, illegible text or bleed-through from the reverse side of the page, covering most of the page area.

